



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

١٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ١٦
١١	اشاره
١٢	[اتتمه كتاب الصلاه]
١٢	[فصل في صلاة الآيات]
١٢	اشاره
١٣	[سببها أمور]
١٣	اشاره
١٣	[الأول والثاني: كسوف الشمس و خسوف القمر]
١٣	[الثالث: الزلزله]
١٨	[الرابع: كل مخوف سماوي]
٣٢	[أاما كيفيتها فهى ركعتان]
٤٣	[مسائل]
٤٣	[مسألة ١: لكيفيه صلاه الآيات كما استفید مما ذكرنا صور]
٤٥	[مسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه]
٤٦	[مسألة ٤: يستحب أن يكتير عند كل هوى للركوع و كل رفع منه]
٤٧	□ [مسألة ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر]
٤٧	[مسألة ٦: هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثانية في البطلان]
٤٩	[مسألة ٧: الرکوعات في هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً]
٥٠	[مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين رکعه فقد أدرك الوقت]
٥٣	[مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصي]
٦٢	[مسألة ١٠: إذا علم بالأيه و صار ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالأيه]
٦٢	[مسألة ١١: إذا حصلت الآيه في وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتها]
٦٨	[مسألة ١٢: لو شرع في اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها]

- ٧٠ ----- [مسأله ١٣: يستحب في هذه الصلاه أمر] -----
- ٧١ ----- [مسأله ١٤: لا يعد استحباب التطويل حتى للإمام] -----
- ٧١ ----- [مسأله ١٥: يجوز الدخول في الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول] -----
- ٧١ ----- [مسأله ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاه] -----
- ٧٣ ----- [مسأله ١٧: يجري في هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل] -----
- ٧٣ ----- [مسأله ١٨: يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين] -----
- ٧٥ ----- [مسأله ١٩: يختص وجوب الصلاه بمن في بلد الآيه (١) فلا يجب على غيره] -----
- ٧٧ ----- [مسأله ٢٠: تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلى الحاضر والنساء] -----
- ٧٨ ----- [مسأله ٢١: إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاه] -----
- ٧٨ ----- [مسأله ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين] -----
- ٨١ ----- [مسأله ٢٣: المناطق في وجوب القضاء في الكسوفين في صوره الجهل احتراق القرص بتمامه] -----
- ٨٢ ----- [مسأله ٢٤: إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم] -----
- ٨٣ ----- [فصل في صلاه القضاء] ----- اشاره
- ٨٣ ----- [الإشارة إلى بعض أسباب فوت الصلاه] ----- اشاره
- ٨٩ ----- [النوم المستوعب] ----- اشاره
- ٩٦ ----- [الإتيان بالعمل باطلاً] ----- اشاره
- ١٠٣ ----- [الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق] ----- اشاره
- ١٠٥ ----- [الإغماء المستوعب للوقت] ----- اشاره
- ١١١ ----- [الإغماء الاختياري:] ----- اشاره
- ١١٦ ----- [الكافر إذا أسلم:] ----- اشاره
- ١١٨ ----- [تكليف الكفار بالفروع:] ----- اشاره
- ١١٨ ----- [كلام صاحب المدارك:] ----- اشاره
- ١٢٤ ----- [مسائل]

- ١٢٤ [مسألة ١: إذا بلغ الصبي أو أفق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء] اشاره
- ١٢٥ حكم الحائض والنفساء:
- ١٢٩ [مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعه ولم يصل] اشاره
- ١٣١ [مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والجائض والنفسياء بين أن يكون العذر قهرياً] اشاره
- ١٣٤ [مسألة ٤: المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام رذته بعد عودته إلى الإسلام] اشاره
- ١٣٩ [مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه] اشاره تببيه
- ١٤٠ [مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر]
- ١٤١ [مسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]
- ١٤٦ [مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر]
- ١٤٧ [مسألة ٩: يجب قضاء غير اليوميه سوى العيددين]
- ١٤٩ [مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر]
- ١٥٠ [مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاها قصراً]
- ١٥٥ [مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام]
- ١٥٦ [مسألة ١٣: إذا فاتت الصلاه وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً]
- ١٥١ [مسألة ١٤: يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً]
- ١٦٤ [مسألة ١٥: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبة إليها]
- ١٦٤ [مسألة ١٦: يجب الترتيب في الفوائت اليوميه]
- ١٧٤ [مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبه ولم يعلم السالق من اللاحق]
- ١٧٦ [مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضرأً ولم يعلم الترتيب]
- ١٧٧ [مسألة ١٩: إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر]
- ١٧٧ [مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر لا على التعين، واحتمل فوت كليهما]
- ١٧٩ [مسألة ٢١: لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس]
- ١٨٢ [مسألة ٢٢: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددين]

- ١٨٤ [مسألة ٢٣: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]
- ١٨٥ [مسألة ٢٤: إذا علم أن عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]
- ١٨٥ [مسألة ٢٥: إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس]
- ١٨٥ [مسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات و لم يعلم عددها]
- ١٩٢ [مسألة ٢٧: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسوع ما دام العمر]
- ٢٠٧ [مسألة ٢٨: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة]
- ٢٢٢ [مسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام وفاقت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً]
- ٢٢٣ [مسألة ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت]
- ٢٢٤ [مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالتوافق على الأقوى]
- ٢٢٤ [مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً]
- ٢٢٥ [مسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً]
- ٢٢٦ [مسألة ٣٤: الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر]
- ٢٢٧ [مسألة ٣٥: يستحبّ تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة]
- ٢٢٩ [مسألة ٣٦: يجب على الوالى (١) منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم]
- ٢٣٢ [فصل في صلاة الاستئجار]
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٤٠ [مسألة ١: لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه]
- ٢٤٥ [مسألة ٢: يعتبر في صحة عمل الأجير و المتبرّع قصد القريب]
- ٢٥١ [مسألة ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات]
- ٢٥٧ [مسألة ٤: إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من التركة]
- ٢٥٩ [مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما ولم يكن له تركه لا يجب على الوصي]
- ٢٦٤ [مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه]
- ٢٦٧ [مسألة ٧: إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به]
- ٢٦٧ اشاره
- ٢٦٧ موت الأجير قبل إتمام العمل: ---
- ٢٧٣ [مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستئجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه]

- ٢٧٤-[مسألة ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها]
- ٢٧٥-[مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير]
- ٢٧٨-[مسألة ١١: في كفاية استئجار غير البالغ]
- ٢٨١-[مسألة ١٢: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالإيماء]
- ٢٨٤-[مسألة ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال]
- ٢٨٤-[مسألة ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده]
- ٢٨٤-[مسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً]
- ٢٩١-[مسألة ١٦: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأه للآخر]
- ٢٩٢-[مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيغاريه جماعه]
- ٢٩٣-[مسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب]
- ٢٩٤-[مسألة ١٩: إذا استؤجر لفوات الميت جماعه يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب]
- ٢٩٥-[مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار]
- ٢٩٦-[مسألة ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر]
- ٢٩٧-[مسألة ٢٢: إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت]
- ٢٩٩-[مسألة ٢٣: إذا تبيّن بطلان الإجراء بعد العمل استحق الأجير اجره المثل بعمله]
- ٣٠٠-[مسألة ٢٤: إذا آجر نفسه لصلاح أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب]
- ٣٠٣-[مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيغاريه و لم يأت بها أو بقى منها بقيه]
- ٣٠٣-[مسألة ٢٦: يجب تعين الميت المنوب عنه، و يكفي الإجمالي]
- ٣٠٣-[مسألة ٢٧: إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات]
- ٣٠٤-[مسألة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان]
- ٣٠٥-[مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاح شهر مثلاً فشكّ في أن المستأجر عليه صلاح السفر]
- ٣٠٥-[مسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوات و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا]
- ٣٠٧-[فصل في قضاء الولي]
- ٣٠٧-اشاره
- ٣٢٤-[مسألة ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين]
- ٣٢٥-[مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت (١) إذا كان هو الأكبر حال الموت]

- [مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر] ٣٢٧
- [مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت] ٣٢٧
- [مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول] ٣٢٩
- [مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً] ٣٢٩
- [مسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور] ٣٣٠
- [مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم] ٣٣١
- [مسألة ٩: لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهمما] ٣٣٣
- [مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً] ٣٣٧
- [مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت] ٣٤٣
- [مسألة ١٢: إذا تبع بالقضاء عن الميت متبرع سقط القضاء عن الولي] ٣٤٤
- [مسألة ١٣: يجب على الولي مراعاه الترتيب] ٣٤٥
- [مسألة ١٤: المناطق في الجهر والإخفاقات على حال الولي المباشر لا الميت] ٣٤٥
- [مسألة ١٥: في أحكام الشك والسهو يرافق الولي تكليف نفسه] ٣٤٥
- [مسألة ١٦: إذا علم الولي أن على الميت فوائد ولكن لا يدرى أنها فاتت لعدم من مرض] ٣٤٧
- [مسألة ١٧: المدار في الأكابرية على التولد لا على انعقاد النطفة] ٣٤٨
- [مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائد اليومية] ٣٤٩
- [مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت] ٣٥٠
- [مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى] ٣٥١
- [مسألة ٢١: لو لم يكن ولد أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت] ٣٥٢
- [مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط] ٣٥٣
- [مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال] ٣٥٣
- [مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاه الميت] ٣٥٤

تعريف مركز ٣٥٧

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ١٦

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريراً لابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق. = ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلاً تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨-١١ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزووده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزووده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزووده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الصلاه]

[فصل فی صلاه الآیات]

اشاره

فصل فی صلاه الآیات و هی واجبه (۱) علی

الرجال و النساء (٢) و الخناثي، و

[سببها أمور]

اشاره

سببها أمور:

[الأول و الثاني: كسوف الشمس و خسوف القمر]

الأول و الثاني: كسوف الشمس و خسوف القمر (٣).

(١) إجماعاً كما عن غير واحد، بل لعله في الجملة من الضروريات، مضافاً إلى النصوص المستفيضة كما سترى.

(٢) لقاعده الاشتراك، مضافاً إلى إطلاق النصوص و معاقد الإجماعات المؤيد بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن النساء هل على من عرف منها صلاه النافل و صلاه الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم» «١» و إن كانت ضعيفه السندي بعد الله بن الحسن.

و منه تعرف حكم الخنثي، فإنها إما رجل أو أنثى، فيجري فيها ما عرفت بل و كذا لو كانت طبيعة شاله، لكونها مشمولة للإطلاقات على أي حال.

(٣) بخلاف فيه، بل إجماعاً، و تقتضيه جملة من النصوص التي تضمنت توصيفها بالفريضه ك صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: وقت صلاه الكسوف إلى أن قال: و هي فريضه» «٢»، و نحوها غيرها.

(١) الوسائل ٧: ٤٨٧ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨

ولو بعضهما (١) و إن لم يحصل منهما خوف (٢).

[الثالث: الزلزال]

الثالث: الزلزلة، و هي أيضاً سبب لها (٣) مطلقاً و إن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

ثم إن الكسوف يطلق على احتراق كلّ من التيرين و إن كان استعماله في الشمس أكثر، و أمّا الخسوف فيختص بالقمر. و مما تضمن إطلاقه عليهما معاً صحّيحة الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنّهما قالا «قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال:

إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «١»، ونحوها روايات كثيرة.

(١) بلا خلاف فيه لإطلاق النصوص، مضافاً إلى صحيحه الفضيل و محمد بن مسلم المتقدمه المتضمنه لنفي القضاء مع عدم احتراق القرص، فإنها تدلّ بوضوح على وجوب الأداء مطلقاً.

(٢) لإطلاق النصوص و معاقد الإجماعات، نعم قد يظهر من روایه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله، لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحبّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن تفزع أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكرورها، كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرّعوا إلى الله عزّ و جل ...» الحديث «٢» أن حكمه التشريع هي الخوف. ولكنها ليست بعلّه ليلزم الاطراد، على أنها ضعيفة السنّد.

(٣) إجمالاً كما عن غير واحد، وإن استشعر الخلاف من إهمالها و عدم التعرض إليها في كلمات جمع من القدماء، غير أنه لم ينسب الخلاف إلى أحد صريحاً. وكيف ما كان، فالمتبع هو الدليل، و يستدلّ له بوجوه:

(١) الوسائل ٧: ٤٩٩ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١ ح ٣، الفقيه ١: ٣٤٢ / ١٥١٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩

.....

أحدها: ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن سليمان الديلمي «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزلزل ما هي؟ فقال: آية ثم ذكر سببها، إلى أن قال قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف ...» الحديث و روى مثله في

العلل بطريق آخر عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «١».

ولكن السند ضعيف في الطريقين، لعدم ثبوت وثاقه سليمان ولا ابنه محمد بل قال النجاشي: إنّه غال كذاب، وكذلك ابنه محمد، لا يعمل بما انفردا به «٢».

على أنّ في الطريق الثاني أحمد بن محمد بن يحيى، ولم تثبت وثاقته، وكذا إبراهيم بن إسحاق. ودعوى الانجبار كما ترى.

ثانيهما: ما رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن بريد بن معاویه و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتحقق أن يذهب وقت الفريضه، فإن تتحقق فابدأ بالفريضه وقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت، واحتسب بما مضى» «٣»، فإنّ الزلزله من أهمّ هذه الآيات، والخوف الحاصل في موردها أعظم، فيشملها قوله: «أو بعض هذه الآيات».

غير أنّ المحقق الهمданى (قدس سره) ناقش في الدلاله، نظراً إلى كونها مسوقه لبيان حكم آخر «٤» وهو تقديم الفريضه عليها لدى المزاحمه.

(١) الوسائل ٧: ٤٨٦ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ح ٢ ح ٣، الفقيه ١: ١٥١٧ / ٣٤٣.

(٢) لاحظ معجم الأستاذ ٩: ٢٨٦ / ٢٨١، ٥٤٨١، ٥٥٣٦. لكن النجاشي (في رجاله: ٤٨٢ / ١٨٢) نسبه إلى قائل مجهول، ومثله لا يصلح لمعارضه التوثيق المستفاد من وقوعه في تفسير القمي. اللهم إلّا أن يكون قوله: لا يعمل بما انفردا به، من كلام النجاشي نفسه، فليلاحظ.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ح ٥ ح ٤، الفقيه ١: ١٥٣٠ / ٣٤٦.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه):

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠

.....

ولكنه كما ترى لا يكون مانعاً عن التمسك بها، غايتها بعد تقييد الوجوب بعد المزاحمه و أنه معها يتم الفريضه ثم يبني، فإن هذا التقييد لا يمنع عن شمول لفظ البعض لأظهر المصادر و أبرزها كما عرفت.

نعم، يرد على الاستدلال بها أولاً: جواز أن يكون المراد من البعض هي الآيات المعهودة بين الناس و المعلوم كونها كالكسوف موجبه للصلاه كالعواصف الشديدة و الرياح المظلمه و نحوها من الأخاويف السماويه الوارده في صحيحه محمد بن مسلم و زراره الآتيه، فتكون تلك الصحيحه إشاره إلى هذه و كون الزلزله عندهم مثلها غير معلوم.

و ثانياً: أنها غير نقيه السنده و إن عَبَرَ عنها المحقق الهمданى «١» كصاحب الجواهر «٢» بالصحيحه، فإن طريق الصدوق إلى بريد مجهول، حيث لم يذكر في المشيخه. و طريقه إلى محمد بن مسلم ضعيف، فإن فيه على بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد البرقى عن أبيه «٣» و كلاهما مجهول.

ثالثها: التعليل الوارد في روايه الفضل بن شاذان المتقدّمه «٤» بعد وضوح أن الخوف الحاصل من الزلزله المجعل مناطاً لوجوب الصلاه في هذه الروايه أعظم من غيرها من سائر الآيات.

وفيه: مضافاً إلى أن الخوف المذبور حكمه للتشريع لا- علّه للحكم ليلزم اطّرادها كما تقدّم أنها ضعيفه السنده، لضعف طريق الصدوق إلى الفضل «٥». فما في مصباح الفقيه من الحكم باعتبار السند «٦» في غير محله.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٨ السطر ٩.

(٢) الجواهر: ٤٠٦.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦.

(٤) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١ ح ٣، وقد تقدمت في ص ٨.

(٥) الفقيه ٤ (المشيخه): ٥٣.

(٦) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١

[الرابع: كُل مخوف سماوي]

الرابع: كُل مخوف سماوي (١)

رابعها: صحيحه الفضلاء عن كليهما أو أحدهما (عليهما السلام) «إن صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و أربع سجادات، صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها» (١).

وفيه: أنّها بصدق بيان الكيفيه وأنّها فى جميعها عشر ركعات، فلا تدلّ على الوجوب، بل غايتها المشروعيه. و يشهد لذلك قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إن الصلاه فى هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس ...» إلخ.

و المتحصل مما تقدم: ضعف هذه الوجوه سنداً أو دلالة، فلا يصحّ التعويل عليها، نعم لو قلنا بما سيجيء من وجوب الصلاه لكلّ مخوف سماوى أو أرضى ثبت الحكم في المقام بلا إشكال، لكون الزلزله من أبرزها و أعظمها، ولكنك ستعرف عدم ثبوت هذه الكليه، فلم يبق في البين إلا الإجماع المدعى في المقام و حيث إنّ في صحّه التعويل عليه بعد وضوح مدرك المسألة ما لا يخفى فالحكم إذن مبني على الاحتياط.

(١) على المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه (٢). و يستدلّ له بـ صحيحه زراره و محمد بن مسلم قالا «قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: كُل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتى يسكن» (٣).

و ربما يستشكل في دلالتها من وجهين:

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٦٨٢ المسائل ٤٥٨.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٦ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات

.....

أحدهما: أن السؤال لم يكن عن الوجوب بل عن المشروعية، فيكون الجواب طبعاً متزلاً عليها.

و يندفع: بأن المشروعية لدى الأخويف السماويه أمر متعارف بينهم يعرفها عامة الناس، فكيف يقع السؤال عنها سيمانا من الأجلاء والأعاظم نظراً زراره و محمد بن مسلم الرواين لهذا الحديث. فلا جرم يكون السؤال عن الوجوب لا غير.

ثانيهما: أن قوله (عليه السلام) في الذيل: «حتى يسكن» آيه الاستحباب لعدم وجوب إطاله الصلاة إلى سكون الآيه و ارتفاعها بضروره الفقه.

و يندفع: بابتناه على أن يكون ذلك قيداً في المأمور به، و هو خلاف الظاهر بل في حيز المنه، و إنما هو قيد للأمر أو غايته له، و يكون المعنى على الأول أن الأمر بالصلاه باقٍ إلى زمان ارتفاع الآيه و سكونها، نظير قوله تعالى أقم الصلاه لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ^(١)، و على الثاني أن الغايه من الأمر و فائدته الإتيان بهذه الصلاه سكون الآيه و هدوءها، نظير قول الطيب: اشرب الدواء حتى تعافي^(٢).

و يمكن الاستدلال أيضاً بصححه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الريح و الظلمه تكون في السماء و الكسوف، فقال الصادق (عليه السلام): صلاتهما سواء»^(٢)، فان ظاهر الجواب المساواه بين صلاه الكسوف و بين الصلاه لسائر الأخويف السماويه في الوجوب و في الكيفيه، لا في الثاني فقط كما لا يخفى.

و تؤيد المطلوب روایه بريد و محمد بن مسلم المتقدمه، حيث عرفت أن بعض الآيات الواردہ فيها إشاره إلى الأخويف السماويه المذکوره في صحيحه زراره و ابن مسلم الآنفة الذکر، غير أنها لأجل ضعف سندها لا تصلح إلا

(١) الإسراء: ١٧: ٧٨.

(٢)

أو أرضى [١] (١) كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و الهده و النار التي تظهر فى السماء و الخسف

للتأييد.

(١) كما عن جماعة من الأصحاب، ويستدلّ له تاره بالتعليق الوارد في خبر الفضل بن شاذان «١» وقد عرفت ما فيه.

و أخرى: بروايه بريد و محمد بن مسلم المتقدمه «٢» بدعوى أن «بعض هذه الآيات» الواردة فيها تعم السماويه والأرضيه.

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من ضعف السند أنها ناظره إلى الأخويف السماويه خاصه كما تقدم.

و ثالثه: بصحيحة زراره و محمد بن مسلم المتقدمه «٣» بدعوى شمول الأخويف السماويه للأرضيه، نظراً إلى أن الإضافه لم تكن مكانيه، وإنما هي نشوئه، باعتبار أن جميعها تنزل من السماء و تستند إلى الباري تعالى، ولذا يعبر عن الكل بالآفات الإلهيه. فالأخويف الأرضيه وإن كان مكانها الأرض إلا أن مصدرها السماء، و من ثم أُسندت إليها.

و فيه: ما لا يخفى، وبعد هذا الاحتمال في حد نفسه، و مع عدم البعد فهو مجرد احتمال لا يبلغ حد الظهور ليصح التعليل عليه، و من الجائز أن تكون الإضافه مكانيه لا سببيه.

إذن فلم ينهض دليل يعتمد عليه بالإضافه إلى الأخويف الأرضيه، فالحكم فيها مبني على الاحتياط. نعم يتأنّك الاحتياط في خصوص الزلزله

[١] الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط.

(١) المتقدم في ص ٨

(٢) في ص ٩.

(٣) في ص ١١.

وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس. ولا عبره بغير المخوّف من هذه المذكورات

(١)، ولا بخوف النادر (٢)، ولا بانكساف أحد التيرين بعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحدى من الناس (٣)،

لمكان دعوى الإجماع وبعض الأخبار، على إشكال فيما قد تقدم «١».

(١) لاختصاص الدليل إما بالمحظى أو بما لا يعمّ غيره حسبما تقدم، فيرجع في غيره إلى الأصل.

(٢) لانصراف النصوص عنه.

(٣) فلا تجب الصلاة إلّا بحيلوله الأرض بين القمر والشمس كما في الخسوف، أو حيلوله القمر بين الشمس والأرض كما في الكسوف، ولا عبره بسائر الكواكب، لأنصراف الأدلة عنها، هذا.

و التحقيق أن يقال: أمّا في الخسوف فالفرض المزبور لا واقع له، إذ لا يوجد كوكب يكون أقرب إلى الأرض من القمر لفترض حيلولته بينهما، إلّا أنه على فرض تحقّقه ولو على سبيل الإعجاز شملته النصوص و وجبت الصلاة، إذ الموضوع خسوف القمر، و الذي يفهمه العرف من هذه الكلمة هو رؤيه جرم فاقداً للنور، و أمّا أنّ العلة في ذلك هل هي حيلوله الأرض بينه وبين الشمس أو شيء آخر فهو أمر لا يدركه عامة الناس، سيما من كان منهم في عصر صدور هذه الأخبار، وإنّما هو شيء يختص به الفلكيون وأرباب فن الهيئة. إذن فمتى صدق الخسوف و بأي سبب تتحقق وجبت الصلاة بمقتضى إطلاق الأدلة.

و أمّا في الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الأرض والشمس كالزهره و عطارد، حيث إنّهما واقعتان بينهما، فيمكن أن تحيط نورها و يتشكل من ذلك كسوف يراه بعض سكانه الأرض ممّن يقع في نقطه تقابل مركز الزهره مثلاً المقابلة لنقطه مركز الشمس.

(١) في ص ٨ فيما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥

و كذا بانكساف

بعض الكواكب ببعض (١) إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس (٢). وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، و تكون أداء في الوقت المذكور (٣).

إلا أنّ مثل ذلك لا يستوجب الصلاة، لعدم ظهوره إلا للأوحدى من أصحاب المراسد الفلكية، و لا تعرفه عامة الناس، لمكان صغر الكوكب الناشئ من بعده المفرط. و من الواضح أنّ موضوع الحكم إنّما هو الكسوف المرئي لعامة الناس بحيث تشاهد آحادهم العاديون، نعم لو تحقق ذلك بحيث أصبح مرئياً لهم و لو من طريق الإعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف و جبت الصلاة كما عرفه في الخسوف.

(١) لخروجه عن منصرف النصوص.

(٢) أمّا إذا كان مخوفاً وجبت الصلاة حينئذٍ، لا لمكان الكسوف، بل لما تقدم «١» من وجوبها لعامة الأخوانيف السماوية.

(٣) لا شبهه في عدم وجوب الصلاة قبل حصول الكسوفين، لعدم الأمر بها قبل حصول موجبه، فلو صلى ثمّ حصل لم يسقط عنه التكليف حتّى لو كان معتقداً ذلك و باختلافه، لأنّ سقوط المأمور به بغierre يحتاج إلى الدليل و لا دليل، بل الحال كذلك حتّى لو دخل الوقت في الأثناء، لاعتبار الوقت في تمام الأجزاء بالأسر.

و الالتزام بالصحيح في الفرائض اليومية إنّما هو لأجل النص الذي لا ينبغي التعذر عن مورده بعد كونه على خلاف القاعدة، بل لا نلتزم به حتّى في مورده لضعفه حسبما تقدم في محله «٢».

و على الجملة: لا ينبغي التأمل في أنّ صلاة الكسوفين من الفرائض الموقّتة

(١) في ص ١١.

(٢) شرح العروه ١١: ٣٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦

.....

المحدودة بما بين الحدين، لا يجوز تقديمها على الوقت، كما

لا- يجوز تأخيرها عنه على ما دلت عليه صريحاً صحيحة جميل المتقدّمه المتضمنه لبيان الوقت «١» و كذلك النصوص الإمره بالقضاء لدى احتراق القرص حتى مع الجهل «٢» الكاشفه عن أنّ لهذه الصلاه أداءً و قضاءً المساوّ للتوقيت بطبيعة الحال، و هذا كله مما لا خلاف فيه و لا إشكال.

و إنما الكلام في تحديد الوقت من ناحيه المبدأ تاره و المنتهي اخرى، فهنا جهتان:

الجهه الاولى: في التحديد من ناحيه المبدأ، و لا إشكال كما لا خلاف في أنه الشروع في الانكساف أو الانحساف، و تدلّ عليه جمله من الأخبار.

منها: صحيحه جميل المتقدّمه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: وقت صلاه الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها ...» الحديث «٣».

و منها: صحيحه أبي بصير قال: «انكسف القمر و أنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب و قال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم» «٤».

فإن الفزع إلى المساجد كنایه عن الصلاه، و قد أمر بها بمجرد الانكساف.

و منها: روایه برد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ...» إلخ «٥». و لكنك عرفت «٦» أنها ضعيفه السند، فلا تصلح إلّا للتأييد. و العمده ما عرفت

(١) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب١ ح ١.

(٢) الآيه في ص ٤٢ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٨ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات

. ١٠) فی ص (٦)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧

.....

مضافاً إلى الإجماع.

الجهة الثانية: التحديد من ناحية المتهى و أنه هل هو الشروع في الانجلاء أو أنه يمتد إلى تمام الانجلاء.

فالمنسوب إلى جل السلف ومعظمهم هو الأول، ولكن أكثر المتأخرین ذهبوا إلى الثاني، بل لعله المشهور بينهم، و يترتب على ذلك أن الصلاة الواقعه ما بين الحدین قضاء على الأول و أداء على الثاني.

ويستدلّ للقول الثاني بجمله من الأخبار:

□ منها: ما تضمن الأمر بتطويل الصلاة، المستلزم لوقوع مقدار منها فيما بعد الشروع في الانجلاء كروايه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إن صلیت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فان ذلك أفضـل، و إذا أحبـت أن تصـلـي فتفرـغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» الحديث «١»، فإـنه لو كان الوقت متـهـياً بالشرعـ المـذـبـورـ فـكـيفـ يـؤـمـرـ بـالـتـطـوـيلـ الـمـسـتـلـزـمـ لـتأـخـيرـ الصـلاـهـ عـنـ وـقـتهاـ.

□ و منها: صحيحـ الرـهـطـ عنـ أحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) «... إـلـىـ أـنـ قـالـ قـالـ: صـلـىـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) وـ النـاسـ خـلـفـهـ فـيـ كـسـوـفـ الشـمـسـ فـرـغـ حـيـنـ فـرـغـ وـ قـدـ اـنـجـلـىـ كـسـوـفـهـاـ» «٢»، فإـنـهاـ ظـاهـرـهـ أـيـضـاـ فـيـ وـقـوعـ مـقـدـارـ مـنـ الصـلاـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ فـيـ الـانـجـلـاءـ، فـيـكـشـفـ عـنـ اـمـتـادـ الـوقـتـ إـلـىـ تـامـ الـانـجـلـاءـ بـعـدـ وـضـوحـ دـمـ اـحـتـمـالـ تـأـخـيرـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) صـلاـهـ الـفـريـضـهـ عـنـ وـقـتهاـ، هـذـاـ.

ولـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ صـحـهـ الـاستـدـلـالـ بـشـيـءـ مـنـ هـاتـيـنـ الـروـاـيـتـيـنـ، إـذـ ضـعـفـ سـنـدـ أـوـلـاهـماـ بـعـلـىـ بـنـ خـالـدـ أـنـ مـحـلـ الـكـلامـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الشـروعـ فـيـ الصـلاـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الشـروعـ فـيـ الـانـجـلـاءـ، وـ مـورـدـ الـروـاـيـتـيـنـ أـنـ

(١) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ح ٨ .٢

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٩ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ح ٤ .٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨

.....

قبل يجوز أو يستحب له التطويل بحيث ينتهي عنها بعد الأخذ في الانجلاء، ولا تلازم بين الأمرين، لجواز التفصيل بين الشارع البدائي وبين المتلبس، فيلترم بأنّ الأوّل لا- يجوز له التأخير اختياراً عن زمان الشروع في الانجلاء، وأما الثاني أعني من كان شارعاً فيها و متلبساً بها فتجوز له استدامه الصلاة و تأخير الفراغ عنها إلى ما بعد ذلك.

و دعوى عدم جواز تأخير الصلاة حتّى بعض أجزائها عن وقتها المقرر لها غير مسموعه، إذ لا يشاعه في ذلك لو ساعدده الدليل بعد وضوح عدم كونه حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل من الأحكام التعبدية التي زمام أمرها بيد الشارع، و من الجائز أن يرخّص في بعض الموارد إيقاع بعض أجزاء المأمور به في خارج الوقت.

بل لا مناص من الالتزام بذلك في المقام حتّى على القول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء، لأنّ قوله (عليه السلام) في صحيحه الرهط: «ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها» كالصریح في وقوع مقدار من الصلاة بعد تمام الانجلاء، كما أنّ قوله (عليه السلام) في ذيل روايه عمّار: «فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف» يدلّ بوضوح على أنّ مورد التطويل المحكم بالأفضلية هو إطاله الصلاة إلى ما بعد ذهاب الكسوف بكماله، المستلزم طبعاً لوقوع مقدار منها خارج الوقت.



إذن فلا- يكون في فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و لا- في الأمر بالتطويل دلاله على امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بالمعنى

الذى هو محل الكلام فى المقام، بل غايتها جواز تأخير الفراغ عن منتهى الوقت، سواءً كان هو الشروع فى الانجلاء أم تمامه، و يكون ذلك تخصيصاً فى دليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها.

و منها: ما استدل به المحقق الهمданى (قدس سره) «١» من روایه ابن أبي يعفور

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٩ السطر .٢٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩

.....

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلّى وحده ...» الحديث «١».

بتقریب: أنّ جزئيه الكسوف و كليّته لا- تعلم عاده إلّا عند انتهائه، و لا سبيل إلى معرفته إلّا الاحتراق أو الأخذ بالانجلاء، و عليه فلو تم الوقت بمجرد الأخذ في الانجلاء الكاشف عن جزئيه الكسوف لما جاز التأخير إليه عامداً مع أنّ ظاهر الروایه جوازه لتنسخ الجزئي أو الكلّي، حتّى تترتب عليهما ما تضمنته من التفصيل بين الصلاه جماعه أو فرادى.

و ما أفاده (قدس سره) متین جداً لولا الخدش في سند الروایه، حيث إنّها ضعيفه بعلی بن يعقوب الهاشمي، فإنه لم يوثق.

□
و منها: صحيحه معاويه بن عمّار قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاه الكسوف: إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد» «٢»، فإنّها ظاهره في بقاء الوقت إلى تمام الانجلاء لتفع الإعاده في وقتها.

و يندفع: بأنّ استحباب الإعاده غير ملازم لبقاء الوقت، فمن الجائز انقضاء وقت الواجب بالشرع في الانجلاء و مع ذلك تستحب الإعاده إلى تمام الانجلاء تصرعاً إلى البارى سبحانه ليرفع البلاء، و لا غرو، فأنّ التفكير في الأحكام التعنيدية بين الواجبات و المستحببات غير عزيز

و المتصحّل من جميع ما تقدم لحد الآن: عدم إمكان إثبات الامتداد و توسيعه الوقت إلى تمام الانجلاء من ناحيه الروايات، لقصورها سندًا أو دلاله على سبيل من الخلو.

نعم، يمكن إثباته بالأصل، نظراً إلى أنّ تقييد الواجب بالوقوع ما قبل الشروع في الانجلاء مشكوك فيه، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

(١) الوسائل ٧: ٥٠٣ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ١٦، ص: ٢٠

.....

لكن الذى يترتب على هذا الأصل إنما هو مجرد جواز التأخير، فيجوز لمن خوطب بالصلاه لدى الانكساف عدم الاستعجال و تأخيرها إلى ما بعد الشروع و قبل تمام الانجلاء، لا إثبات توسيعه الوقت بحيث إنّ من لم يكن مخاطباً آن ذاك لارتفاع القلم عنه لصغر أو جنون بل نوم أو غفله و نحوها من الأعذار الرافعه للتکلیف ثم ارتفع المانع بعد الشروع تجب الصلاه عليه، فان التکلیف قبل الشروع كان ساقطاً حسب الفرض، و بعده يشك في تعلقه للشك في سعه الوقت و ضيقه، و حيث إنّ الأصل المزبور لا ينهض لإثبات التوسيع كما سمعت فلا جرم كان المتبّع أصاله البراءه عن حدوث تکلیف جديد.

نعم، لا مانع من التمسك باستصحاب كلى الوجوب لولا أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكميه، و لا نقول به.

و التحقيق: عدم الحاجه إلى الاستصحاب و لا- إلى أصاله البراءه، بل لنا إثبات كلا الأثرين من جواز التأخير و إثبات التوسيع استناداً إلى إطلاقات النصوص، حيث إنّ الموضوع فيها هو عنوان الكسوف و الخسوف.

و من الضروري صدقهما من لدن حدوث الآيه إلى تمام الانجلاء، من غير فرق بين ما قبل الشروع و

ما بعده، فما دامت الآية باقية ولم تكن زائلة يصدق الكسوف أو الخسوف صدقاً حقيقةً من غير آية عنايه، لوحده المناط في جميع الآيات.

فتجب الصلاه بمقتضى الإطلاقات، بعد عدم نهوض ما يقتضى التقييد بما قبل الشروع في الانجلاء عدا ما قد يتواهم من استفاداته من صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ذكروا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدته، قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انجلى منه شيء فقد انجلى» ^(١).

بدعوى أن المستفاد منها ترتيب آثار الانجلاء التام بانجلاء البعض، لأنّ

(١) الوسائل ٧: ٤٨٨ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١

والأحوط عدم التأثير عن الشروع في الانجلاء (١) و عدم تيه الأداء و القضاء على فرض التأثير (٢). وأمّا في الزلزله وسائر الآيات المخوفه فلا وقت لها ^(٣).

ذلك هو مقتضى ما تضمنته من الحكم بالانجلاء المطلق لدى انجلاء شيء منه فتكون هذه الصحيحه حاكمه على جميع نصوص الباب الظاهره في استدامه الوقت إلى انتهاء الانجلاء حسبما عرفت.

ويندفع بعدم كونها ناظره إلى بيان حكم شرعى، بل هي متعرضه لأمر تكوينى، إذ السؤال لـما كان عن الشده التي يلقاها الناس لدى الانكساف من خوف و نحوه أجاب (عليه السلام) بانتهاء أمر الشده بمجرد انجلاء البعض، لأن ذلك أماره على ارتفاع البلاء و العذاب، نظير ما يقال في حق المريض من ارتفاع الخطر لدى الشروع في البرء، وهذا المعنى لو لم يكن ظاهراً من الصحيحه فلا أقل من احتماله، فتسقط عن صلاحية الاستدلال بها للتقييد المزبور.

فتحصل: أن ما عليه المتأخرن من امتداد الوقت إلى تمام

الانجلاء هو الصواب.

(١) حذرًا عن خلاف من عرفت.

(٢) رعايه لكلا القولين في المسأله.

(٣) أمّا في الزلزله فبناء على عدم وجوب الصلاه لها لضعف مستنده كما سبق «١» فالبحث عن وقتها قليل الجدوى.

و أمّا بناءً على القول بالوجوب فالمشهور أنه لا وقت لها، لإطلاق الدليل و عمدته خبر سليمان الديلمي المتقدّم «٢» حيث قد تعلق الأمر فيه بالصلاه من

(١) في ص ٨ و ما بعدها.

(٢) في ص ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢

.....

غير تعريض للوقت. على أنّ في التوقيت بالزلزله ما لا يخفى، لعدم تجاوزه الثوانى، فلا تصلح لأن تكون ظرفاً للصلاه.

ولكن الظاهر دلائله على التوقيت لا- بنفس الزلزله، بل بالزمان المجاور لها على سبيل الفوريه العرفيه، بحيث تحسن الإضافه و تصدق الصلاه عند الزلزله إذ الظاهر من قوله: «فإذا كان ذلك فما أصنع» هو السؤال عن الوظيفه الفعليه الثابته في هذه الحاله، فلا بدّ من المبادره على نحو تصحّ إضافه الصلاه إلى الزلزله. إذن فلا دليل على جواز التأخير عن هذا الوقت ليقتضي اتساعه مدى العمر و يكون أداءً كما عليه القوم إلّا الاستناد إلى الاستصحاب، و ستعرف ما فيه «١».

و أمّا سائر الآيات المخوفه فالمشهور بين القائلين بوجوب الصلاه لها اختصاص وقتها بحال وجود الآيه، و هو الصحيح، للتقييد في مستند المسأله و هو صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدّمه «٢» بقوله (عليه السلام): «حتى يسكن» الظاهر في ذلك، لأنّه إما قيد في الواجب أو في الوجوب أو أنه غايه للتشرع كـما لعله الأقوى و الكل يستوجب التوقيت كما لا يخفى.

و دعوى أنّ الغايه ملحوظه على سبيل الحكمه لا العله ليلزم فيها الاطراد فلا مانع منبقاء الوجوب بعد السكون

أيضاً.

يدفعها: أن ذلك إنما يتوجه لو كان ثمه دليل يقتضى بإطلاقه ثبوت الحكم بعد السكون أيضاً، فيقال حينئذ إنّه لا يتقدّم بهذه الصحيحة لكونها من قبيل الحكمه لا العلة، نظير إطلاقات الأمر بغسل الجمعة حيث إنّها تشمل النظيف وإن علل الحكم في بعض النصوص بالتنظيف، لأنّه كما عرفت من قبيل الحكمه لا العلة ليدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً. وأما في المقام فحيث لم يوجد مثل هذا الإطلاق فلا دليل على ثبوت الحكم بعد السكون.

(١) في ص ٢٣.

(٢) في ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣

بل يجب المبادره إلى الإتيان بها [١] بمجرد حصولها (١) وإن عصى بعده إلى آخر العمر (٢) و تكون أداء (٣) مهما أتى بها إلى آخره.

(١) لظهور النصوص في ذلك انسبياً أو انصرافاً حسبما عرفت.

(٢) لما عرفت من ظهور مستند الحكم في كلا- الموردين في التوثيق و مقتضاه وجوب القضاء مدى الحياة لو فات في الوقت، بناء على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في مبحث القضاء «١» من عدم اختصاصه بالفرائض اليوميه و شمول مستنته لعامه الفرائض التي منها صلاه الآيات.

(٣) بل قضاء كما عرفت، إذ ليس معناه إلّا الإتيان بالفعل خارج الوقت و هو كذلك بعد الإذعان بالتوثيق المزبور.

و أمّا التمسك لذلك بالاستصحاب ففيه بعد الغرض عما هو الأصح من عدم جريانه في الشبهات الحكمية، أنّ الأدله ظاهره كما عرفت في التوثيق و مقتضاه مغايره الوقت مع خارجه موضوعاً، و معه كان الانسحاب من إسراء حكم من موضوع إلى آخر لا من الاستصحاب، لتفوّمه بوحده الموضوع و المفروض تعدده.

ولو بنى على عدم التوثيق لم يكدر يوجد دليل حينئذ على الفوريه و لا على

العصيان لو أخر، بل غايتها البناء على أنّ الزلزله مثلاً من الأسباب الموجبه للصلاه، وأنّها لم تكن من الموقتات، و من ثمّ كانت أداء متى اتى بها.

و بالجمله: كيف التوفيق بين القول بالفوريه وبين البناء على استدامه الوقت مدى الحياة والاتصال بالأداء متى اتى بها، فإنّ الأدله إن دلت على الفوريه فهو مساوق للتوكيد الملائم للقضاء لدى التأخير، و إلّا فما هو الموجب

[١] الحكم بوجوب المبادره ثم بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداء لا يخلو من الإشكال.

(١) في ص ١٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤

[و أمّا كيفيتها فهي ركعتان]

و أمّا كيفيتها فهي ركعتان (١)

للالتزام بها. فما صنعه في المتن من الجمع بين الأمرين غير واضح.

و أشكال من ذلك الالتزام بوجوبه فوراً ففوراً، فإنه لا دليل عليه بوجه لانحصره كما عرفت في خبر السديلمى «١»، و مدلوله إنما هو التوكيد لا أصل الوجوب و كونه فوراً على سبيل تعدد المطلوب، فضلاً عن كونه فوراً فوراً.

فالصحيح ما عرفت من دلائل النص على التوكيد، الملزם لعدم جواز التأخير عن الوقت المقرر له، و أنه لو أخر وجب القضاء بدليل آخر فلا حظ.

(١) على المشهور والمعروف، لكن المحكمى عن مشهور القدماء التعبير بأنها عشر ركعات.

و تظهر الشمره في الشك في الركعات، فإنّها تبطل على الأول كما في سائر الثنائيات، و لا ضير في الشك في عدد الركوعات مع حفظ الركعتين، فإنه يعني إذا كان في المحل و لا يعني إذا كان بعد التجاوز عنه كما هو الحال في سائر الأجزاء.

□
و لا تبطل على الثاني فيما إذا كان ضابطاً للأولتين، بناءً على أنّ الشك فيما عدا فرض الله معدود من الشكوك الصحيحه يبني فيها على الأكثر،

و تمام الكلام في محله «٢».

و كيف ما كان، فيدل على المشهور بعض النصوص.

منها: معتبره القداح الصربيحه في ذلک «قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله (صلی اللہ علیہ و آله و سلم) فصلی بالناس رکعین» «٣»، و المراد بـ (جعفر بن محمد) الواقع في السندي هو الأشعري الراوى لكتاب عبد الله بن ميمون القداح، ولم يرد فيه توثيق خاص، لكنه من رجال كامل الزيارات.

(١) المتقدم في ص ٩.

(٢) شرح العروه ١٨: ١٧٨ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥

في كلّ منهما خمسة ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشرة ركوعات (١) و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر.

و منها: صحيحه الرهط حيث ذكر في ذيلها: «... ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ...» إلخ «١»، فيظهر منها أنّ مجموع الركوعات الخمسة المتقدمه تعدّ ركعه واحدة.

و تؤييده النصوص المتضمنه للاجتزاء بالحمد و السوره مره واحده في كلّ خمسه ركوعات، مع وضوح أنّ لكلّ ركعه فاتحة.

و يؤييده أيضاً ما في تلك النصوص من اختصاص التسميع بما بعد الرکوع الخامس و العاشر «٢»، فلو كانت عشر ركعات لتضمنت عشر تسميعات كما لا يخفى.

نعم، قد تضمن غير واحد من النصوص و منها صدر صحيحه الرهط المتقدمه التعبير بأنها عشر ركعات، لكن المراد من الرکعه بقرينه المقابله مع السجده هو خصوص الرکوع لا الرکعه المصطلحه المتضمنه للسجود، فلا تنقض لمقاؤمه ما سبق.

و لعلّ ما في كلمات القدماء من التعبير بعشر ركعات إنما هو لمتابعة النصوص المحموله على ما عرفت، فلا خلاف في المسأله. و كيف ما كان،

فلا ينبغي الترديد في أن المستفاد من النصوص أنها ذات ركعتين لا غير.

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع بل الضرورة، وتشهد به النصوص الكثيرة كما لا يخفى، إلّا أنّه قد يقال إنّها ثمانية، و ذلك لروايتين:

إحداهما: روایه أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) صَلَّى فِي كسوف الشّمْس ركعتين فِي أربع سجادات وأربع ركوعات قام فقرأ ثم رفع رأسه، ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ١، ٦، ٧، ١٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦

وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنبي، ثم يقرأ الحمد وسورة (١) ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع و هكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدين، ثم يقوم للرکعه الثانيه فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع و هكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين ثم يتشهد ويسلم.

سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء» (١).
ثانيتها: روایه يونس بن يعقوب قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): انكسف القمر فخرج أبي (عليه السلام) وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمانى ركعات كما يصلّى رکعه و سجدين» (٢).

وكان الشيخ حسب المعارضه بينهما وبين ما سبق، فمن ثم حملهما على التقيه لموافقتهم لمذهب بعض العامة (٣).

وليس كذلك، لوجود الجمع الدلالي بالحمل على التخيير بين الأقلّ والأكثر إن أمكن، و إلّا فالحمل على الأفضلية،

لصراحه هذه فى الاجتراء بالثمانينه و ظهور تلك فى وجوب العشره، فترفع اليد عن الظاهر بالنص و يحمل على الاستحباب.
فالحمل المزبور ضعيف، بل مقتضى الصناعه ما عرفت.

و أضعف منه ما احتمله صاحب الوسائل من أن تلك صلاه أخرى غير صلاه الكسوف صلاها بعدها لاتساع الوقت، فإنه كما ترى.

والذى يهون الخطب أنهما ضعيفتا السنن، فإن أبا البخترى فى غايه الضعف بل قيل: إنه أكذب البريه، و فى طريق الثانيه محسن بن أحمد ولم يوثق، فتصبح الطائفه السابقه سليمه عن المعارض.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، و قد دلت على هذه الكيفيه على النهج المذكور

(١) الوسائل ٧: ٤٩٣ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٧ ح٤، و فيه: و أربع ركعات.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٧ ح٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ ذيل ح٨٨٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧

و لا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغيرها (١).

و يجوز تفريق سوره واحده على الرکوعات (٢)

فى المتن صحيحه الرهط «١». و ما قد يتراهى من بعض النصوص كخبر أبي بصير «٢» من عدم الحاجه إلى الفاتحة فهو مضافاً إلى ضعف السنن مطروح أو مؤول.

(١) لإطلاق النصوص من صحيحه الرهط و غيرها، أجل قد يتخيل اعتبار المعايره مما ورد فى ذيل هذه الصحيحه من قوله (عليه السلام): «... فإنقرأ خمس سور فمع كل سوره أُم الكتاب ...» إلخ بدعوى ظهور «خمس سور» في الاختلاف لا في الإitan بسوره واحده خمس مرات، و كذلك من توصيف سوره بالأخرى في صحيحه على بن جعفر «٣».

و يندفع: بأن المراد تكرار الشخص في قبال تبعيشه، لا التكرر بحسب النوع فيتّجه

في هذا الصدد ذكر العدد كالتصحيف المذبور، سواء اتحدت نوعاً أم تعددت كما لا يخفى.

ويعضده ما في صحيحه زراره و محمد بن مسلم من قوله: «... قال: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر ...» إلخ «٤»، فأن الاقتصار على هاتين السورتين خير دليل على عدم اعتبار المغایر، لصدق العمل بالمستحب لو اقتصر عليهما في تمام الركعتين، ولو كانت المغایر معتبرة لكان ينبغي الإياع إلى تمام سور الخمس.

(٢) بلا- خلاف فيه ولا- إشكال، وقد نطقت به الأخبار، ففي صحيح الرهط «... قلت: و إن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها (فرقها) بينها؟

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٣ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٧ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨

فيقرأ في القيام الأول من الركعه الأولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آيه من سورة أو أقل أو أكثر (١)، ثم يركع ويرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السوره ويرفع ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر و هكذا إلى الخامس حتى يتم سوره، ثم يركع ثم يسجد بعده سجدين، ثم يقوم إلى الركعه الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السوره، ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع في الركعه الاولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين و يتشهد و يسلم، فيكون في كل ركعه الفاتحة مرتين و سوره تامه مفرقة على الركعات الخمسة مرتين (٢).

قال: أجزاء أم

القرآن في أول مره، فإن قرأ خمس سور فمع كل سوره أم الكتاب ... إلخ «١»، و نحوها صحيح زراره و محمد بن مسلم و صحيح الحلبي «٢».

(١) للإطلاق في نصوص التفريق. و ما يتراءى من ظهور بعضها في النصف لا بد من رفع اليدين عنه بصرافه مثل صحيح الرهط في جواز تفريق سوره واحدة على الركوعات الخمسة.

(٢) وهل يعتبر الترتيب في التفريق، أو يجوز التفريق معكوساً كأن يشرع من النصف الأخير ثم يأتي بالنصف الأول، و كذلك التثليث والتربع والتخميس؟

استظهر الثاني شيخنا الأنصارى (قدس سره) «٣»، نظراً للإطلاق النصف في صحيحه الحلبي قال (عليه السلام) «... و إن شئت قرأت نصف سوره في كل ركعه» «٤».

ولكنه كما ترى، لعدم انعقاد الإطلاق لها من هذه الجهة بعد أن لم تكن

(١) الوسائل ٧:٤٩٢ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧:٤٩٤ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٧ ح ٦، ٧.

(٣) كتاب الصلاه: ١٩٤ السطر ٦.

(٤) الوسائل ٧:٤٩٥ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٧ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩

ويجب إتمام سوره في كل ركعه (١)، و إن زاد عليها فلا بأس (٢).

بصدق البيان إلّا من ناحيه التنصيف و تجويز التفريق و لو في الجمله، في مقابل الإتيان بسوره كامله. فلا موجب لرفع اليدين عمما هو المنسب من ظواهرسائر النصوص كصحيحه الرهط وغيرها من التوزيع على النهج المتداول المتعارف من مراعاه الترتيب، حيث إن المعكوس منه يحتاج إلى مئنه زائد لا يصار إليها من غير دليل، بل الانسياق المزبور دليل العدم كما لا يخفى.

(١) على المشهور، و تشهد له

صحيحه الرهط، حيث حكم فيها بالإـجزاء عن تكرار الفاتحة و السوره فى كل رکوع بتوزيع سوره واحده على الرکوعات الخامسه مع قراءه الفاتحة مره، فالاجزاء بتوزيعها على الأكثـر الملازم لعدم إتمام السوره فى كل رکعه لا دليل عليه.

و بعباره اخرى: ظاهر صدرها تعـين الفاتحة و سوره كامله لـكل رکوع، وقد تضـمن ذيلها الاجزاء عن ذلك بسوره واحده موزـعه على الخامسه، و أمـا التوزيع على الأـكثـر منها فيحتاج إلى الدليل و لا دليل. وقد عرفت أنـ صحيحه الحلبـي لم تكن إـلا بـصدق مشروعيـه النصف فيـ الجملـه، فلا إـطلاق لها لـتشـمل الأنـصاف العـديـدـه من السـورـاتـ المتـعدـدهـ.

(٢) على المشهور، فيجوز تقسيـم سورـه على ثـلـاثـه رـکـوعـاتـ مـثـلاـ و سورـه اخـرى على رـکـوعـينـ مع تـكرـارـ الحـمدـ حـيـئـنـذـ.

ويـظـهـرـ منـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ منـعـهـ حـيـثـ قـالـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـنـحـصـرـ المـجـزـىـ فـيـ سورـهـ وـاحـدـهـ أـوـ خـمـسـ،ـ لأنـهاـ إـنـ كـانـتـ رـکـعـهـ وـجـبـتـ الـواـحـدـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ خـمـسـاـ فـالـخـمـسـ،ـ وـلـيـسـ بـيـنـ ذـلـكـ وـاسـطـهـ «١ـ»ـ.

ولـكـنـ الصـحـيـحـ ماـ عـلـيـهـ المشـهـورـ،ـ بلـ لاـ يـنـبـغـيـ التـرـدـدـ فـيـهـ،ـ لـدـلـالـهـ النـصـوـصـ عـلـيـهـ صـرـيـحاـ،ـ فـفـيـ صـحـيـحـهـ الحـلـبـيـ:ـ «ـوـ إـنـ شـئـتـ قـرـأـتـ نـصـفـ سورـهـ فـيـ كـلـ

(١) الذـكـرـيـ ٤: ٢١٠ـ.

موسـوعـهـ الإـمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ٣٠ـ

وـ الأـحـوـطـ الأـقـوىـ وجـبـ القرـاءـهـ عـلـيـهـ منـ حـيـثـ قـطـعـ (١ـ)

رـکـعـهـ ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـإـنـ قـرـأـتـ نـصـفـ سورـهـ أـجـزـأـكـ أـنـ لـاـ تـقـرـأـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ إـلـاـ فـيـ أـوـلـ رـکـعـهـ حـتـىـ تـسـتـأـنـفـ أـخـرىـ»ـ «١ـ»ـ.

وـ فـيـ صـحـيـحـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ:ـ «ـوـ إـنـ قـرـأـتـ سورـهـ فـيـ الرـکـعـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ فـلـاـ تـقـرـأـ بـفـاتـحـهـ الـكـتـابـ ...ـ إـلـخـ»ـ «٢ـ»ــ.ـ إذـنـ فـمـقـالـهـ الشـهـيدـ اـتـجـاهـ هـاتـيـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ تـشـبـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ.

(١) فـلاـ يـجـوزـ لـهـ رـفـضـ السـورـهـ النـاقـصـهـ وـ الشـروعـ فـيـ

سورة أخرى، وقد دلت عليه صريحاً صححه زراره و محمد بن مسلم قال (عليه السلام) فيها: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب»^(٣).

و نسب إلى الشهيدين جواز ذلك «(٤) استناداً إلى روایتين:

إحداهما: روایه أبي بصیر «يقرأ في كل ركعه مثل يس و النور إلى أن قال قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قال: فليقرأ سبعين آيه في كل ركعه ...»^(٥) فإن مقتضى إطلاق الستين عدم الفرق بين كون الآيات من سوره واحده أو سور عديده.

ويردّه: مضافاً إلى ضعف السنّد بعلی بن أبي حمزة البطائني، لزوم تقيد الإطلاق بالصحيحه المتقدّمه، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

ثانيتهما: الأخذ بإطلاق النصف في صحيحه الحلبي المتقدّمه آنفاً.

(١) الوسائل ٧: ٤٩٥ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٧ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٦.

(٤) الذكرى ٤: ٢١٠، الروض ٣٠٣ السطر ٢١.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩٣ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣١

كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ (١)

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من عدم انعقاد الإطلاق لعدم كونها بقصد البيان إلّا من حيث مشروعية التبعيض، أنّ الإطلاق قابل للتقييد بما عرفت.

و منه تعرف ضعف ما عن المبسوط من التخيير بين الأمرين «١».

(١) للنهى عن قراءه الفاتحة قبل استكمال السوره في صحيحه زراره و محمد ابن مسلم المتقدّمه، وكذا في صحيحه على بن جعفر «٢»، وهذا ما ذهب إليه الأكثر.

و ناقش فيه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «٣»

نظراً إلى أن النهى في أمثال هذه الموارد مسوق لدفع توهّم الأمر، حيث إن الواجب أولاً الإتيان بخمس فواتح مع خمس سور حسيناً نطق به صدر صحيحه الرهط، فالتجويز في تفريق السوره الواحده لـما كان مظنه الأمر بالفاتحة لكل ركوع فلا جرم كان النهى لدفع هذا التوهّم، فلا يستفاد منه عدم الجواز.

ويعضده التعبير بالإجزاء في هذه الصحيحه وفي صحيحه الحلبي، حيث إن مقتضاه الفراغ عن الجواز وأصل المشروعيه، بيد أنه يجزى عن الكل فاتحة واحده قبل الركوعات.

ويندفع: بأن النهى وإن كان لدفع توهّم الأمر كما أُفيد إلّا أن ذلك يكفي في عدم المشروعيه، لتوقفها على ثبوت الأمر وإلّا كان شرعاً محّماً والمفروض عدمه، و من البين أن التعبير بالإجزاء لا يكشف عن ثبوته، لكونه في مقابل وجوب تكرار الفاتحة لا جوازه ومشروعيته، فلا وجوب مع التوزيع، وهو أعم من المشروعيه كما لا يخفى.

(١) المبسوط : ١٧٣ .

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٧ / أبواب صلاه الكسوف الآيات ب ٧ ح ١٣ .

(٣) كتاب الصلاه: ١٩٥ السطر ٥ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦ ، ص: ٣٢

إلّما إذا أكمل السوره، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءه الفاتحة (١)، وهكذا كلّما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد كما عرفت.

(١) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، خلافاً لابن إدريس حيث اكتفى بالفاتحة المأتم بها أولاً سواء أتم السوره أم لا، نظراً إلى أن مجموع الركعات الخمس تعد ركعه واحده كما تقدم، والركعه الواحده لا

تستوجب إلّا فاتحه واحده، من غير فرق بين إتمام السوره و عدمه «١».

و فيه: أن النصوص من صحيحتي الرهط و على بن جعفر و غيرهما صريحة الدلاله من غير معارض فى لزوم تكرير الفاتحه لدى تتميم السوره. فما أُفید يشبه الاجتهاد فى مقابل النصّ.

و عن الشهيد في الذكرى أن لابن إدريس أن يستدل بروايه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فصلّى ركعتين قام في الأولى فقرأ سوره، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره، ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد، ثم سجد سجدين، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات و أربع سجادات «٢»، حيث لم يذكر الفاتحه في شيء من الركوعات مع ظهورها في إكمال السوره عقب كل ركوع، فإن مقتضى الجمع بينها وبين سائر الروايات حملها على استحباب الفاتحه مع الإكمال.

ثم أجاب بعدم كونها بصدق ذكر الحمد، للقطع به من سائر الأخبار، و من

(١) السرائر ١: ٣٢٤.

(٢) الذكرى ٤: ٢٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٣

نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره (١) فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانية ثم القراءه من حيث قطع .(٢)

ثم لم تتعرض له حتى فيما قبل الرکوع الأول مع كون وجوبه حينئذ مقطوعاً به من غير نكير.

و قد استجوده صاحب العدائق «١». و هو في محله، مضافاً إلى ضعف الروايه للإرسال، و لم تذكر في شيء من كتب الأخبار لا

الوسائل ولا الواقى ولا البحار كما تبه عليه المحدث المزبور.

(١) بناءً على جوازه كما هو المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلى الشهيد في الألفي حيث حكم بلزم تتميم السورة في الركوع الخامس والعشر «٢». ولعله لأجل أن ذلك هو المنسب من نصوص التفريق، فإن المستفاد من صحيحه الرهط وغيرها أن اللازم إما الإتيان بسوره كامله لكل ركوع أو توزيعها بتمامها، وأما توزيع بعضها فهو خارج عن منصرفها.

ويندفع: بأن إطلاقها غير قاصر الشمول لمثل ذلك، بينما صحيحه الحلبي القاضيه بالاجتاء بنصف السورة لكل ركوع، فإنها صريحة في جواز التبعيض وعدم التكميل، ضرورة أن تخصيص كل ركوع بالنصف يستلزم النقصان في الركوع الخامس بالوجودان وكذلك العاشر.

(٢) أما التتميم من محل القطع فيقتضيه الإطلاق في صحيحه زراره و محمد ابن مسلم: «أن نقصت من سور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت» «٣».

و أمّا وجوب الحمد قبل ذلك فقد استقر به العلامة في التذكرة، نظراً إلى أنه قيام من سجود فوجبت فيه الفاتحة، وإن احتمل العدم أيضاً ضعيفاً «٤». ولكن

(١) الحدائق ١٠: ٣٣١.

(٢) الألفي و النفيه: ٧٤.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٧ ح ٦.

(٤) التذكرة ٤: ١٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٤

وفي صوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سورة في كل ركعه (١) مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق (٢).

[مسائل]

[مسأله ١: لكيفيه صلاه الآيات كما استفید مما ذكرنا صور]

[مسأله ١: لكيفيه صلاه الآيات كما استفید مما ذكرنا صور (٣):

الاولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تame في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة و السورة عشر مرات، و

يسجد بعد الركوع الخامس والعشر سجدين.

صاحب الحدائق رَجِح ما استضعفه، لمكان النهي عن الفاتحة قبل استكمال السورة في الصحيحه المزبوره وغيرها، حيث إنها بعمومها شامله ل موضوع المسألة «١»، هذا.

والأظهر: ما استقربه العلامه، لأن مغروسيه لزوم الفاتحة في أول كل ركعه في أذهان المتشرّعه ككون هذه الصلاه ذات ركعتين تستوجب انصراف تلك الصحيحه وغيرها إلى الركوعات المتصلة المجتمعه في ركعه واحده، ولا تعم مثل المقام مما يؤخّر بعض السورة عن الركعه السابقة إلى اللاحقه، بل اللازم حينئذ البدأ بالفاتحة كما لا يخفى، هذا أولاً.

و ثانياً: مع الغض عن ذلك و تسليم منع الانصراف فيكتفينا الإطلاق في صحيحه الحلبي قال (عليه السلام) فيها: «... و إن قرأت نصف سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعه حتّى تستأنف أخرى ...» إلخ «٢»، فإن قوله: «أول ركعه» مطلق يشمل كلا من الركعتين.

(١) لإطلاق نصوص التفريق.

(٢) لقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي المتقدّمه آنفاً: «... حتّى تستأنف أخرى».

(٣) أصول هذه الصور ثلاثة: التكرار في الكل، والتفرق كذلك، والجمع

(١) الحدائق ١٠: ٣٣٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٥ / أبواب صلاه الكسوف والأيات ب٧ ح٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٥

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسه في كل من الركعتين، فيكون الفاتحة مررتين: مرّه في القيام الأول من الركعه الأولى، و مرّه في القيام الأول من الثانية، و السورة أيضاً مررتان.

الثالثه: أن يأتي بالركعه الأولى كما في الصوره الأولى، و بالركعه الثانية كما في الصوره الثانية.

الرابعه: عكس هذه الصوره.

الخامسه: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامتين و تفريقتها في

البعض، فيكون الفاتحة في كل ركعه أزيد من مرّه، حيث إنّه إذا أتم السوره وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن يأتي بالركعه الأولى كما في الصوره الأولى و بالثانية كما في الخامسه.

السابعه: عكس ذلك.

الثامنه: أن يأتي بالركعه الأولى كما في الصوره الثانية و بالثانية كما في الخامسه.

التاسعه: عكس ذلك. و الأولى اختيار الصوره الأولى.

[مسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه]

[١٧٥٤] مسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه (١).

بين الأمرين، و حيث إنّها جاريه في كل من الركعتين فلا جرم تبلغ الصور تسعًا نتيجه ضرب الثلاث من الركعه الاولى في الثلاث من الركعه الثانية، تتفق كيفيه الركعتين في ثلاث منها و تختلف في ست. و لمزيد التوضيح يلاحظ التفصيل في المتن، وقد ظهرت مداركه مما سبق و لا نعيد.

(١) للإطلاق في أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع، و كذلك الأذكار الواجبه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٦

[١٧٥٥] مسألة ٣: يستحب في كل قيام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت (١) فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات، و يجوز الاجتراء بقنوتين أحدهما قبل الرکوع الخامس و الثاني قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهمما.

و المندوبه، فان مثل قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا إلى القبله» (١) أو بظهور (٢) و ما دلّ على المنع عن الصلاه فيما لا يؤكل (٣) و غير ذلك من سائر الأدله ظاهر في اعتبار هذه الأمور في طبيعى الصلاه بما هي صلاه، الشامله لليوميه و الآيات و غيرهما.

ولو فرض في مورد عدم الإطلاق كما لو كان السؤال عن صلاه الغداه أو الظهر مثلاً فيكتفينا في التعدي إلى المقام الإطلاق المقامي، فان

السکوت فی مقام البیان یقتضی بحسب المتفاہم العرفی الاتّکال فی بیان الخصوصیات علی ما هو مذکور فی الیومیه إلّا ما خرج بالدلیل کتعدد الرکوعات فی هذه الصلاه، فعدم البیان کاشف عرفاً عن الاتّحاد فی جمیع الخصوصیات، و ائنّها متربّه علی الیومیه بما ائنّها صلاه لا بما ائنّها صلاه خاصه.

و من هنا تبھوا (عليهم السلام) علی عدم اعتبار الطهاره فی صلاه الأموات و ائنّها من خصوصیات الصلاه المشتمله علی الرکوع و السجود غیر المنطبقه علیها. فلو لم تكن تلك الأمور معتبره فی صلاه الآیات كان عليهم البیان كما یینوا فی صلاه الأموات.

(۱) كما تدلّ علیه جمله من النصوص کصحاح زراره و الرهط و الحلبي المتقدّمات «۴». و أئمّا الاجتزاء بقنتوین أحدهما قبل الرکوع الخامس و الثاني قبل

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۰ أبواب القبله ب ۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۵ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلی ب ۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۹۴ أبواب صلاه الكسوف و الآیات ب ۷ ح ۶، ۱ [لكن الأخيره لم تشتمل علی ما یدلّ علی ذلك].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۶، ص: ۳۷

[مسئله ۴: یستحب أن يکبر عند كلّ هوى للركوع و كلّ رفع منه]

[مسئله ۴: یستحب أن يکبر عند كلّ هوى للركوع و كلّ رفع منه (۱).]

العاشر فی مستنده مرسله الصدوق «۱» التی لا اعتبار بها. و أئمّا الاقتصار علی الأخير منهما فلم ترد به ولا روایه ضعیفه.

و ربما یعلّ باستفادته ممّا دلّ علی کون هذه الصلاه رکعتین بضمیمه ما دلّ علی اتحاد القنوت فی الرکعتین. و فيه ما لا یخفی، فانّ مورد نصوص الاتّحاد الصلوات المتعارفه المشتمل کلّ رکعه منها علی رکوع واحد، و أئمّا مع تعّدد الرکوع المأمور به فلا تتضمن تلك النصوص

تعيين مورد القنوت و أنه قبل أي ركوع منها. فالتحصيص بما قبل الأخير بلا مخصوص، هذا.

و مع ذلك فالآقوى جواز الاقتصار على قنوت واحد حيالما شاء، سواء كان قبل الركوع الثاني أو الرابع أو السادس أو الثامن أو العاشر، لورود الأمر بكل ذلك في صحيح الرهط المتقدم «٢» الظاهر في الانحلال والاستغراق وأن هناك أوامر عديدة مستقلة لا ربط لأحدتها بالآخر، له الاجتزاء بأي منها شاء وإن كان الجمع بينها أفضل.

نعم، الأمر الوارد في صحيح زراره: «و تقتن في كل ركعتين قبل الركوع» «٣» لا يخلو عن نوع من الإجمال، لاحتمال الارتباط وأن هناك أمراً واحداً متعلقاً بالمجموع، كما يحتمل الاستقلال والانحلال أيضاً، إلا أن صحيح الرهط صريح في ذلك كما عرفت.

(١) لورود الأمر به في صحيح زراره و محمد بن مسلم، كورود الأمر بالتسميع فيه و في صحيح الحلبي بعد الرفع من الركوع الخامس والعشر فلا حظ.

(١) الوسائل ٧: ٤٩٥ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٩، الفقيه ١: ٣٤٧ ذيل ح ١٥٣٤.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٨

[مسأله ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر]

[١٧٥٧] مسألة ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر.

[مسأله ٦: هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثانية في البطلان]

[١٧٥٨] مسألة ٦: هذه الصلاه حيث إنها ركعتان (١) حكمها حكم الصلاه الثانية في البطلان إذا شك في الأولى أو الثانية (٢) وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعه، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميه (٣) في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل

و هل هذا الأمر استحبابي أو واجبى؟ لم يظهر من شيء من الروايات ما يدل على جواز الترك، و من هنا قد يتمسّك بالإجماع في نفي الوجوب، إذ لا-قائل به، لكن الظاهر عدم الحاجه إلى الإجماع في نفيه، لقصور المقتضى في حد نفسه، فإن المتفاهم

عرفاً من الأمر المتعلق بالتكبير والتسميع وكذا القنوت في هذه الصلاة أنه على حذوه الأمر المتعلق بهذه الأمور في الصلاه اليوميه، وأن كيفيه الاعتبار فيما على حد سواء، لما عرفت في المسأله السابقه من أن ذلك هو مقتضى الإطلاق المقامي و السكوت في مقام البيان، و حيث إن تلك الأوامر استحبابيه في اليوميه فكذا في المقام.

(١) كما تقدّم «١» استفادته من النصوص.

(٢) لإطلاق ما دل على مبطليه الشك في الثنائيه كمبطليته في الأولتين من الرباعيه، وأنهما فرض الله لا سهو فيما «٢» أى لا شك، و هل الظن هنا حجه أم أنه ملحق بالشك؟ الأقوى حجيته كما سيأتي الكلام عنه مفصلاً في بحث الخلل إن شاء الله تعالى .«٣»

(٣) من البناء على الأقل مع بقاء المحل كما لو كان في حال القيام، عملاً

(١) في ص ٢٤

(٢) الوسائل ٨:١٩٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٢

(٣) شرح العروه ١٨: ٢١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٩

و على الإتيان إن تجاوز، ولا - تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

[مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً]

[مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كالاليوميه (١).]

بالاستصحاب و قاعده الشك قبل تجاوز المحل المنصوصه في الأخبار «١»، و عدم الاعتناء مع التجاوز كما لو كان بعد الدخول في السجود، لقاعده التجاوز.

و هل الدخول فيما يسمى بالجزء الاستحبابي كالقنوت مورد لقاعده التجاوز أم لا؟ الظاهر الثاني، لعدم تعقل الجمع بين الجزئيه والاستحباب، فهو عمل خارجي ظرفه الصلاه، فالدخول فيه لا يتحقق الدخول في الغير كي يقتضي تجاوز المحل. و سياتي تفصيل الكلام حول ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى «٢».

هذا كله فيما إذا لم يستوجب الشك في الركوع الشك في الركعه، و أمّا لو أوجبه كما تردد الركوع بين الخامس و السادس فهو موجب للبطلان، لأوله إلى الشك بين الاولى و الثانية الذي مرّ حكمه.

(١) أمّا البطلان في فرض النقص ظاهري، لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، و لا دليل على الاجتراء بالنقص عن التام في المقام، بل الدليل قائم على العدم و هو عقد الاستثناء في حديث لا تعاد «٣»، بلا فرق في ذلك بين صورتي العمد و السهو.

و أمّا البطلان في فرض الزياذه فكذلك، للحديث المذبور بناء على ما هو الصحيح من شموله لمطلق الإخلال، سواء كان من ناحيه النقص أم الزياذه

ب ٢٣ ح ١ وغيره.

(٢) شرح العروه ١٨: ١٣٤.

(٣) الوسائل ١: ٣٧١ / أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٠

[مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت]

[١٧٦٠] مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت (١) و الصلاه أداء، بل و كذلك إذا لم يسع [١] وقتهم إلا بقدر الركعه، بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً.

فإنها و إن لم تتصور في بعض الفقرات لكنه غير مانع عن التمسك بالإطلاق كما بين في محله «١».

□
ولعموم ما دل على وجوب الإعاده بزياده الركوع كصحيحه منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده قال: لا يعيد صلاه من سجده، و يعيدها من ركعه» «٢» بناء على إراده الركوع من الركعه بقرينه المقابله مع السجده.

هذا في الزياده السهويه، و أما العمديه فيدل عليه مضافاً إلى الأولويه القطعيه ما ورد من النهي عن قراءه العزيمه في الفريضه معللاً بلزوم السجده و أنها زياده في المكتوبه «٣» بضميه ما سبق في بحث القراءه من شمول الحكم للركوع بالفحوى «٤».

(١) التمسك بحديث من أدرك «٥» في المقام كما هو ظاهر المتن مشكل جداً، لما تقدم في بحث المواقف من ضعف روایات الباب عدا روایه واحده وردت في صلاه الفجر، و يتعدى إلى غيرها من سائر الصلوات اليوميه، للإجماع و القطع بعدم خصوصيه للفجر «٦».

[١] على الأحوط فيه وفيما بعده.

(١) شرح العروه ١٨: ٤٩.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٩ / أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءه فى الصلاه ب ٤٠ ح ١.

(٤) شرح العروه ١٤: ٣٠٦ .

(٥) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠ .

(٦) شرح العروه ١١:

.....

و أَمَّا التعدّى إِلَى غَيْرِ الْيَوْمِيَّه فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَ لَا إِجْمَاعٌ يَقْتَضِيهِ بَعْدَ كُونِه مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْقَاعِدَه.

وَ أَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْسِكُ بِالْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْعِ الْوَقْتَ إِلَّا بِقَدْرِ الرَّكْعَهِ، إِذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ التَّعْدَى إِلَى غَيْرِ الْيَوْمِيَّه لَا يَكَادُ يَشْمَلُ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، لَا خِصَاصَ مُورَدِه بِصُورَهِ صَلَاحِيَّهِ الْوَقْتِ لِتَمَامِ الْعَمَلِ فِيهِ غَيْرُ أَنَّ الْمَكْلُفَ لَمْ يَدْرِكْ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الرَّكْعَهِ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَهُ فِي حَدَّ نَفْسِهِ.

وَ مِنْ هَنَا اسْتَشْكَلَ جَمْعُ كَالْمَحْقُوقِ فِي الشَّرَائِعِ «١» وَغَيْرُهُ فِي أَصْلِ الْوَجُوبِ فِي الْفَرْضِ بَنَاءً عَلَى التَّوْقِيتِ لِامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ فِي ظَرْفٍ لَا يَسْعُهُ وَلَا يَكُونُ صَالِحًا لِوَقْوَعِهِ فِيهِ.

وَأَوْضَحَ إِشْكَالًا مَا لَوْ كَانَ الْوَقْتُ قَاسِرًا عَنْ أَدَاءِ الرَّكْعَهِ أَيْضًا، إِذَا لَمْ يَجُلْ لِتَطْبِيقِ الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ بِوَجْهِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

فَهَذِهِ الْفَرْوُعُ بَنَاءً عَلَى التَّوْقِيتِ الَّذِي هُوَ مُخْتَارُ الْمَتْنِ فِي غَايِيَهِ الإِشْكَالِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَهُوَنُ الْخَطْبَ أَنَّ التَّوْقِيتَ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفَ أَعْنَى التَّحْدِيدَ مِنْ نَاحِيَّهِ الْمُبْدَأُ وَالْمُنْتَهَى كَمَا فِي الظَّهَرِيْنِ غَيْرَ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الصَّلَاهِ، لِقَصْوَرِ الْأَدَلَّهِ عَنْ إِثْبَاهِهِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا «٢» التَّوْقِيتُ مِنْ نَاحِيَّهِ الْمُبْدَأُ فَقَطُّ، وَهُوَ مِنْ حِينِ الْأَخْذِ إِلَى الشَّرْوَعِ فِي الْإِنْجَلاءِ أَوْ إِلَى تَمَامِ الْإِنْجَلاءِ عَلَى الْخَلَافَهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْوَى كَمَا مَرَّ «٣».

وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَّهِ الْمُنْتَهَى فَلَا تَحْدِيدٌ فِيهَا، نَعَمْ ظَاهِرُهَا بِمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ مِرَاعَاهُ التَّحْدِيدِ مِنْ كَلَّا الْجَانِبَيْنِ. إِلَّا أَنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَ عَنِ هَذَا الظَّهُورِ لِرَوَايَتِيْنِ دَلَّتَا عَلَى جَوازِ التَّأْخِيرِ وَلَوْ بِإِطَالَهِ الصَّلَاهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِنْجَلاءِ حَتَّى اخْتِيَارًا، فَضْلًا عَنِ الاضْطَرَارِ كَمَا فِي الْمَقَامِ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) لاحظ الشرائع

(٢) في ص ١٦ و ما بعد.

(٣) في ص ٢٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٢

[مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى]

[١٧٦١] مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى و وجوب القضاء، وكذا إذا علم ثم نسى وجوب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجوب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب (١).

ففي صحيح الرهط «صلّاهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ، فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدْ انجلى كسوفها» (١) وفي موثقة عمار «قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فأن ذلك أفضل» (٢).

و عليه فتتصف الصلاة بكونها أداة في جميع هذه الفروع لا لقاعدته من أدركه بل لعدم التوقيت من ناحية المنهى، و حصول التوقيت الملحوظ من حيث المبدأ. و التكليف بالمحال إنما يتوجه لو كان التوقيت من الطرفين، فلا مجال لتوهّم السقوط. فما ذكره في المتن هو الصحيح و إن كان التعليل المستفاد منه عليلاً.

(١) المشهور وجوب القضاء فيما لو علم بالكسوف أو الخسوف و ترك الصلاة حتى مضى الوقت عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، و أمّا مع الجهل فيفصل بين صورتي الاحتراق التام و عدمه، فيجب القضاء في الأول دون الثاني، و هذا هو الأقوى. و نسب إلى المفيد (٣) و جماعه وجوب القضاء مطلقاً.

و تفصيل الكلام: أن الإطلاق في الأدلة الأولى المتكفلة لوجوب القضاء مثل صحيحه زراره «سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٨ ح ٢. [و لا يخفى أنه رماها في ص ١٧ بالضعف من جهة على بن خالد، ولكن سياقى في ص ٤٤ توضيح ذلك منه].

(٣) المقنه: ٢١١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٣

.....

الشمول للمقام، لما عرفت من أن هذه الصلاه من مصاديق الصلاه حقيقه، لاشتمالها على الركوع و السجود و سائر ما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، فلو كنا نحن و تلك الأدله كان اللازم الحكم بوجوب القضاء في المقام على الإطلاق.

إلا أنه قد وردت في المقام نصوص خاصه تضمنت نفي القضاء مطلقاً كصحيحه على بن جعفر: «سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء» المؤيد به بروايتى الحلبى و جامع البزنطى «١»، و حيث إن هذه النصوص أخص مطلقاً من تلك الإطلاقات كان اللازم بمقتضى صناعه الإطلاق و التقييد حملها عليها و الالتزام بعدم وجوب القضاء في المقام على الإطلاق.

غير أن هذه الطائفة من النصوص في أنفسها مبتلاه بالمعارض، لوجود طائفه أخرى تضمنت وجوب القضاء مطلقاً، بحيث كانت النسبة بينهما هي التباین الكلّي، و هي روایتان:

إحداهما: مرسله حریز «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غدٍ و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»^٢، تضمنت أمرین: وجوب القضاء مطلقاً و ضم الغسل في فرض العلم، وقد مر في بحث الأغسال أن الغسل

للهيات ليس عليه دليل معتبر «٣».

الثانية: رواية أبي بصير «سألته عن صلاة الكسوف إلى أن قال: فإذا أغفلها أو كان نائماً فليقضها» «٤».

لكن الذي يهون الخطب أنّ الروايتين ضعيفتا السنّد للإرسال في الأولى

(١) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١١، ٩، ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠٠ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ٥.

(٣) لاحظ شرح العروه ١٠: ٦٣.

(٤) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٤

.....

ولعدم وثاقه على بن أبي حمزه البطائى قائد أبي بصير في الثانية، فلا تصلحان للمعارضه مع النصوص السابقه. ومع التسليم فيمكن الجمع بينهما، لوجود شاهد الجمع كما سترعرف، هذا كله في أصل وجوب القضاء.

و أمّا بالنسبة إلى خصوصيات المكلّف فقد يكون عالماً في الوقت فلم يصلّ عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، وقد يكون جاهلاً.

أمّا في فرض العلم فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في وجوب القضاء لموّرثه عمّار «... و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاوتها» «١». رواها في الوسائل عن الشيخ بطريقين «٢»، في أحدهما ضعف لمكان على بن خالد، فإنه كان زيدياً ثم عدل إلى الحقّ، ولم يرد فيه مدح ولا توثيق. و أمّا الطريق الآخر فصحيح، لصحّه إسناد الشيخ إلى عمّار «٣» فتصبح الرواية موثّقة، هذا من حيث السنّد.

و أمّا الدلاله فموردها وإن كان غلبه النوم إلّا أنه يتعدّى إلى العصيان و النسيان، إمّا من جهة الأولويه في الأول و القطع بعدم الفرق بين الثاني و بين النوم، فلا خصوصيه فيه و إنّما ذكر مثلاً لمطلق

العذر. أو من جهة استفاده التعدي من نفس الروايه، و ذلك لمكان التفريع في قوله (عليه السلام): «فلم تصلّ»، إذ لو كان العطف بالواو لأمكن احتمال أن يكون لغله النوم خصوصيه في وجوب القضاء، وأن الحكم مترب على مجموع الأمرين من النوم و ترك الصلاه في الوقت، لكن التفريع بالفاء يدفع الاحتمال، ويوجب قوه الظهور في أن تمام الموضوع لوجوب القضاء إنما هو مطلق ترك الصلاه.

و إنما ذكرت غلبه النوم نوطه و مقدمه لذلك، لا لخصوصيه فيها، فكأنه (عليه السلام) قال: إن أعلمك أحد فلم تصلّ. و النوم من أحد الأسباب لترك الصلاه، من دون دخالته في تعليق الحكم.

(١) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩١، ٨٧٦، الإستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦٠.

(٣) الفهرست: ١١٧ / ٥١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٥

.....

و على أي حال فهذه الموثقه صريحة في وجوب القضاء في فرض العلم، فتكون مخصوصه لما دل على عدم ثبوته مطلقاً كصحيحه على بن جعفر المتقدمه. و يؤيد الوجوب مرسله الكليني الصريحة في ثبوت القضاء في فرض النسيان «١» الملازم طبعاً لسبق العلم.

ثم إن صاحب الوسائل قال بعد ذكر هذه المرسله ما لفظه: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله.

و الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف أو من غلط النساخ، فإن هذه المرسله لم يروها الشيخ عن حماد، نعم الروايه السابقه التي رواها في الوسائل قبل هذه المرسله متصلةً رواها عنه، فحق العباره أن تذكر عقيب تلك الروايه. و كيف ما كان، فلا شك في وجوب القضاء في فرض العلم.

و أمّا في فرض الجهل فقد وردت هناك روایات دلت على التفصيل

بين الاحتراق التام و عدمه، و أنه يجب القضاء في الصوره الأولى دون الثانية عمدها صحيحه زراره و محمد بن مسلم «٢»، و تكون هذه الصحيحه وجهاً للجمع بين الطائفتين الأولىين لو سلم صحيحة سند الثانية و استقرار المعارضه بينهما، فتحمل الأولى على صوره الاحتراق الناقص و الثانية على التام و كلاهما في فرض الجهل. لكن أشرنا إلى ضعف الطائفه الثانية في نفسها و عدم صلاحيتها للمعارضه، هذا.

و من جمله هذه الروايات المفضله ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم «٣»، وقد عبر عنها في الحديث بال الصحيحه «٤»، و تبعه

(١) الوسائل ٧: ٥٠٠ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ٣، الكافي ٣: ٤٦٥ / ذيل ح ٦.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠٠ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٩ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١، الفقيه ١: ١٥٣٢ / ٣٤٦.

(٤) الحديث ١٠: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٦

و أمّا في سائر الآيات فمع تعميد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، و كذا إذا علم و نسى، و أمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففي الوجوب بعد العلم إشكال [١] لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً (١).

المحقق الهمданى «١» وغيره. و ليس الأمر كذلك على مسلكه، فإن طريق الصدوق إلى ابن مسلم ضعيف «٢»، و طريقه إلى الفضيل بن يسار فيه على بن الحسين السعدآبادى «٣» ولم يوثق.

نعم، بناءً على مسلكنا من توثيق رجال كامل الزيارات تتصنف الروايه بالصحه، لوجود السعدآبادى في إسناده، فإنه شيخ ابن

قولويه. فليس للحدائق و من تبعه توصيف الروايه بالصحه بعد ما عرفت من وجه الضعف ووضوح عدم سلوكهم مسلكنا في التوثيق «٤».

و أمّا ما تقدّم عن المفید من القضاياء مطلقاً فليس له وجه ظاهر عدا الإطلاق في مرسله حریز و روايہ أبي بصیر، وقد عرفت حالهما من ضعف السند و أنه على تقدیر الصحه يقيدان بهذه الصحيحه و غيرها.

(١) يقع الكلام تاره في فرض العلم بالآيه و ترك الصلاه إما عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، و أخرى في صوره الجهل، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فالمشهور شهره عظيمه حتى قال في الجوادر: لا أجد فيه خلافاً «٥» وجوب القضاياء بناء على وجوب الأداء في الزلزله. و يستدل على الوجوب بوجوه:

[١] الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا سيماء في الزلزله.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٨٢ السطر ٨.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦، ٣٢.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦، ٣٢.

(٤) شمول توثيق ابن قولويه لمشايخه بلا واسطه لعله مسلم عند الكل.

(٥) الجوادر ١١: ٤٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٧

.....

أحدها: أن وجود السبب وتحقق الآيه كما يقتضي الأداء يستوجب القضاياء أيضاً.

و هذا الوجه ظاهر الضعف، لأنّا إن بنينا على أن هذه الصلاه من الموقتات كما هو الصحيح بالمعنى المتقدّم «١» إما من حين الآيه أو في الزمان المتصل بها كما في الزلزله فلا شك في سقوط الوجوب بانقضاء الوقت، لأنّ مقتضى التوثيق محدوديه

التكليف بزمان خاص، فيرتفع بارتفاعه لاـ محاله، فيحتاج القضاء إلى دليل آخر غير الدليل الأول المتکفل للأداء، لقصوره عن التعرّض لذلك كما هو ظاهر.

و إن بنينا على عدم التوقیت فمجرد السبب و إن كان كافياً لكنه حينئذ أداء ما دام العمر، فلا موضوع

للقضاء أصلًا، لتفوّمه بالتوقيت المنفي حسب الفرض.

الثاني: عدم القول بالفصل، فان كُلَّ من قال بوجوب القضاء عند الاحتراق إذا كان جزئاً قال به في سائر الآيات أيضاً. فالتفكير قول بالفصل، وهو خرق للإجماع المركب. و من أجل هذا ذكر المحقق الهمданى (قدس سره) أن الوجوب لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط «٢».

وفيه: أن غايته أنه لم يوجد هناك خلاف في الخارج، ولم يكن قائل بالفصل وليس هذا من الإجماع التعبيدى الكافش عن رأى المعصوم (عليه السلام)، بل أقصاه أن القضاء هنا هو المشهور، ولا حجيء للشهره.

الثالث: عموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته «٣» الشامل بإطلاقه لصلاه الآيات.

و أجاب عنه في المدارك بانصراف الفريضه إلى خصوصاليوميه «٤» كما قد

(١) في ص ٢٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاده): ٤٨٣ السطر ١١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

(٤) المدارك ٤: ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٨

.....

يقتضيه التشبيه في قوله: كما فاتته، الناظر إلى المماثله من حيث القصر و التمام.

و أىده المحقق الهمدانى (قدس سره) «١» بأن الفريضه قد وقعت في قبال صلاه الآيات في أخبار الكسوف و الخسوف «٢».

لكن الظاهر أن دعوى الانصراف كالتأييد في غير محلها، فان للفريضه إطلاقين: أحدهما خصوص ما فرضه الله في كتابه، الثاني: مطلق الفرض ولو ثبت بالسننه، في قبال التطوع. وأكثر إطلاقها في لسان الأخبار إنما هو بالمعنى الثاني ما لم تقم قرينه على الخلاف كما في مورد التأييد، حيث إن وقوع المقابلة بينها وبين صلاه الآيات قرينه على إرادهاليوميه منها التي هي فرض ثابت بالكتاب، و إلّا فالغالب إطلاقها في قبال التطوع كما عرفت،

بل قد أطلق لفظ الفريضه على نفس صلاه الآيات في كثير من الأخبار ^(٣).

فدعوى الانصراف ساقطه، ولا قصور في العموم في شموله للمقام، لكن الشأن في ثبوت العموم في حد نفسه، فإن هذه الروايه لم تثبت من طرقنا، بل ولا من طرق العامه كما قيل، نعم اشتهر هذا المضمون في ألسنه الفقهاء، فغايته أنها روايه مرسله لا يعتد بها.

الرابع: الاستصحاب. وفيه: مضافاً إلى عدم حججته في الشبهات الحكميه أن هذا الواجب من الموقتات كما مرّ، ومقتضاه سقوط التكليف بانقضاء الوقت، وبعد ذلك يشك في حدوث تكليف جديد، والمرجع في مثله أصاله البراءه دون الاستصحاب.

الخامس: و هو العمده التمسّك بإطلاق صحيح زراره: «عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسى صلوّات لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار ... إلخ ^(٤)»، فإن المذكور فيها لفظ الصلاه

(١) مصباح الفقيه (الصلاه) ٤٨٢ السطر .٢٩

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٥.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٩

.....

ولاقصور في شمولها لصلاه الآيات، ولو سلم الانصراف في لفظ الفريضه إلىاليوميه لا وجه لتوهّمه في لفظ الصلاه.

نعم، قد اشتمل ذيل الصحيحه على لفظ الفريضه، قال (عليه السلام): «و لا يتطوع برکعه حتى يقضى الفريضه كلها» الكاشف عن إرادتها من الصلاه المذكوره في الصدر. لكنه في مقابل التطوع، فلا يقدح في الاستدلال كما لا يخفى.

و أمّا المقام الثاني: أعني القضاء في فرض الجهل، فالمعروف و المشهور بينهم بل لم ينقل

الخلاف من أحد كما في الجوادر^(١) عدم وجوبه، و عن بعض المتأخرین وجوبه.

و جميع ما ذكرناه في المقام الأول من الوجوه التي استدل بها للوجوب مع مناقشاتها جار في المقام أيضاً إلى الوجه الثاني وهو عدم القول بالفصل، لأن المشهور عدم وجوب القضاء في فرض الجهل عند عدم الاحتراق لا وجوبه كما كان في فرض العلم، فلا ملازمه بين الموردين من حيث الوجوب.

و يؤيد المقام بمناقشه الثالث في الاستصحاب وهو عدم كون الوجوب متيقناً بل عدم الالتفات إلى وقوع الآية غالباً من جهة نوم و نحوه، فإن فرض التوجّه والشك في وقوعها كما لو أحس بحركه و شك في أنها من جهة الزلزله أو من أثر سرعة مرور الطائرة العظيمه شاذ نادر، و عليه فلم يكن حال وقوع الآية مكلفاً ليكون متيقناً فيستصحبه، و أمّا بعده فهو شاك في تعلق التكليف و مقتضي الأصل البراءه عنه.

و حيث كان الوجه الخامس سليماً عن أيه مناقشه فاللازم هو الحكم بوجوب القضاء هنا أيضاً كما ذهب إليه بعض المتأخرین.

و أمّا ما التزم به المشهور من عدم وجوب القضاء فلم يعرف وجهه سوى ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) من فحوى سقوطه في الكسوف الذي هو أقوى في الوجوب قطعاً^(٢).

ولكنه كما ترى، فإن الكسوف له فردان أحدهما: مع الاحتراق، و حكمه

(١) الجوادر ١١: ٤٣٠.

(٢) الجوادر ١١: ٤٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٠

[مسألة ١٠: إذا علم بالآية و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية]

[١٧٦٢] مسألة ١٠: إذا علم بالآية و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء (١) أو الإعاده.

[مسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما]

[١٧٦٣] مسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مختير بين تقديم أيهما شاء و إن كان الأحوط تقديم اليوميه، و إن ضاق وقت إداحتها دون الأخرى قدّمها، و إن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميه (٢).

وجوب القضاء. ثانيهما: مع عدمه، و حكمه سقوطه عند الجهل. و مع هذا الاختلاف ما هو الموجب للإحاق سائر الآيات بأحد الفردین دون الآخر.

و بعبارة أخرى: التفصیل المزبور يكشف عن أن مجرد الكسوف المقرؤن بالجهل لم يكن علّه للسقوط، بل بضمیمه ما یختص بالمورد و هو كون الاحتراق ناقصاً، و معه لا موضوع للفحوى «١». فلا مجال للتعدّى.

(١) و ذلك فلائِنَ المسأله بحدّها و إن لم تكن منصوصه إِلَّا أَنَّه يمكن استفاده حكمها من إطلاق موْقِته عمّار المتقدّم في المسأله السابقه «٢» حيث يستفاد منه وجوب القضاء في فرض العلم بالآيه و لم يصلّ و لو كان من جهه اشتمالها على الخلل، فإنّ موردها و إن كان غلبه العين إِلَّا أَنَّك عرفت فيما سبق أَنَّه لا خصوصيه لذلك، بل هي من باب المثال و أَنَّ المعيار ترك الصلاه بتمامها أو بعض خصوصياتها، فكما أَنَّه لو تبيّن الخلل أثناء الوقت تجب الإعاده بمقتضى الاشتغال فكذلك لو كان التبيّن بعد الوقت، لإطلاق الموثقه.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من أحکام صور المسأله هو المعروف و المشهور بينهم و لا سيما المتأخرین منهم، كما أَنَّها مطابقه لما تقتضيه القاعدة.

أمّا في صوره سعه الوقت لكُلّ من صلاتي اليوميه و الآيه فلعدم التزاحم

(١) مناط الفحوى

دعوى أقوائيه الوجوب، و القائل بها يرى تحققها في كلا- فرد الكسوف بملا-ك واحد، و معه يتعين الإلحاق بالفرد الثاني لاختصاص الفحوى به كما لا يخفى، اللهم إلّا أن يناقش في الدعوى المزبورة من أصلها.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١٠، وقد تقدّمت في ص ٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥١

.....

بينهما إذ المفروض سعه الوقت، و مقتضاها جواز تقديم أيهما شاء.

و أمّا في فرض ضيق الوقت عن الإتيان بهما فيه معاً فالأهميّة اليوميّة على ما يستفاد مما ورد من عدم سقوط الصلاة بحال «١» فتقدّم لدى المزاحمه لا محالة.

و أمّا في صوره ضيق وقت خصوص اليومي فالتقديم فيها أظهر، فإنه في الفرض السابق الذي كان وقت الآية أيضاً مضيقاً حكمنا بتقدّم اليوميّ من جهة الأهميّة، فما ظنك بما إذا كان وقت الآية موسعًا.

و أمّا في فرض ضيق وقت الآية فقط فلعدم التزاحم بين الموسّع والمضيق هذا.

مضافاً إلى أنه قد دلت الروايات الخاصّة على حكم الصوره الأولى و هي سعه الوقت لهما بل و كذا الثالثة، أعني ضيق وقت اليوميّه خاصّه.

ولكن مع ذلك فقد ذهب جمع كالصادقين «٢» و الشیخ «٣» و ابْنِ حمْزَه «٤» و البراج «٥» و الشهید «٦» إلى وجوب تقديم الفريضه حتّى في سعه الوقت لهما. كما أنه نسب إلى بعض كابن أبي عقيل «٧» و الآبی «٨» و الحلّی «٩» القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف ولو في السعه لهما.

أمّا القائلون بتقدّيم الفريضه فقد استدلّوا بصحیح محمد بن مسلم عن أحدھما (عليهما السلام) قال: «سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضه

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

(٢)

الفقيه ١: ٣٤٧ ذيل ح ١٥٣٤، المقنع: ١٤٣، و حكاه عنهما في المختلف ٢: ٢٩٧ المسألة ١٨٢، فقه الرضا: ١٣٥.

(٣) النهاية: ١٣٧.

(٤) الوسيلة: ١١٢.

(٥) المهدى: ١٢٥.

(٦) لاحظ الذكرى ٤: ٢٢٣، الدروس ١: ١٩٥، البيان: ٢٠٨.

(٧) حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٩٧ المسألة ١٨٢.

(٨) كشف الرموز ١: ١٩١.

(٩) السرائر ١: ٣٢٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٢

.....

فقال: أبدأ بالفرض، فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل» «١»، فأنّ موضوع هذه الصحيحة باعتبار التعبير بالبدأ هو سعه الوقت لكلّ من الصلاتين، إذ الابداء يستدعي الانتهاء و أن يكون الوقت صالحًا لوقوع الصلاتين فيه معاً مقدّماً لأىٰ منهما شاء تعيناً أو تخييراً. و أمّا إذا لم يكن الوقت صالحًا واسعاً إلّا لإحداهما لكان المناسب التعبير بمثل قولنا: أئتم بالفرض، وقد أمر (عليه السلام) في هذا الفرض بتقديم الفرض، و ظاهر الأمر الوجوب، فلا بدّ من تقديمها على الكسوف.

والإنصاف: أنّ دلائل هذه الصحيحة في نفسها لا قصور فيها، بحيث لو كنّا نحن و هذه الرواية لحكمنا بذلك، إلّا أنّ الدليل الخارجي و هو صحيحة الثالثة الآتية دلّ على جواز الإتيان بصلوة الآية قبل الفرض، فيكون الأمر في هذه الصحيحة محمولاً على الاستحباب و يرفع اليد عن ظاهره، فله تقديم صلاة الآية و إن كان الأولى تقديم الفرض.

و أمّا القائلون بتقديم صلاة الآية حتّى في السعه فمستندهم هو ما رواه بريد ابن معاویة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفرض، فإن تخوّفت فابدأ بالفرض، و اقطع ما كنت

فيه من صلاة الكسوف فإذا فرّغت من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت، واحتسب بما مضى»^(٢)، فإنّه (عليه السلام) في غير فرض تخوّف ذهاب وقت الفريضه أمر بإتيان صلاة الكسوف، وإطلاقه شامل لفرض سعه الوقت لكليّة الصلاتين وظاهر الأمر الوجوب، فلا بدّ من تقديم صلاة الآيه على الفريضه.

وفيه: بعد الغضّ عن ضعف سند الروايه وإن عَبَرَ عنها في الحدائق بالصحيحه^(٣) وتبّعه غير واحد ممّن تأخّر عنه، لكنّه وهم، فإنّ بريداً و محمد بن

(١) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٥ ح ٤.

(٣) الحدائق ١٠: ٣٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٣

.....

مسلم وإن كانا من الأجلاء إلّا أنّ طريق الصدوق إلى كلّ منهما ضعيف كما عرفت قريباً^(١).

وبعد الإغماض عن معارضتها بالصحيحه المتقدّمه الناصّه على وجوب البدأ بالفريضه، أنّ الدليل قد قام على عدم وجوب تقديم صلاة الآيه على الفريضه وجواز العكس كما سترى. ومعه لا يقى لهذه الروايه ظهور في الوجوب، فهذا القولان ساقطان.

□
وأمّا قول المشهور من جواز تقديم صلاة الآيه فيستفاد من صحيح محمد ابن مسلم قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثمّ عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيّهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح»^(٢).

وذلك لأنّ السؤال إنّما هو عن

جواز الشروع في صلاة الآية عند خشيته فوات الفريضه، و الجواب متعرّض لحكم من كان قد شرع فيها ثم تحوّف فوت الفريضه، فلا يكون الجواب مطابقاً للسؤال، إلّا أنّ الإمام (عليه السلام) كأنّه أراد التنبيه على أنّه فيما إذا كان قد شرع في صلاة الآية يقطعها عند تحوّف فوات الفريضه فإذاً بها ثم يعود إلى ذلك، ليعرف حكم هذا الفرض تفضّلاً منه.

و يستنتج من ذلك حكم مورد السؤال من جهة الأولويه، فإنّ مقتضاها عدم جواز الدخول فيها إذا خشى الفوت، فيدلّ بالمفهوم على أنّه في فرض

(١) [الذى تقدم قريراً أى فى ص ٤٦ هو طريقه إلى الفضيل و محمد بن مسلم، و مع ذلك فطريقه إلى بريد و محمد بن مسلم ضعيف، لضعف طريقه إلى محمد بن مسلم و جهاله طريقه إلى بريد].

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٤

.....

السعه و عدم الخشيته يجوز له الدخول في صلاة الآية قبل الفريضه كما يجوز تميمها، و به يرفع اليد عن ظاهر الصحيحه الاولى من وجوب الإتيان بصلاته الفريضه مقدماً على الآية و تحمل على الاستحباب.

ثم إنّه لا ريب في أنّ المراد من الوقت المفروض تحوّف فوته إنّما هو الوقت الفضيلي من المغرب لا الوقت الإجزائي له، ضرورة أنّ الثاني ممتد إلى نصف الليل، و من الواضح أنّ صلاة الآية مهما طالت لا تستوعب من الوقت من بعد المغرب إلى نصف الليل، بخلاف الوقت الفضيلي منه فإنه يمكن فرض تحوّف فوته مع الاشتغال بصلاته الآية. و من المعلوم أنّ فوت الوقت الفضيلي لا بأس به و لا مانع منه، فإنه يجوز تأخير الصلاه عنه اختياراً.

عليه فيكون الأمر بقطع الصلاة لدرك الوقت الفضيلي محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، فله أن لا يقطع الصلاة للكسوف بل يستمر فيها ويجوز له الشروع فيها في كلّ من وقت الإجزاء والفضيل، وبه يرفع اليد عن ظاهر الرواية الأولى «١» له من وجوب الإتيان بالفريضه قبل صلاة الآيه وتحمل على الاستحباب.

و بالجمله: المستفاد من هذه الصحيحه عدم وجوب البدأ لا بصلاح الآيه ولا بصلاح الفريضه، بل له تقديم أي منها شاء كما عليه المشهور.

و أمّا صحيحه أبي أويوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضه، فقال: اقطعوها و صلوا الفريضه و عودوا إلى صلاتكم» «٢» فقد حملها بعضهم على أن المراد بالفريضه هي صلاة المغرب، فالمراد من فوت أدائها في وقت الفضيله.

ولكنه بعيد جدًا، فأن المفروض أن الكسوف كان قبل مغيب الشمس و بطبيعة الحال كان قبله بمقدار نصف ساعه تقريباً، و من المعلوم أنه بعد هذا إلى

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ٥٤

(١) [الموجود في الأصل: الثانية، و الصحيح ما أثبتناه].

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٥

[مسأله ١٢: لو شرع في اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآيه قطعها مع سعه وقتها]

[مسأله ١٢: لو شرع في اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآيه قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاح الآيه (١)، و لو اشتغل بصلاح الآيه فظهر له في الأنثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمّها (٢) ثم

عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور (٣)،

فوات وقت فضيله المغرب يستوعب أكثر من ساعه، فكيف يصح أن يقال إنّه يخاف من فوت الفريضه.

بل المراد فريضه العصر جزماً، ولا بدع في تأخيرها إلى ما قبل غروب الشمس حتى من الجماعه الذين هم مورد السؤال بعد أن كان التأخير سائغاً و الوقت واسعاً، فمن الجائز أن يكون كلهم قد أخرّوا من باب الصدفة والاتفاق، فإنّها قضيه خارجيه لا حقيقيه، فعلّهم كانوا معذورين لنوم و نحوه بل و لو عامدين، فقد ورد في بعض الروايات أنّ زراره كان يؤثّر صلاته إلى آخر الوقت «١». فكان هذا أمراً متعارفاً بينهم و إن كان الغالب عدم التأخير عن وقت الفضيله.

و عليه فحكمه (عليه السلام) بتقديم الفريضه مطابق للقاعده، إذ المضيق لا يزاحمه الموسّع. فالروايات الواردہ في المقام كلّها موافقه للقاعده كما عرفت.

(١) لما عرفت من أنّ الموسّع لا يزاحم المضيق، ولا دليل على حرمه القطع في مثل المقام، فأنّ مستندها لو تم إنّما هو الإجماع، و هو دليل لبى يقتصر على المتيقّن منه الذي هو غير ما نحن فيه.

(٢) لأهميتها من صلاة الآية كما سبق «٢».

(٣) كأنّ الحكم مورد للتسالّم، و هذه من الصلاه في الصلاه، الجائزه في خصوص صلاه الآيات و إن كان على خلاف الأصل، للنصوص الدالّه عليه كما

(١) الوسائل ٤: ١٥٥ / أبواب المواقف ب ٩ ح ١٤.

(٢) في ص ٥٠، ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٦

بل الأقوى جواز قطع صلاه الآية و الاستغفال باليوميه إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثم العود إلى صلاه الآية من محل القطع (١) لكن الأحوط خلافه

[مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور]

[١٧٦٥] مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور:

الأول و الثاني و الثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع و بعده، والسماع على ما مر.

الرابع: إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء، مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمل الإمام فيها عن المأمور القراءه خاصه كما في اليوميه، دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلًا بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاه.

السابع: قراءه السور الطوال كيس و النور و الروم و الكهف و نحوها.

الثامن: إكمال السوره في كل قيام.

سبق «١»، ولأجلها يحكم بالاغفار عن تلك الزيادات و عدم قدرها بشرط عدم الإتيان بمناف آخر غير الفصل بهذه الصلاه، لقصور النصوص عن إثبات الجواز فيما عدا ذلك، فيرجع إلى الإطلاق في أدله المنافيات السليم عمما يصلح للتقيد.

(١) للتصریح به في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «٢».

(٢) لما نسب إلى المشهور من اقتصارهم في الحكم على وقت الإجزاء و عدم

(١) في ص ٥٢، ٥٣.

(٢) في ص ٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٧

التاسع: أن يكون كل من القنوت و الركوع و السجود بقدر القراءه في التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد، بل في رحبتها.

[مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام]

[مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام، وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لأضعف المأمومين.]

[مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول]

[مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأولى أو الثانية، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم (١).]

التعدي إلى وقت الفضيله، وإن لم يكن عليه دليل ظاهر.

(١) لا- ريب في مشروعيه الجماعه في هذه الصلاه، بل ورجحانها، للأدله الدالله عليه قوله و فعلًا كما تقدمت الإشاره إليه «١»، كما لا ريب في أن المتيقّن من تلك الأدله ما إذا أدرك الإمام قبل الدخول في الركوع الأول من الركعه الأولى أو الثانية و كذا لو أدركه فيه، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعه كلّها «٢».

و إنما الكلام فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع الأول من الأولى أو الثانية فقد استشكل في صحّه الجماعه حينئذ في المتن تبعاً لجمع من الأعلام، بل لعلّ المنع هو المشهور بينهم، معللاً بما ذكره في المتن من لزوم اختلال النظم وعدم

(١) [منها ما تقدم في ص ١١، وهو صحيحه الفضلاء].

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٢ / أبواب صلاة الجماعه ب ٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٨

[مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاه]

[مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميه (١).]

حصول المتابعه بين صلاتي المؤموم والإمام، لافتراء كلّ منهما عن الآخر في الأفعال لا محالة، ولا دليل على اغفار ذلك في المقام، هذا.

ولكن المنسوب إلى العلامه في التذكرة هو الجواز، قال (قدس سره) فيما حكى عنه: فإذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل يتظر الإمام

إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركوعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق بالإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية «١».

ولكن الأظهر عدم الجواز، لتقويم مفهوم الجماعة بالمتابعه المنفيه في المقام فإن الانتظار والاستقلال في الأفعال على حد ما ذكره ينافي التبعيه المعتربه في صدق الجماعه.

على أن التخلف والانتظار الذي ذكره (قدس سره) ليس بأولى من الاشتغال بتكميل الركوعات والالتحاق بالإمام قبل استكماله من سجود الاولى، بل هذه الكيفيه أولى، حذراً من فوات المتتابعه في السجود لدى التمكّن منها.

مع أن كلتا الكيفيتين منافيه لصدق التبعيه المعتربه في مفهوم الجماعه و ما هي الائتمام، و هل ذلك إلّا كمن أقحم رکعه أو رکعتين في رکعات الإمام ثم التحق به كما لو اقتدى الحاضر بالمسافر فائتم في الرکعه الاولى ثم أتى بالرکعتين منفرداً ثم التحق في رابعته بشانيه الإمام، فإن الائتمام في أمثال ذلك يستلزم التخلف في أفعال كثيره والاستقلال في أمور شتى المضاد لمفهوم القدوه كما لا يخفى. فالأقوى عدم انعقاد الجماعه في أمثال المقام كما عليه المشهور، و هو المطابق للأصل.

(١) لإطلاق أدله الوجوب الشامل للمقام «٢»، فلو تكلّم ساهيًّا أو قام في

(١) التذكرة ٤: ١٨٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٠ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٣٢، ٢٠٦ / ب ٤ ح ١ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٩

[مسئله ١٧: يجري في هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل]

[مسئله ١٧] مسئله ١٧: يجري في هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليوميه.

[مسئله ١٨: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين]

[مسئله ١٧٧٠] مسئله ١٨: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين [١] و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير [٢] لكن لا يترك معه الاحتياط (١)، و كذا في وقتها و مقدار مكثها.

محل القعود أو بالعكس كذلك وجب عليه السجود، ولو بنينا على وجوبه لكل زياده و نقيصه كما هو مفاد المرسله «١» وجب هنا أيضاً عملاً بإطلاق الدليل، إذ لا موجب للانصراف إلى اليوميه كما هو ظاهر، نعم بعض موجبات السجود لا مسرح له في

المقام كالشكّ بين الأربع والخمس.

وأوضح حالاً ما ذكره في المسألة الآتية من جريان قاعده التجاوز عن المحل في المقام كما لو شكّ حال السجود في عدد الركوعات، لعموم قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»^(٢) كجريان قاعده الشكّ في المحل، لإطلاق دليلها^(٣)، مضافاً إلى الاستصحاب.

(١) أما الثبوت بالعلم أو بالشیاع المفید للعلم ظاهر، وكذا بالدليل العلمي كشهاده البینه العادله، لإطلاق دليل اعتبارها^(٤)، بل لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل، بل ثقه واحد على ما تكررت الإشاره إليه في مطاوى هذا الشرح.

[١] بل لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل، بل ثقه واحد.

[٢] الظاهر أنه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان.

(١) الوسائل ٨: ٢٥١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٢٣ ح ١.

(٣) [و هو مفهوم صحيحه زراره].

(٤) [و هو إما ما

رواہ مسعودہ بن صدقه، المذکور فی الوسائل ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤، أو ما سلکه المقرر له فی شرح العروه ١:

[١٧٤]

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٠

[مسئله ١٩: يختص وجوب الصلاه بمن في بلد الآيه (١) فلا يجب على غيره]

[١٧٧١] مسئله ١٩: يختص وجوب الصلاه بمن في بلد الآيه (١) فلا- يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان [١] مما يعد معه كالمكان الواحد.

وأما الثبوت باخبار الرصدى مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه فى المتن، لكن الإشكال فى غير محله بعد فرض حصول الاطمئنان الذى هو حجه عقلاً^١ كالقطع، نعم التعويل حينئذ إنما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله، لا على قوله بما هو كذلك.

اللهم إلا أن يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر لا بصدق الخبر كما لو كان الرصدى مأموناً عن الكذب فجزمنا بكونه صادقاً في إخباره و مع ذلك لم نطمئن بصدق الخبر لاحتمال خطئه و عدم إصابته للواقع، فكنا بالنسبة إلى وقوع الكسوف خارجاً في شك و تردید و إن كنا مطمئنين في صدقه عما يخبر بمقتضى^٢ القواعد النجومية، فإنه يشكل الاعتماد حينئذ على قوله، لعدم الدليل على حجيء الأخبار الحدسی في الأمر الحسى، و الرجوع إلى أهل الخبره يختص بالأمور الحدسیه دون الحسيه كما في المقام.

و على الجمله: إذا حصل الاطمئنان من قول الرصدى بوقوع الكسوف خارجاً كما لو كان الشخص محبوساً في مكان لا يتيسر له استعلام الكسوف و كان عنده رصدى أخر بذلك، أو كان الشخص بنفسه رصدياً فلا ريب في وجوب الصلاه حينئذ، عملاً بالاطمئنان الذى هو حجه عقلاً^١ كما عرفت و إلا فمجزد الاطمئنان بصدق المخبر مع التردید في الواقع الخارجي لا أثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسى

باخبار مستند إلى الحدس.

(١) أما بالإضافة إلى الكسوفين فهذا البحث لا موضوع له، إذ بعد فرض كرؤيه الأرض فكسوف الشمس أمر يمكن أن تقع عليه الرؤيه من عامه سكنه البلدان الواقعه في تمام القوس النهارى الشامله لأكثر من نصف سكان الأرض

[١] في القوه إشكال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦١

.....

و إن كانت الشمس حينئذ عند طلوعها بالإضافة إلى بلد و غروبها بالإضافة إلى بلد آخر و منتصف النهار بالإضافة إلى بلد ثالث، إذ هي دائمًا في طلوع و غروب كما يقتضيه فرض كرؤيه الأرض.

و عليه فالبلاد الواقعه في النصف من الجانب الآخر من الأرض لا- تجب عليهم الصلاه، لعدم تحقق الكسوف القابل للرؤيه بالإضافة إليهم، فلا تجب علينا الصلاه للكسوف الحاصل تحت الأرض بعد عدم قبوله للرؤيه بالنسبة إلينا، فإن الموضوع للوجوب إنما هو الكسوف القابل للرؤيه، الذى لا يدرى أنه لرحمه أو لغصب كما في لسان بعض الأخبار «١». و كذا الحال في خسوف القمر.

و أمّا في غير الكسوفين من سائر الأسباب كالزلزله و نحوها فلا- ينبغي الشك في اختصاص الحكم ببلد الآيه، فلا يعم غيره، لدوران الحكم مدار تحقق الآيه و صدقها كما استفيد من قوله (عليه السلام): «حتى يسكن» الوارد في بعض نصوص الزلزله «٢».

نعم، قوى في المتن إلحاق البلد المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد. و هذا مما لم نعرف له وجهاً أصلًا، إذ لا دليل على الإلحاق بعد فرض اختصاص الآيه بذلك المكان و عدم تتحققها في غيره، فلا تجب الصلاه على سكنه النجف لو وقعت زلزله أو هبت ريح سوداء في الكوفه.

بل الظاهر عدم الإلحاق حتى في البلد الواحد إذا كان متسعًا جدًا، بحيث

خُصّت الآية جانباً معيناً منه و لم تسر إلى الجانب الآخر. فلو وقعت زلزلة في أقصى البلد لا دليل على وجوب الصلاة بالنسبة إلى سكنه الجانب الآخر ممّن لم تتحقق الزلزلة لديهم. وبالجملة: فالحكم تابع لفعليه موضوعه، فلا يسرى إلى غيره، وهذا ظاهر.

(١) كروايه الفضل المتقدمه في ص ٨.

(٢) كصحيحة زراره و محمد بن مسلم المتقدمه في ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٢

[مسأله ٢٠: تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلّا الحائض و النساء]

[١٧٧٢] مسأله ٢٠: تجب هذه الصلاه على كل مكلف (١) إلّا الحائض و النساء فيسقط عنهما أداؤها (٢)، والأحوط قضاوها [١] بعد الطهر و الطهاره (٣).

(١) لعموم دليل الوجوب أو إطلاقه.

(٢) لعموم ما دلّ على حرمه الصلاه عليهما المستفاد من النصوص الكثيره و قد عقد لها في الوسائل باباً التي منها صحبيه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه» ^١ بعد وضوح مساواه النساء مع الحائض في الأحكام إلّا ما خرج بالدليل.

(٣) بل قد تقدّم منه (قدس سره) في مبحث الحيض ^٢ الفتوى بوجوب القضاء و إن احتاط فيه أولاً.

لكنّ الأقوى عدم الوجوب، لا لما دلّ على سقوط القضاء عنها كي يدعى انصرافه إلى اليوميه بل بعض الأخبار موردها خصوص اليوميه ^٣ بل لقصور المقتضى للوجوب، لما تقرّر في محله من أنّ القضاء بأمر جديد ^٤ و لا يكاد يتکفله الأمر الأول، لكنه محدوداً بزمان خاص و هو الوقت المضروب للعمل، و حيث إنّ ظاهره وحده المطلوب بخروج الوقت يسقط الأمر لا محالة.

فتعلّق التكليف بالقضاء حينئذ يحتاج إلى أمر جديد، فما لم يثبت يكون المرجع أصله البراءه. فمجرد الشك في القضاء مع عدم قيام دليل عليه كما لم يتم

فى المقام كافٍ فى الحكم بعدم الوجوب.

و الحالى: أن القضاء لـما كان بأمر جديد و كان موضوعه الفوت فلا بد من

[١] وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(١) الوسائل ٢: ٣٤٣ / أبواب الحيض ب ٣٩ ح ١.

(٢) في الأمر الحادى عشر، بعد المسألة [٧٧٣].

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٨ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٥، ١٢.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٦٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٣

[مسأله ٢١: إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاه]

[١٧٧٣] مسألة ٢١: إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاه (١).

[مسأله ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين]

[١٧٧٤] مسألة ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزال والأحوط التعين ولو إجمالاً [١]، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوافات لا يجب التعين وإن كان أحوط أيضاً (٢).

صدق هذا العنوان في الحكم بالقضاء، وهو يتوقف على تعلق التكليف بالأداء و ثبوته إما فعلاً كما في العاصي و نحوه، أو اقتضاءً لوجود مانع عن التجنيد كما في الناصي و النائم، فيصبح إطلاق الفوت في أمثل هذه الموارد.

و إما الحائض و النساء فلم يتعلق التكليف بالصلاه في حقهما من أول الأمر ولا وجوب حتى شأنها و اقتضاء، لورود التخصيص في دليل وجوب الصلاه بالنسبة إليهما. فلا موضوع للفوت حتى يجب القضاء، و على تقدير الشك في ذلك فالمرجع أصله البراءه.

(١) لأنّ كُلّ سبب يستدعي مسبباً يخصّه، و التداخل على خلاف الأصل. فلو وقعت زلزلة مثلاً و قبل الصلاة لها وقعت زلزلة أخرى أو انكسفت الشمس وجب صلاة أخرى للسبب الحادث.

(٢) فضل (قدس سره) في صوره تعدد السبب بين ما إذا كان المتعدد فردان من نوع واحد كالزلزلة المتكررة، و بين ما إذا كانا من نوعين، و فضيل في الثاني بين الكسوف و الخسوف و الزلزلة و بين غيرها من سائر المخوفات كالصاعقة و الريح السوداء و غيرهما من أخواف السماء، فحكم (قدس سره) بعدم لزوم التعين في الأول و الأخير دون الثاني.

أقول: أمّا عدم الحاجة إلى التعين في الأول فظاهر، إذ السبب ليس هو

[١] و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

موسوعه الإمام

.....

الفرد بشخصه، بل الطبيعي المتحقق في ضمنه و ضمن غيره، فلا مدخلية لخصوصيات الأفراد في مقام تعلق التكليف كي يحتاج إلى القصد والتعيين، فلا يجِب إلَّا قصد الأمر الناشئ من طبيعة الزلزلة مثلاً. فلو امتنع ذلك مكرراً بعدد الأفراد المتحققون في الخارج أتى بتمام الوظيفة.

و منه يظهر الحال في الأخير، فإنَّ الأنواع وإن كانت متعددة حيشد و الطياع مختلفه لكن الكل يندرج تحت عنوان واحد وهو المخوف السماوي الذي هو الموضوع للوجوب في لسان الأخبار، دون تلك الأنواع بعنوانها، بل إنَّ هذا القسم ملحق بالأول لدى التحليل، فانَّ تلك الأنواع في الحقيقة أفراد لذلك النوع الذي هو موضوع الحكم ومصب التكليف كما لا يخفى.

و أما القسم الثاني فغايه ما يقال في وجه الحاجة إلى التعيين الذي اختاره في المتن أنَّ هناك أنواعاً عديدة كلَّ واحد منها سبب للتکليف بحاله قد أثر في مسبب مغایر لآخر، فلا بدَّ من تعلق القصد بكلَّ من المسببات ليمتاز عن الآخر.

و فيه: أنَّ مجرد التعدد في السبب لا يستوجب اختلافاً في عنوان المسبب و تغيراً فيه، إذ من الجائز أن تكون الطبيعة الواحدة واجبه مرتين لسبعين كما لو قال: إن جاءتك زيد فتصدق بدرهم، و إن سافرت فتصدق بدرهم. فانَّ التصدق بالدرهم حقيقة واحدة و طبيعة فأرده لا تعدد في عنوانها و إن تعدد سبب وجوبها، و صلاة الآيات في المقام من هذا القبيل، فإنَّها طبيعة واحدة لا اختلاف في عنوانها و إن وجبت بسبب الكسوف مره و الكسوف أخرى و الزلزلة ثالثة.

نعم، ربما يستفاد التعدد من دليل خارجي كما في الأغسال، فإنَّها حقائق متباعدة و إن كانت بصورة واحدة، لقوله (عليه

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابه ب ٤٣ ح ١، (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٥

[مسئله ٢٣: المناطق في وجوب القضاء في الكسوفين في صوره الجهل احتراق القرص بتمامه]

[١٧٧٥] مسئله ٢٣: المناطق في وجوب القضاء في الكسوفين في صوره الجهل احتراق القرص بتمامه، ولو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق [١] البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوت خصوصاً مع الصدق العرفى (١).

عن تعدد الطبائع و تباينها في الواقع. و كما في الظهررين لقوله (عليه السلام) «إلا أن هذه قبل هذه» (١). و كما في فريضه الفجر و نافلته و نحو ذلك. و أما في المقام فلا قرينه على التعدد، و قد عرفت أن مجرد تعدد السبب لا يقتضيه.

و من هنا ترى أن من أفتر يومين من شهر رمضان لسبعين فأفطر في اليوم الخامس مثلًا للمرض، و اليوم الخامس عشر للسفر لم يجب عليه لدى القضاء تعين اليوم الخاص من سبب مخصوص، بل و لا تعين السنن لو كاناليومان من سنتين، و ليس ذلك إلا لما عرفت من أن اختلاف السبب لا يستوجب تعددًا في عنوان المسبب. فقضاء رمضان طبيعه واحده قد وجبت مرتين لسبعين. إذن فمجرد القصد إلى هذه الطبيعه كافي في حصول الامتثال كالقصد إلى طبيعى صلاه الآيات في المقام.

فتتحقق: أن الأقوى عدم الحاجة إلى تعين السبب في شيء من الأقسام.

(١) حاصله: أن القرص إذا لم يحترق بتمامه ولكن ذهب ضوء الباقي باحتراق البعض لم يجب القضاء حينئذ مع الجهل، إذ العبره باحتراق التمام المنفي في المقام.

و فيه أولًا: أن هذا مجرد فرض لا واقع له، فان

احتراق البعض إنما يؤثّر في ذهاب الضوء من ذلك البعض دون الباقي، ضرورة أنّ احتراق القمر مسبب عن حيلوله الأرض بينه وبين الشمس، كما أنّ احتراق الشمس مسبب عن

[١] الظاهر أنه لا واقع لهذا الفرض.

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٦

[مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم]

[١٧٧٦] مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلّا بالجهل (١)، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما (٢) ثم بعد مضي الوقت تبيّن عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين (٣).

حيلوله القمر بينها وبين الأرض، فبمقدار الحيلوله ينعدم الضوء، ولا موجب للانعدام في غير هذا المقدار، فالمقدار الباقي من القرص نير مضيء لا محالة وإن كان مثل الهلال.

و ثانياً: على فرض التسليم و وقوعه خارجاً فلا ينبع الشك في وجوب القضاء حينئذ، إذ العبرة في الاحتراق التام المأخوذ موضوعاً للحكم في المقام إنما هو بالصدق العرفي والنظر العادي، دون الدقى العقلى المختص بالمنججين و مهره الفن. و حيث إنّ ذهاب ضوء البقية باحتراق البعض بحيث يرى الجرم دون الشعاع مصداق للاحترق التام عند العرف فلا جرم يكون مشموماً لإطلاق الدليل.

(١) بل هو منه حقيقة، إذ لا علم في الوقت لا وجداناً كما هو واضح، ولا تعجباً لعدم قيام البينة الشرعية، ولا حصول الوثيق الشخصي من أخبارهم بعد احتمال صدورها لدواعٍ أخرى من مزاح و نحوه، و يشير إليه مفهوم قوله (عليه السلام) في موثقه عمار: «و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك

عينك ...» إلخ «١».

(٢) لعدم إثراز شرائط الحجيجي في الوقت فيكون طبعاً ملحاً بالعدم بعد وضوح أنّ العبرة بالحجّة الوائلة، لا مجرد وجودها الواقعي.

(٣) فإنّه حسن على كلّ حال.

(١) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١٠ ح .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٧

[فصل في صلاة القضاء]

اشاره

فصل في صلاة القضاء

[الإشاره إلى بعض أسباب فوت الصلاه]

اشاره

يجب قضاء اليومي الفائته عمداً، أو سهواً، أو جهلاً (١)

(١) ينبغي التكلّم أولاً فيما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في وجوب القضاء، ثم التعرّض للموارد التي ثبت الوجوب فيها حسب الأدلة الاجتهادية فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فالمعروف بينهم أنّ القضاء إنما هو بأمر جديد متعلّق بعنوان الفوت، ولا يكاد يتکفل بإثباته نفس الأمر الأول، فإنّه متقيّد بالوقت الخاص، فيسقط لا محالة بخروج الوقت، فإذا شك في ثبوت الأمر الجديد كان مقتضى الأصل البراءة عنه.

إلا أنه ربما يتمسّك لبقاء الأمر الأول بعد خروج الوقت بالاستصحاب بدعوى أنّ خصوصيّه الوقت تعدّ بنظر العرف من الحالات المتبادلـة لاـ من مقومات الموضوع، بحيث يكون الشك في ثبوت الحكم بعد خروج الوقت شكـاً في بقاء الحكم الأول واستمراره، ولا ريب في أنّ المدار في اتحاد القضيـة المتيقـن بها و المشكوكـ فيـها هو نظر العـرف.

ويرد على ذلك أولاً: أنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمـية كما حـققـنا ذلك في محلـه «١».

(١) مصباح الأصول :٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٨

.....

و ثانياً: أنه على فرض التسليم فهو غير جارٍ في خصوص المقام، لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلى، و لا نقول به، فإنَّ شخص الوجوب الثابت في الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً، لأنَّه كان محدوداً بزمان خاص على الفرض.

و الظاهر من الدليل هو كون الفعل مطلوباً في الزمان الخاص بنحو وحده المطلوب، فيتهى الحكم لا محالة بانتهاء أمهه حتى مع تسليم كون الوقت بنظر العرف من قبيل الحالات المتبدلة دون المقومات، فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذ إلَّا إجراؤه في كلِّ الوجوب المحتمل بقاوته في ضمن فرد آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأول

أو قارنه في الوجود، لكنه على كلا-التقديرین غير مقطوع الثبوت. وقد حُقِّق في محله عدم حاجته هذا القسم من استصحاب الكلّي «١».

و ثالثاً: أنه على فرض تسليم عدم ظهور الدليل في وحده المطلوب، و تسليم كون الوقت من قبيل الحالات المتبدلة و كل ذلك فرض في فرض فالاستصحاب إنما يتوجه على القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، نظراً إلى أن الوجوب في الوقت إذا كان بنحو وحده المطلوب فقد ارتفع بخروج الوقت قطعاً، وإذا لم يكن كذلك بل كان على نحو تعدد المطلوب فهو باق قطعاً فيدور الأمر في الوجوب المذكور بين مقطوع الارتفاع و مقطوع البقاء.

والاستصحاب في هذا القسم وإن كان جاريًّا في نفسه كما ثبت في محله «٢» بأن يستصحب الكلّي الجامع بين الفرد القصير و الفرد الطويل، إلّا أنه لا يكاد يجري في خصوص المقام، و ذلك للأصل الحاكم عليه و هو أصله عدم تعلق الوجوب بالطبيعي الجامع بين المأتمى به في الوقت و خارجه.

فإنْ المتيقن به من يجعل إنما هو إيجاب الصلاة المقيد بالوقت سواءً كان ذلك بنحو وحده المطلوب أم على سبيل التعدد فيه، حيث إن القائل بتعدد

(١) مصباح الأصول ٣: ١١٤، ١٠٥.

(٢) مصباح الأصول ٣: ١١٤، ١٠٥.

المطلوب أيضاً يرى وجوب الصلاة المقيد بالوقت أحد المطلوبين، و المفروض تسالم الطرفين على ارتفاع هذا الوجوب بعد خروج الوقت، فلا يكون بقاوه مشكوكاً فيه كي يجري استصحابه بنفسه أو استصحاب الكلّي الموجود في ضمه.

و أمّا الزائد على هذا المقدار و هو مما ينفرد به القائل بتعدد المطلوب، أي تعلق الوجوب بالطبيعي المطلق الشامل لما بعد خروج الوقت فهو مشكوك

الحدث من الأول، و حينئذ فيتمسك في نفيه بالاستصحاب أو أصاله البراءة عنه، ومع وجود هذا الأصل الحكم المنقح للموضوع والميئن لحال الفرد لا تصل التوبه إلى استصحاب الكلّي كما لا يخفى.

و بكلمه واضحه: أن الفارق بين المقام وبين سائر موارد القسم الثاني من استصحاب الكلّي كموارد دوران الأمر بين البق و الفيل في المثال المعروف، أو دوران الأمر بين الحدث الأصغر والأكبر، وغيرهما من موارد الدوران بين الفرد القصير والطويل يتلخّص في أن الفردين المرددين في تلك الموارد يعدان بنظر العرف متباهين، و حينئذ فلا يوجد هناك أصل يتکفل بتعيين أحدهما فإن استصحاب عدم كلّ منهما يعارضه استصحاب عدم الآخر.

و هذا بخلاف المقام، حيث يدور الأمر فيه بين الأقل والأكثر، فإن الأصل المنقح لأحد الفردين وهو أصاله عدم وجود الزائد على القدر المتيقن به موجود، ولا يعارض هذا أصاله عدم تعلق التكليف بالمتيقن بالوقت، لما عرفت من كونه المتيقن به بحسب الجعل على كلّ تقدير، وأنه من المتفق عليه بين الطرفين.

فتحصل من ذلك: سقوط الاستصحاب في المقام، فيكون المرجع عندئذ أصاله البراءة عن القضاء.

و أمّا الجهة الثانية: فقد ثبت وجوب القضاء بمقتضى الأدلة الخاصة في الصلوات اليومية الفائته عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لعدم الإتيان بها على وجهها لفقدتها جزءاً أو شرطاً يوجب فقدمه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٠

.....

البطلان كما أفاده المصنف (قدس سره) بلا خلاف في ذلك، و تدلّ عليه جمله من النصوص:

منها: صحيحه زراره: «أنه سُئل عن رجل صَلَّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في

أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار» «١».

و قد يناقش فيها بعدم دلالتها على العموم، فهى أخصّ من المدعى. وإلغاء الخصوصيه عنها غير واضح، لعدم القرنه على ذلك، و عليه فعل الحکم خاص بالموارد المذکوره فيها.

و تندفع: بأن تلك الموارد لو كانت مذکوره في كلام الإمام (عليه السلام) لكان لما ذكر من دعوى الاختصاص وجه، لكنها وارده في كلام السائل، و معه لا مجال لتوهّم الاختصاص، بل ينبغي الحمل على المثال. و هل يظنّ في حق السائل احتمال الفرق بين الصلاه الفاقدة للظهور و الفاقدة للوقت أو الركوع و غير ذلك من موارد الخلل في الأجزاء أو الشرائط، أم هل يتحمل في حقه أنه قد خطر بياله وجوب القضاء في الصلاه الفاقدة للظهور دون ما لو ترك الصلاه رأساً.

و لا يبعد أن يكون الوجه في تخصيص السؤال بالموارد المذکوره هو الجرى على ما تقتضيه طبيعة الحال خارجاً، فإن المؤمن بما هو مؤمن لا يترك الصلاه عاماً، فإذا فاتته الصلاه فلا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الفوت لأجل الإتيان بها فاسده و قد مثل لها في الروايه بالصلاه الفاقدة للظهور أو لأجل النسيان، أو لغبته التوم، و لا منشأ على الأغلب لفوت الصلاه غير هذه الوجوه الثلاثه.

و كيف ما كان، فلا- ينبغي الشك في ظهور الصحيحه في كون المنظور إليه بالسؤال فيها هو ترك الفريضه في الوقت و عدم الإتيان بها فيه على وجهها

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧١

.....

سواء أكان ذلك لأجل تركها رأساً أم لأجل فسادها الناشئ من الإخلال بجزء أو شرط يستوجب الإخلال به البطلان.

و الذى يكشف لك

عَمِّا ذُكْرَنَاهُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي ذِيلِ الصَّحِيحِ: «فَلَيَصِلَّ مَا فَاتَهُ مَمَّا مَضِيَ»، فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي كُونِ الْمَنَاطِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ صَدَقٌ عَنْ وَسْطِ الْفَوْتِ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ وَبِأَيِّ سَبَبٍ تَحَقَّقَ، وَأَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْمَوَارِدِ الْمُصْرَحُ بِهَا فِيهَا. فَالْإِنْصَافُ هُوَ ظَهُورُ الصَّحِيحِ فِيمَا ذُكْرَنَاهُ، بَلْ هُوَ بِاعتِبَارِ الذِّيلِ تَكَادُ تَكُونُ صَرِيقَهُ فِيهِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَهُ أُخْرَى لِزَرَارَهُ قَالَ «لَقِلتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَاةُ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَاضِرِ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَذْهَاهَا فِي الْحَاضِرِ مُثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ فَيَلْقِيَ الْفَوْتَ فِي السَّفَرِ صَلَاةُ الْحَاضِرِ كَمَا فَاتَهُ»^(١).

فَإِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَهُ وَإِنْ كَانَتْ نَاظِرَهُ إِلَى اعتِبَارِ الْمَمَاثِلَهُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ مِنْ حِيثِ الْقُصْرِ وَالْتَّمَامِ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ وَجْوبَ الْقَضَاءِ عِنْدَ تَحْقِيقِ وَسْطِ الْفَوْتِ كَانَ مُفْرُوغًا عَنْهُ بِنَظَرِ السَّائِلِ، وَقَدْ أَفْرَهَ الْمَعْصُومُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَهُ زَرَارَهُ وَالْفَضِيلُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «مَتَى اسْتَيْقَنْتُ أَوْ شَكَكْتُ فِي وَقْتِ فَرِيضَهِ أَنَّكَ لَمْ تَصْلِهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تَصْلِهَا صَلِيْلَتِهَا، وَإِنْ شَكَكْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلْتُ حَائِلًا فَلَا إِعَادَهُ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَّ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْلِيْلَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ»^(٢).

وَهَذِهِ الصَّحِيحَهُ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَهُ لِبِيَانِ قَاعِدَهُ الْحِيلُولَهُ وَعَدْمِ الْاعْتَنَاءِ

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقف بـ ٦٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٢

أو لأجل النوم المستوعب للوقت (١)

بِالشَّكِّ بَعْدَ خَرْجَ الْوَقْتِ لَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهَا هُوَ الْمُفْرُوغُّيَّهُ عَنْ أَصْلِ وَجْوبِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْفَوْتِ. وَالْعَمَدَهُ

فى المقام إنما هي الصحيحه الاولى.

ثم إنّه لا فرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضه عمداً بين صورتى العلم والجهل، قصوراً و تقصيراً، طالت مده الجهل أو قصرت كمن أسلم وهو لا يعلم بوجوب الصلاه في شريعة الإسلام برهه من الزمن، فإنه يجب القضاء في جميع ذلك لإطلاق الفوت المجعل موضوعاً للحكم المذكور في النصوص.

[النوم المستوعب]

النوم المستوعب:

(١) من غير فرق بين النوم المتعارف وغير المتعارف كالنوم أياماً استمراً لإطلاق الدليل، نعم عن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى «١» والشيخ (قدس سره) في المبسوط «٢» التفصيل باختصاص القضاء بالنوم المتعارف.

و يستدل لهذا التفصيل بأنّ مدرك الحكم إن كان هو الإجماع فلا إجماع في محل الخلاف، والمتيقّن من موردّه إنّما هو النوم المتعارف فيقتصر عليه. وإن كان هو النصّ ك الصحيحه زراره المتقدّمه «٣» فلا ريب في انصراف إطلاقه إلى الفرد المتعارف.

وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى، فإنّ النوم غير المتعارف وإن كان نادر الوجود خارجاً إلاّ أنه من أظهر مصاديق طبيعى النوم وأوضح أفراده، ولذلك يكون صدق الطبيعى عليه بالأولويه، و حينئذٍ فكيف يقال بانصراف الإطلاق عنه.

(١) الذكرى ٤٢٩: ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٢٦.

(٣) في ص ٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٣

.....

و أمّا ندره وجود الفرد خارجاً فقد تقرّر في محله أنّه لا يوجب انصراف الطبيعى عنه، ولا يمنع عن تحقّق الإطلاق بالنسبة إليه «١»، نعم إطلاق المطلق و إراده خصوص الفرد النادر منه قبيح، وهذا أجنبي عن الحكم بشمول المطلق له في ضمن شموله للأفراد غير النادره بعد فرض صدق الطبيعه على الجميع بملك واحد، فإنه لا إشكال في عدم قبحه.

مع آنه يكفينا

في المقام ذيل صحيحه زراره المتقدّمه «٢»، حيث جعل العبره في وجوب القضاء بعنوان الفوت كما مرّ، الذي لا ينبغي الريب في تحققه في النوم غير المتعارف على نحو تتحققه في المتعارف منه، هذا.

وقد يفصّل في المسألة بتفصيل آخر فيقال بالفرق بين النوم الغالب الخارج عن حدود الاختيار وبين غير الغالب، فيحكم باختصاص وجوب القضاء بالثاني، وذلك للتعليل المذكور في بعض روایات المغمى عليه من أنّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر، فان المستفاد منه هي الملازمـه بين نفي القضاء وبين ترك الأداء المستند إلى غلبه الله، الشامل لكلّ من الإغماء والنوم الغالب بمناطق واحد، هذا.

و الظاهر هو عدم وجود نصّ معتبر يدلّ على الملازمـه المذكوره، فإنّ ما يمكن الاستدلال به لذلك مخدوش فيه سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو وإليك ذلك:

١ صحيحه على بن مهزيار: «...عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فقال: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» «٣».

و المناقشـه في دلالتها ظاهره، إذ لا يمكن الأخذ بظاهر الروايه، فإنّ القضاء

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٣.

(٢) في ص ٧٠.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٩ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٤

.....

بعد الإفـاقه من الإغماء ليس مما غلب الله عليه «١». فليس هو من مصاديق هذه الكلـيه.

وارتكاب التأويل بالالتزام بالحذف والتقدير فيقال: إنّ كلّ ما غلب الله عليه أداء فالله أولى بالعذر قضاءً، مما لا شاهد عليه ولا قرينه تقتضيه، وإن كانت الدلـالـه على الملازمـه حينئذ تامة.

والظاهر

أن الصحيحه ناظره إلى بيان حكمين لموضوعين، أحدهما: سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر، والآخر: سقوط الأداء حال العذر لكونه مما غالب الله عليه. فالكليه المذكوره في ذيل الصحيحه وهي قوله (عليه السلام): «كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» بمترنه العله لحكم آخر وهو سقوط الأداء حال العذر دون الحكم المذكور في صدر الروايه، إذ لا يرتبط التعليل بذلك كما عرفت (٢).

و عليه فلا شك في سقوط الأداء في النوم المستوعب لأجل الكليه المذكوره في ذيل الصحيحه، وأما القضاء الذي هو المبحث عنه في المقام فلا تدل الصحيحه على نفيه إلا بالتأويل الذي لا يصار إليه مع عدم وجود الشاهد عليه.

٢ ما رواه الصدوق (رحمه الله) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث «قال: و كذلك كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مُثُلُ الَّذِي يَغْمِيُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ» (٣).

(١) نعم، ولكن الفوت الذي هو الموضوع للقضاء مصدق له فلا يستتبع الحكم، ومنه تعرف عدم الحاجه إلى التأويل الآتي، وسيجيء نظيره عند التعرض لصحيح مرازم في المسأله الرابعه عشره.

(٢) وقد عرفت ما فيه.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٠ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٥

.....

و دلالتها على الملازمه ظاهره، بل تقاد تكون صريحة في المطلوب، غير أنها ضعيفه السندي، لضعف طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان، فإن له إليه طريقين كما به عليه صاحب الوسائل (رحمه الله) في الخاتمه، وفي أحدهما ابن عبدوس

و ابن قتيبة، وفي الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان و محمد بن أحمد بن شاذان «١»، ولم يرد في أي واحد منهم التوثيق.

٣ ما رواه أيضاً في العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسakan، عن موسى بن بكر قال (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعه أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ قال: لا أُخبرك بما يجمع هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعلم لعبدة. قال: وزاد فيه غيره أي قال عبد الله بن مسakan: و زاد فيه غير موسى بن بكر أن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب» «٢».

و دلالتها على الملازمات كسابقتها ظاهرة، بل لعلها تكون أظاهر، سيما بمحاجته الذيل، ولكنها قاصرة السندي باب سنان، فإنه محمد بن سنان بقرينه روایته عن عبد الله بن مسakan، إذ هو الراوى عنه، وأما عبد الله بن سنان فابن مسakan يروى عنه دون العكس. كما يتضمنه أيضاً روایه أحمدر بن محمد عنه فإنه كالحسين بن سعيد إنما يروى عن محمد بن سنان ولا يمكنه لاختلاف الطبقه الروایه عن عبد الله بن سنان. وأما موسى بن بكر نفسه فهو وإن كان محل للخلاف ولكن الأظاهر وثاقته «٣» فلا نقاش في السندي من ناحيته.

(١) لاحظ الوسائل ٣٠: ١٢١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٠ / أبواب قضاء الصلوات ب ح ٣ ح ٩، الخصال: ٢٤ / ٦٤٤ [لم نعثر عليه في العلل، نعم

روى في ص ٢٧١ من العلل قوله (عليه السلام): «كلّ ما غالب الله على العبد فهو أعذر له» مستدلاً به على عدم وجوب قضاء الصلاة [١].

(٣) معجم رجال الحديث ٢٠: ٣١ / ١٢٧٦٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٦

.....

٤ روایه مرازم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدر على الصلاه؟ قال فقال: كلّ ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر» [١].

و هي ضعيفه السنده على بن حميد، و الدلاله لعدم التعرض فيها للقضاء وإنما هي تنظر إلى الأداء فقط، كما أنه لا اختصاص لها بالمغمى عليه وإنما تعمّ مطلق المريض.

٥ صحيحه عبد الله بن سنان: «كلّ ما غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء» [٢]. و هي ضعيفه الدلاله لعين ما تقدم في الروايه السابقة [٣].

فتتحقق من ذلك: أن الأخبار المذكورة بين ضعيف السنده و ضعيف الدلاله على سبيل منع الخلو، ولأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.

ثم إنّه لو سلّم وجود نصّ معتبر في المسأله فلا بدّ من تخصيصه بغير النوم و ذلك لأنّ النوم حدوثاً و إن كان ينقسم إلى ما يكون باختيار الإنسان و إرادته و ما يكون بغلبه الله و قهره، و لأجل ذلك يصحّ جعله متعلّقاً للتکليف كأن يحكم بحرمه النوم في وقت معين، إلّا أنه بقاء لا. يكون إلّا بغلبه الله و قهره، قال تعالى الله يَتَوَفَّ الْمَأْنَسَ حِينَ مَوْتِهِمَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهِمَا فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ [٤] فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فان شاء أعاد النفس و أيقظ العبد، و إن شاء بقيت منفصله عن البدن و تحقق الموت.

فالنوم بقاءً خارج عن اختيار العبد بالكلية.

ولاـ شـكـ في أن النوم المستوعب للوقت ولاـ سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر كثير التحقق خارجاً، بل هو من الأفراد الشائعة، لكثـه ابتلاء المـكـلفـينـ بهـ فيـ

(١) الوسائل ٨: ٢٦١ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٣ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٤.

(٣) بل تفترق عنها باـنـ عمومـ النـكـرهـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ يـشـمـلـ القـضـاءـ.

(٤) الزمر ٣٩: ٤٢.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ٧٧ـ

.....

هذه الفترة القصيرة، و المفروض كون النوم ولو بقاءً بـغـلـبـ اللهـ،ـ فإذاـ كانـ مـثـلـ هـذـاـ مشـمـولـاـ لـلنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـهـ لـكـونـهـ مـمـاـ غـلـبـ اللهـ عـلـيـهـ أـدـأـهـ وـ فـرـضـنـاـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـقـوـطـ الـقـضـاءـ كـانـ الـلـازـمـ حـيـثـنـ إـخـرـاجـ هـذـاـ فـرـدـ عـنـ الإـطـلـاقـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ كـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ «ـ١ـ»ـ وـ غـيرـهـ،ـ الدـالـهـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ عـنـ الـفـوـتـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ النـومـ.

وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ فـإـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـإـخـرـاجـ الـفـرـدـ الشـائـعـ عـنـ تـحـتـ الإـطـلـاقـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ.ـ فـلـاـ مـنـاصـ إـذـنـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـالـتـخـصـيـصـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـنـصـوصـ الـدـالـهـ عـلـىـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ سـقـوـطـ الـقـضـاءـ وـ سـقـوـطـ الـأـدـاءـ النـاشـئـ مـنـ غـلـبـ اللهـ بـأـنـ يـقـالـ بـاـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـغـيـرـ النـومـ،ـ حـيـثـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ مـوـرـدـ النـومـ.

وـ معـ الغـضـ عنـ ذـلـكـ فـيـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ التـخـصـيـصـ ماـ وـرـدـ فـيـ نـوـمـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ عـنـ صـلـاـةـ الـغـدـاهـ كـمـاـ فـيـ مـوـثـقـ سـمـاعـهـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ أـنـ يـصـلـىـ الصـبـحـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ،ـ قـالـ:ـ يـصـلـيـهـ حـيـنـ يـذـكـرـهـ،ـ فـانـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ رـقـدـ عـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ ثـمـ صـلـاـهـاـ حـيـنـ اـسـتـيقـظـ،ـ وـ لـكـنـهـ تـنـحـىـ عـنـ مـكـانـهـ ذـلـكـ

ثم صلّى» «٢»، فان رقوده كان بغلبه الله بعد القطع بعدم نومه عن الفريضه اختياراً. وقد ورد في بعض النصوص ما يدل على أن ذلك كان رحمة من الله تعالى كي لا يعاب أحد بعد ذلك على مثله «٣».

و الحاصل: أن الروايه قد دلت على قضاء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) حينما استيقظ، فلو كانت الملازمه المتقدمه ثابته لما كان هناك موجب للقضاء.

(١) المتقدمه في ص ٧٠.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٣ / ١٠٣١، وأورد صدره في الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٨

أو للمرض و نحوه (١) و كذا إذا أتى بها باطله لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان (٢).

فالالتزام بالتفصيص مما لا محيس عنه لو سلم دلاله النصوص على الملازمه كيف و قد عرفت منها. فالألقى وجوب القضاء في النوم الغالب كغيره.

(١) لم يظهر وجهه، ضروره أن المرض بعنوانه لا يكون موجباً لترك الفريضه في قبال العمد و الجهل و السهو و التوم، فإنه ليس من الأعذار التي يسوغ معها ترك الصلاه، غايتها أن المريض إنما يصلى على حسب طاقته و ما تقتضيه وظيفته من الصلاه جالساً أو مضطجعاً أو إيماء حسب اختلاف مراتب المرض. فعدده سبيلاً مستقلأ في قبال الأمور التي ذكرها أولاً غير وجيه، لا سيما مع العطف عليه بقوله: و نحوه. و لعل ذلك سهو من قلمه الشريف أو من النسخ.

[الإتيان بالعمل باطلًا]

الإتيان بالعمل باطلًا:

(٢) أما في الأركان فلصحيحه زراره المتقدمه «١» الداله على وجوب القضاء على من صلّى بغير

ظهور، بناء على ما عرفت من أن ذلك مثال للصلوة الفاسدة لعدم احتمال انقضاء الفرق في ذهن السائل بين الصلاة الفاقدة للطهارة و الفاقدة لغيرها مما يوجب البطلان كالقبلة و الوقت و الركوع و نحوها. على أنه يكفي في وجوب القضاء صدق عنوان الغوث المجعل موضوعاً لهذا الحكم في ذيل الصحيحه المذكوره كما تقدم «٢».

و أمّا غير الأركان فإن كان تركه على وجه العمد فلا إشكال في وجوب القضاء باليابان المتقدم، و إن كان ذلك سهواً فلا تجب الإعادة فيه فضلاً عن القضاء، لعدم فوت شيء بعد فرض اختصاصالجزئي أو الشرطيه بحال الذكر

(١) في ص ٧٠

(٢) في ص ٧٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٩

.....

المستفاد من صحيحه «لا تعاد الصلاه ...» (١) الحاكمه على أدله الأجزاء و الشرائط.

و إن كان جهلاً فكذلك، بناء على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل و عدم اختصاصه بالناسى، و إن أصر عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) «٢». هذا إذا كان الجاهل قاصراً بأن كان معذوراً في جهله كما لو أدى اجتهاده أو اجتهاد مقلده إلى عدم وجوب السوره في الصلاه ثم تبدل رأيه بعد ذلك.

و أمّا المقصّر فالظاهر وجوب القضاء عليه كوجوب الإعادة، لا لقصور في حديث «لا تعاد الصلاه ...»، بل لمحذور آخر في شمول الحديث له، و هو لزوم حمل الروايات الكثيره الدالله على الحكم بالإعادة في مورد ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمانع على الفرد النادر و هو العالم العاًمد، إذ لا شك في أنّ السؤال في هذه الروايات غالباً عن الجاهل المقصّر. فإذا راجه عنها و إدراجه في حديث «لا تعاد ...» المستلزم لتخصيص الروايات المذكوره بالعاًمد يستوجب حمل المطلقات على الفرد

النادر، و هو قبيح. فلأجل الفرار عن المحذور المذكور يحكم باختصاص الحديث بالجاهل القاصر و لا يعمّ المقصّر.

و أمّا الجاهل المتردّد في الحكم فهو غير مشمول للحديث، لاختصاصه بمن يرى صحة العمل و فراغ الذمة و الإتيان بما هو وظيفته تماماً ثم يbedo له بعد ذلك بطلان العمل و عدم وقوعه على وجهه بحيث يحتاج إلى الإعادة، كما يفصح عن ذلك التعبير في الحديث بالإعادة، و المتردّد شاكّ في صحة العمل من أول الأمر بنفس الأمر الأول باقٍ على حاله، لعدم الامتثال المسقط له بلا حاجه إلى الأمر بالإعادة، لعدم الموضوع للإعادة حينئذ.

هذا كله فيما إذا ثبتت الجزئية أو الشرطية بدليل لفظي أو بأصل محرز كالاستصحاب، و أمّا إذا كان ثبوتها بدليل عقلى كالعلم الإجمالي أو قاعده

(١) الوسائل ١: ٣٧١ أبواب الوضوء ب٣ ح ٨

(٢) كتاب الصلاه ٣: ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٠

.....

الاشغال فربما يستشكل في وجوب القضاء حينئذ بأنه بأمر جديد كما مرّ «١» و موضوعه هو الفوت، و هو غير محرز، لاحتمال أن يكون ما أتى به في الوقت مطابقاً للواقع، فلم يكن قد فاته شيء. و واضح أن استصحاب عدم الإتيان بالمؤمر به في الوقت لا يجدي لإثبات الفوت كي يتتبّع عليه وجوب القضاء و عليه فأصاله البراء عنه محكمه.

و قد أجاب المحقق الهمданى (قدس سره) «٢» عن الإشكال أولياً: باتحاد الفوت مع الترك، و عدم الفرق بينهما إلّا في مجرد التعبير، فاستصحاب عدم الإتيان يكفى لإثبات وجوب القضاء.

و في هذا الكلام ما لا يخفى، فإنّ الفوت عنوان وجودي يساوى التعبير بالذهب من الكيس، و ليس هو بحسب المفهوم متّحداً مع الترك الذي هو أمر عدمي، و إن

كان مما يتحصل منه و يتسبب بالترك إليه.

ولذلك لا يصدق الفوت بقول مطلق بالترك في مقدار من الوقت، وإنما يصدق ذلك باعتبار فوت وقت الفضيله، وأمّا الصدق بقول مطلق فهو يتوقف على ذهاب الوقت كله، وهذا بخلاف عنوان الترك وعدم الإتيان فإنه يصدق حتى في أثناء الوقت فيقال: تركت الصلاه، أو لم آت بها، ولا يقال: فاتتني الصلاه. فاستصحاب العدم لا يجدى لإثبات عنوان الفوت.

وأجاب عنه (قدس سره) ثانياً: بأنّ الأمر بالقضاء عند الفوت كاشف عن تعدد المطلوب وكون الواجب في الوقت أمران، أحدهما: طبىعى الصلاه والآخر: إيقاعها في الوقت، وإلا فمع وحده المطلوب لا وجه للأمر بالقضاء.

و بعد سقوط الأمر بالمطلوب الآخر بخروج الوقت نشك في ارتفاع الأمر المتعلق بالطبعى، للشك في مطابقه المأتمى به للمامور به فيستصحب بقاوه فيجب الاحتياط في القضاء لعين الملائكة الموجب له في الأداء، وهو تعلق الأمر

(١) في ص ٥٧

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٠٢ السطر ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨١

.....

طبعى الصلاه المفروض فيه الشك في سقوطه بدون الإتيان بجزء أو شرط.

وأنت خبير بأن صدور هذا الكلام من مثله عجيب، فإنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدد المطلوب، فكما يمكن فيه أن يكون لأجل ذلك يمكن أن يكون لأجل مصلحة أخرى دعت المولى إلى الأمر به عند الفوت مع فرض وحده المطلوب في الوقت. فلا ملازمه إذن بين وجوب القضاء وبين تعدد المطلوب كي يكون ثبوت الوجوب كاشفاً عن ذلك.

والذى ينبغي أن يقال هو التفصيل بين تنجز التكليف الموجب للاحتياط في الوقت، وبين حدوث المنجز خارج الوقت.

فعلى الثاني كما إذا بني في الوقت

على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثم بعد خروجه انقدح في نفسه التشكيك في الدليل و تردد فيما هو وظيفته من القصر و التمام، فكانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجز الحادث بعد الوقت يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية ما لم يستقر رأيه في المسألة على أحد الأمرين.

وأما بالنسبة إلى الصلاه التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاه تماماً، لأنّه تابع لصدق الفوت وهو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفه هي التي أتى بها في الوقت و هي الصلاه قسراً فلم يفت منه شئ. مما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض، و ما هو موضوع القضاء أعني فوت الفريضه غير محرز وجданاً، و مقتضى الأصل البراءه عنه. ولعل نفي القضاء في هذه الصوره متسلالم عليه و خارج عن محل الكلام.

وأما على الأول أعني ثبوت المنجز في الوقت و وجوب الاحتياط بقاعده الاشتغال و العلم الإجمالي.

فبناء على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار كما التزم به بعضهم فلا ينبغي الشك في وجوب القضاء حينئذ، لأنَّ
الوظيفه الشرعيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٢

.....

ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهه الحكميه كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة، و الموضوعيه كما في صوره تردد الساتر بين الظاهر و النجس و قد أخل بما هو وظيفته في أمثال ذلك على الفرض فلم يعمل بالاحتياط و لم يأت في الوقت إلّا بعض الأطراف، فلم يكن قد امتنع الفريضه الواجبه عليه في مرحله الظاهر أعني الجمع بين الصلاتين الذي هو مصدق
الاحتياط الواجب عليه ظاهراً فقد

فاته الفريضه الظاهريه وجداً، فيشمله لاـ محاله عموم أدله القضاe المأخذ فى موضوعها عنوان فوت الفريضه و هو أعم من فوت الفريضه الواقعيه والظاهريه بلا إشكال.

و من هنا لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلّى في ثوب مستصحب النجاسة، مع أنّ فوت الفريضه الواقعية غير محز هنا، لاحتمال طهارة الثوب واقعاً و عدم إصابة الاستصحاب للواقع، و ليس ذلك إلا-لأجل أنّ وظيفته الظاهريه بمقتضى الاستصحاب كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور و إيقاع الصلاه في ثوب طاهر و لكنه أخلّ بذلك ففاتته الفريضه الظاهريه، فيندرج لذلك تحت عموم أدلّة القضاء.

و لا فرق بين الاستصحاب و بين قاعده الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلّ منهما حكماً ظاهرياً مقرّراً في ظرف الشكّ.

وأُمِّا بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناطق اشتغاله وعلم الإجمالي لا بحكم الشارع كما هو الصحيح، وقد بيَّناه في محله^(١) فاللازم حيَّنَد هو القضاء أيضًا، وذلك لأنَّ المفروض تنجز الواقع في الوقت، و بعد الإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشَّكُ في سقوط التكليف المتعلق بطبيعة الصلاة و مقتضى الاستصحاب بقاوئه، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلَّ.

فإنّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط

(١) مصباح الأصول ٢: ٣٤٤ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٣

• • • • •

بالامتثال قطعاً، وإن كان هو التمام فهو باقٍ يقيناً، فيستصحب شخص الوجوب المضاف إلى طبيعي الصلاة، فإن الحصّه من الطبيعي المتحقق في ضمن الفرد تكون ذات إضافتين حقيقيتين، إحداهما إلى الفرد والأُخرى إلى الطبيعي. فالحصّه من طبيعي الإنسان

الموجودة في ضمن زيد تضاف مره إلى الفرد فيقال: هذا زيد، وأخرى إلى الطبيعة فيقال: هذا إنسان، وكلتا الإضافتين على سبيل الحقيقة، ولا يعتبر في استصحاب الكل في القسم الثاني أكثر من إضافه الحصه إلى الطبيعة كما تقرر في محله «١».

و على هذا فالحصه المتشخصه من الوجوب الحادثه في الوقت و إن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوهه الحدوث، لتردد الحادث بين القصر و التمام حسب الفرض لكنها بالقياس إلى طبيعي الصلاه متيقنه الحدوث مشكوهه الارتفاع، فيستصحب بقاوها بعد تماميه أركان الاستصحاب.

و بهذه البيان يندفع ما قد تكرر في بعض الكلمات في هذا المقام وأمثاله من المنع عن جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب [الفرد] المردّد ولا نقول به إذ لا. نعقل معنى صحيحًا لاستصحاب الفرد المردّد، حيث إنّه لا وجود للمردّد خارجًا كي يجري استصحابه أو لا يجري، فأنّ الوجود يساوق التشخّص. فكلّ ما وجد في الخارج فهو فرد معين مشخص لا تردد فيه، غاية الأمر أنّ ذلك الفرد المعين قد يكون ممّا نعلمه وقد لا نعلمه، فالتردد إنّما يكون في أفق النفس، لا في وجود الفرد خارجًا الذي هو الموضوع للأحكام.

وجه الاندفاع: أن المستصحب كما عرف إنما هو شخص الوجوب الحادث الذي هو فرد مشخص معين، لكن لا باعتبار إضافته إلى الفرد لعدم العلم به بعد ترددّه بين القصر والتمام، بل باعتبار إضافته إلى الطبيعة، وهو بهذا الاعتبار متيقن الحدوث مشكوك في البقاء.

وَكَيْفَ كَانَ فَهْذَا الْأَسْتَصْحَابُ وَهُوَ مِنْ الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْ أَسْتَصْحَابِ الْكَلَّى

(١) مصباح الأصول ٣: ١٠٥ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٤

و لا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في

ثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطْبِقًا كان أو أدوارياً (١).

جارٍ في المقام، وبمقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلق بطبيعتي الصلاة، ولا يكاد يحرز فراغ الذمة عن هذا الواجب إلّا بالإتيان بالطرف الآخر للعلم الإجمالي، فما لم يؤت به كانت الفريضه الشرعيه الظاهريه الثابته ببركه الاستصحاب باقيه بحالها، فإذا كان الحال كذلك حتّى خرج الوقت فقد فاتته الفريضه الظاهريه وجданاً، من دون حاجه إلى إثبات ذلك بالأصل.

وقد عرفت آنفاً أنّ الفوت المأخوذ في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضه الواقعية والظاهريه. فالمقام نظير ما لو شك في الوقت في الإتيان بالفريضه فوجب عليه ذلك استصحاباً إلّا أنه لم يصل نسياناً أو عصياناً، فإنه لا إشكال في وجوب القضاء عليه حينئذ مع أنّ فوت الفريضه الواقعية غير محرز، وإنما المحرز فوت الفريضه الظاهريه الثابته بمقتضى الاستصحاب، فإذا كان هذا المقدار مما يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفى في المقام أيضاً لوحده المناط.

وقد تحصل من ذلك: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا كانت الجزئيه أو الشرطيه ثابته بدلليل شرعى أو بحکومه العقل من باب الاحتياط مع فرض ثبوت المنجز في الوقت، وأمّا مع حدوثه في خارجه فلا-يجب القضاء. ولعلّ هذا كما سبق هو المسالم عليه بين الأصحاب وخارج عن محل الكلام.

[الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق]

الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق:

(١) للإجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي و المجنون، بل قد عد ذلك من ضروريات الدين، و عليه فيستدلّ لسقوط القضاء بالإجماع و الضروره.

ولا يخفى أنّ الأمر و إن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد من الأئمه (عليهم

.....

السلام) أو غيرهم أمر أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيام الصبا، ولا سيما الفائته منهم في دور الرضاعه. إلأ أن ذلك ليس من باب الاستثناء و تخصيص أدله وجوب القضاء كى نحتاج فى المسأله إلى الاستدلال بالإجماع و الضروره.

بل الوجه فى ذلك خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصي صاً و عدم شموله لهما من الأول، فإنّ موضوعه كما أشير إليه فى ذيل صحيح زراره المتقدم «١» فوت الفريضه ولو أنها كانت كذلك بالقوه و الشأن لأجل الاقتران بمانع خارجي كالنوم أو النسيان أو الحيض و نحو ذلك يحول دون بلوغ مرحله الفعليه.

و هذا المعنى غير متحقق فى الصبى و المجنون، لعدم أهليةهما للتوكيل، و أنه لم يوجد عليهما قلم التشريع من الأول، فلم يفتحهما شيء أبداً. فلا مقتضى و لا موضوع لوجوب القضاء بالإضافة إليهما.

بل الحال كذلك حتى بناء على تبعيه القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد إذ لا أمر بالأداء فى حقهما كى يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.

و بهذا البيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور بحديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتمل، و عن المجنون حتى يفique» «٢»، و لا يتوجّه عليه ما أورده المحقق الهمданى (قدس سره) عليه من أنّ الحديث ناظر إلى سقوط التكليف بالأداء حال الصغر و الجنون، و لا يدلّ على نفي القضاء بعد البلوغ و الإفاقه الذى هو محل الكلام، و لا ملازمه بين الأمرين كما فى النائم و هو ممن رفع عنه القلم حتى يستيقظ، حيث يجب عليه القضاء «٣».

و ذلك لأنّ الاستدلال إنما يكون بالمدلول الالتزامي للحديث، فأنّ لازم

(١) في ص ٧٠

(٢) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات بـ

(٣) مصباح الفقيه (الصلاده): ٥٩٨ السطر ٣١ مع الهاشم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٦

ولا على المغمى عليه في تمامه (١).

ارتفاع قلم الأداء عن الصبى والمجنون هو عدم فوت شىء منهما، فلم يبق موضوع لوجوب القضاء. فهذا الحديث بمثابة المخصوص لأدله التكاليف الأولية و يكشف عن اختصاصها بغيرهما، فحيث لا تكليف لهما فلا فوت أيضاً. فالاستدلال بالحديث فى محله.

[الإغماء المستوّب للوقت]

الإغماء المستوّب للوقت:

(١) على المشهور من عدم وجوب قضاء الصلوات الفائته حال الإغماء إلّا الصلاة التي أفاق في وقتها ولكن لم يأت بها لزوم أو نسيان أو عصيان، فيجب قضاوها خاصه، لعدم استناد الفوت حينئذ إلى الإغماء. فالمناط في السقوط هو الإغماء المستوّب ل تمام الوقت.

و عن الصدوق (قدس سره) في المقنع وجوب القضاء «١»، و ظاهر كلامه و إن كان هو الوجوب خلافاً للمشهور إلّا أنه لا يأبى عن الحمل على الاستحباب كما اختاره في الفقيه «٢».

و كيف ما كان، فالكلام يقع تاره في ثبوت المقتضى للقضاء، و أخرى في وجود المانع منه.

أما المقتضى: فلا ينبغي الشك في ثبوته، ضرورة عدم كون المغمى عليه بمثابة الصغير والمجنون في الخروج عن أدله التكاليف تخصّصاً ذاتياً لأجل فقد الاستعداد و عدم القابلية لتعلق الخطاب، بل حال الإغماء هو حال النوم، بل لعله هو النوم بمرتبته الشديدة، فيكونان مندرجين تحت جامع واحد.

و عليه فكما أن النائم تكون له شأنيه الخطاب و يصلح لأن يتعلّق التكليف

.....

به ذاتاً و يكون واجداً للملائكة غير أن اقترانه بالمانع وهو النوم يمنع الخطاب عن الفعلية والتنجز، كما في موارد النسيان و

الجزء، كذلك المغمى عليه يكون بحسب ذاته صالحًا للخطاب و أهلاً له.

وبهذا الاعتبار صحّ إطلاق الفوت في حقّه، كما في الحالض والنائم و نحوهما فيشمله عموم أدله القضاء، لانطباق موضوعها و هو الفوت عليه، فأنّ العبره بفوت الفريضه ولو شأنًا و ملائكةً كما في النائم، لا خصوص ما هو فريضه فعليه. فلا قصور إذن من ناحيه المقتضى، وإنما لم يحكم فيه بالقضاء لأجل المانع، و هي الروايات الخاصّه الوارده في المقام كما سترتها إن شاء الله.

ويكشف عمّا ذكرناه التعبير بالفوت في لسان كلتا الطائفتين من الأخبار الوارده في المقام، أعني بهما المثبتة للقضاء و النافيه له، إذ لولا ثبوت المقتضى للقضاء و هو صلوحه لأنّ يتوجّه إليه التكليف بالأداء و لو شأنًا لما صحّ إطلاق الفوت في حقّه، لعدم فوت شيء منه أصلًا، كما هو الحال في الصبيّ و المجنون الفاقدين لاستعداد توجّه التكليف إليهم حسبما مرّ. فنفس هذا التعبير خير شاهد على تماميه المقتضى.

و أمّا المانع عن ذلك فهي الروايات المعتبره المتضمّنه لنفي القضاء، و هي بين مطلق و بين مصريح باليوم أو أكثر. و لكن بإزائها روايات أخر معتبره أيضًا دلت على وجوب القضاء مطلقاً أو قضاء يوم واحد، أو ثلاثة أيام مطلقاً، أو الثلاثه من شهر فيما إذا استمر الإغماء شهراً واحداً، فهي متعارضه المضمون بين ناف للقضاء و مثبت له على وجه الإطلاق أو التقيد.

أمّا النافيه للقضاء فمنها: صحيح الحلبـي «أنه سأـل أبا عبد الله (عليـه السـلام) عن المريض هل يقضـى الصلـوات إـذ أـغمـى عـلـيـه؟
فـقـالـ: لا، إـلـا الصـلاـهـ التـىـ أـفـاقـ فـيـهـ» «١».

(١) الوسائل ٨: ٢٥٨ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٣ حـ ١.

.....

و خبر معمر بن عمر قال: «سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) (عليه السلام) عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا» ^(١).

و صحيح أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها» ^(٢).

و صحيح على بن مهزيار قال: «سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة» ^(٣).

و صحيح أبيوبن نوح «أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة» ^(٤).

وفى الخبرين الأخيرين التصرير باليوم أو أكثر.

و أمّا المثبتة مطلقاً فك الصحيح رفاه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها كلها، إنّ أمر الصلاه شديد» ^(٥).

و أمّا المفصّله فمنها: ما دلّ على قضاء اليوم الواحد ك الصحيح حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه، قال فقال: يقضى صلاه يوم» ^(٦).

و منها: ما دلّ على القضاء ثلاثة أيام كموثق سماعه قال: «سألته عن

(١) الوسائل ٨: ٢٦١ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٢ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٧، ١٨.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٢ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٧، ١٨.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٩ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٦٥ / أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٤.

.....

المريض يغمى عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء. وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاه فيهنّ»^(١). فقد دلت الموثقه على التفصيل بين ما إذا تجاوز الإغماء عن ثلاثة أيام فلا قضاء عليه أصلًا، وبين عدم التجاوز عن الثلاثة فيجب القضاء.

و منها: ما دلّ على قضاء ثلاثة من الشهر ك صحيح أبي بصير قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل أغمى عليه شهراً أيا يقضى شيئاً من صلاته؟ قال: يقضى منها ثلاثة أيام»^(٢).

و هذه التفاصيل منافيه لما تضمنته الروايات المتقدّمتان و هما روايتا ابن مهزيار و أيوب بن نوح، المصرّحتان بنفي قضاء اليوم الواحد والأكثر، فنفع المعارضه بينهما في ذلك لا محالة.

هذه هي روایات الباب، وهي كما ترى بين نافيه و مثبته للقضاء مطلقاً أو على وجه التقييد، وقد اختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها.

فالمشهور هو الجمع بينها بالحمل على الاستجباب، تقديماً للنص على الظاهر لصراحته الطائفه الاولى في نفي الوجوب، و ظهور الثانية في الوجوب فيتصرف في الثاني بالحمل على الاستجباب، كما هو الحال في أمثل ذلك من الموارد.

□
و يؤيد الجمع المذكور روایه أبي كھمس قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سئل عن المغمى عليه، أيا يقضى ما تركه من الصلاه؟ فقال: أمّا أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك»^(٣)، فإنّها ظاهره في الاستجباب، إذ لو كان الحكم المذكور ثابتاً بنحو الوجوب لم يكن وجه لتخسيصه بنفسه و ولده.

و عن بعضهم الجمع بالحمل على التقىه، لموافقة الروايات النافيه لمذهب العامه.

(١) الوسائل ٨: ٢٦٥ / أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٥

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٦

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٦ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٤ ح ١٢، ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٠

.....

ولكنه كما ترى، فإن التصرّف في جهة الصدور يتفرّع على استقرار التعارض الموقوف ذلك على امتناع الجمع الدلالي، وإنّا مع إمكانه بتقديم النصّ على الظاهر كما في المقام، حيث إنّ الحمل على الاستحباب من أنحاء التوفيق العرفي بين الدليلين لا تصل النوبه إلى الحمل على التقى. فالصحيح هو الجمع المشهور.

وأمّا الاختلاف بين الطائفه المتبهه للقضاء من الحكم في بعضها بقضاء يوم وفى بعضها الآخر بقضاء ثلاثة أيام، وفي ثالث بالقضاء مطلقاً فهو محمول على الاختلاف في مراتب الفضل، فالأفضل هو قضاء جميع الصلوات، ودونه في الفضل قضاء ثلاثة أيام من الشهر فيما لو استمر الإغماء شهراً كاملاً كما هو مورد النصّ وقد تقدّم ودونهما في الفضل قضاء اليوم الذي أغمى فيه، وبهذا يندفع التناهى المتراءى بين الأخبار.

وأمّا قضاء الصلاه التي أفاق في وقتها ثم تركها لعذر آخر من نوم ونحوه فقد عرفت في صدر البحث وجوبه، وأنّه خارج عن محل الكلام، فإنّ موضوع الحكم في المقام نصاً وفتوى هو الإغماء المستوعب للوقت، بحيث يستند ترك الأداء إليه دون الترك المستند إلى غير الإغماء.

الإغماء الاختياري:

هل يختص الحكم وهو نفي القضاء بما إذا كان الإغماء قهرياً، أو يعمّ الحاصل بالاختيار ويفعل المكلّف نفسه كما لو شرب شيئاً يستوجب الإغماء عن علم وعلم فأغمى عليه حتى انقضى الوقت، فهل يسقط القضاء حينئذ إما مطلقاً أو في خصوص ما إذا لم يكن على وجه المعصيه كما إذا كان مكرهاً

أو مضطراً في فعله؟ وجوه، بل أقوال، وقد تعرّض الماتن (قدس سره) لذلك في ضمن المسائل الآتية، ولكنّا نقدم البحث عنه هنا لمناسبه المقام فنقول:

لا بد من فرض الكلام فيما إذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت و تنجز التكليف، أمّا لو دخل و بعده و لو بمقدار نصف دقيقة، بحيث لم يسعه

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩١

.....

الإتيان بالصلاه فيه فعل باختياره ما يوجب الإغماء، سواء كان ذلك على وجه المعصيه أم لا، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوب القضاء، فإن المستفاد من قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... ١١** و كذلك الروايات توجه الخطاب الفعلى و تنجز التكليف بمجرد دخول الوقت، فيكون التسبب منه إلى الإغماء تفوياً للفريضه المنجزه، وبذلك يتحقق الفوت الذي يكون موضوعاً لوجوب القضاء. ولا ينبغي الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

و أوضح منه حالاً ما إذا حصل الإغماء بعد مضى مقدار من الوقت يسعه إيقاع الصلاه فيه، فإنه لا إشكال حينئذ في وجوب القضاء، كما لا إشكال في خروجه عن محل الكلام. فمحظّ البحث ما إذا حصل السبب الاختياري قبل دخول الوقت.

المعروف والمشهور بينهم هو سقوط القضاء، كما في السبب القهري، عملاً بإطلاق النصوص. ولكن قد يدعى اختصاص الحكم بالثاني وعدم ثبوته في السبب الاختياري، ويستدلّ له بأحد وجهين:

الأول: ما يظهر من بعض الكلمات و بنى عليه المحقق الهمدانى (قدس سره) أخيراً من دعوى انصراف نصوص السقوط إلى الفرد المتعارف من الإغماء و هو الحاصل بالطبع، فلا يعمّ الحاصل بفعله الذى هو فرد نادر «٢».

وهذا كما ترى، فإن الموضع في نصوص الإغماء صادق على

الكلّ، و مجرد التعارف الخارجي و غلبه الوجود لا- يصلح لتوجيه الانصراف كى يمنع عن الإطلاق. و بالجمله: فالانصراف المزبور بدوى لا يعبأ به، نعم لا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر و حصره فيه، و أمّا شموله للأفراد النادره و المتعارفه معًا فلا قبح فيه و لا استهجان.

(١) الإسراء: ١٧ .٧٨

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٠٠ السطر ٦٤٢ .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٢

.....

ثاني: أن جمله من نصوص الإغماء قد اشتملت على قوله: كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر «١» الذي هو بمترنه التعليل للحكم. و واضح أن العله يدور مدارها المعلوم وجوداً وعدماً، فيختصّ الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العله، و هي استناد الإغماء المستوجب لفوت الصلاه في الوقت إلى غلبه الله و قهره، دون المكلف نفسه. و بذلك يقتيد الإطلاق في سائر النصوص العاريه عن التعليل، عملاً بقانون الإطلاق و التقييد.

بل إنّ صاحب الحدائق (قدس سره) تعدّى عن ذلك فجعل العله المذكوره مقيده للمطلقات الوارده في باب الحيض و النفاس، فالالتزام بثبوت القضاء على الحائض و النفاساء إذا حصل العذر بفعلهما، أخذناً بعموم العله «٢».

و عليه فنصوص المقام قاصره عن شمول السبب الاختياري، فيشمله عموم أدله القضاء السالم عن المخصص.

و اعترض المحقق الهمданى (رحمه الله) «٣» على هذا الوجه بمنع ظهور التعليل في العله المنحصر المستبعه للمفهوم حتّى يقتيد به الإطلاق في سائر الأخبار بل القضيه الكليه إنّما سيقت لبيان عله نفي القضاء عند ترك الواجب في وقته لعذر الإغماء و نحوه من الأعذار الخارجه عن الاختيار، و أن العله للحكم المذكور هي غلبه الله.

و أمّا حصر العله في ذلك كى يقتضى ثبوت القضاء في غير موردها

أعني الإغماء المسبب عن الاختيار فلا دلالة لها عليه فضلاً عن التعذر عن المورد إلى سائر المقامات كالحائض والنفساء مما لا مساس له بمورد الحكم، إذ لا مفهوم للتعليق المستفاد من تطبيق الكبريات على مصاديقها، فمن الجائز أن يحكم بنفي القضاء في غير مورد العلة أيضاً بملأه آخر و لعله أخرى.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٩ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٣ ح ٣، ٧ و غيرهما.

(٢) الحدائق ١١: ١٢.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٠٠ السطر ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٣

.....

فاذن هذه الأخبار المذكورة بالتعليق وإن لم تشمل السبب الاختيارى لكنّها لا تنہض لتقييد المطلقات العاريه عن الذيل، فينبغي على هذا الحكم بالعموم في الجميع، عملاً بتلكم المطلقات السليمه عن التقييد لو لا دعوى الانصراف التي اعتمد عليها (قدس سره) كما مرّ.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم دلالة التعلييل على السببيه المنحصره وإن كان صحيحاً، فلا ينعقد للقضيه مفهوم بالمعنى المصطلح كما في الشرط و نحوه، فلا ينافي ثبوت الحكم في غير مورد العلة بمناط آخر كاحترام شهر رمضان مثلاً^١) لكن لا ينبغي الشك في دلالته على أنّ طبيعى الإغماء لا- يكون بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، وإنما لكان التعلييل بغلبه الله من اللغو الظاهر، فإذا ورد دليل آخر تضمن التصرير بأنّ موضوع الحكم هو الطبيعى على إطلاقه و سريانه كان معارضاً لهذا الدليل لا محالة.

وبعبارة أخرى: أنّ حيشه الإغماء ذاتيه بالإضافة إلى الإغماء نفسه، و حيشه استناده إلى غلبه الله سبحانه حيشه عرضيه، فلو كان المقتضى لنفي القضاء هو طبيعى الإغماء أعني الحيشه ذاتيه لم يحسن العدول عنه في مقام التعلييل إلى الجهة العرضيه. فإذا فرضنا أنّ العالم يجب إكرامه لذاته

لم يحسن حينئذ تعليل الوجوب المذكور بـأنه شيخ أو هاشمي أو من أهل البلد الفلانى و نحو ذلك.

فإذا بنينا على دلاله النصوص المذكورة على أن العلة في نفي القضاء عن المغمى عليه هي غلبه الله في الوقت كما هو المفروض فطبعاً نستكشف من ذلك أن طبيعى الإغماء بذاته لا يستوجب نفي القضاء، فإنه وإن احتمل وجود علة أخرى للنفي أيضاً لما عرفت من عدم ظهور التعليل فى الانحصر لكن ظهوره فى عدم ترتيب الحكم على الطبيعى غير قابل للإنكار، فلا محيسن من رفع اليد عن المطلقات لأجل هذه النصوص الداله على أن الموجب لنفي القضاء

(١) [عل المذكور لا يتناسب مع المورد، لأن المورد هو عدم القضاء لا القضاء].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٤

ولا على الكافر الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره (١).

إنما هي غلبه الله تعالى.

والصحيح في الجواب عن الوجه المذكور هو ما أشرنا إليه سابقاً «١» من عدم وجود نص صحيح يدل على التعليل و يتضمن الملازمته بين غلبه الله في الوقت و نفي القضاء، لضعف الروايات التي استدل بها لذلك سندأ أو دلاله على سبيل منع الخلو، فإن عمدها رواية الصدوق (رحمه الله) عن الفضل بن شاذان «٢»، وهي ضعيفه السند و إن عبر عنها المحقق الهمданى «٣» و صاحب الحديث «٤» (قدس سرّهما) بالصحيحه، و ذلك لضعف سند الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بكلام طريقيه كما مرت الإشاره إليه.

فالجواب الحق هو إنكار وجود النص الصحيح الدال على ذلك، فتبقى المطلقات سليمه عن المقيد، و إلا فمع الاعتراف به لا مناص من التقييد كما عرفت.

فتتحقق من ذلك: أن الأقوى نفي

القضاء عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أكان ذلك بفعله أم كان بغلبه الله و قهره كما عليه المشهور، عملاً بالمطلقات السالمه عن المقيد.

الكافر إذا أسلم:

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد استدلّ له بالإجماع والضروه. والأمر

(١) في ص ٧٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٠ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١، وقد تقدّمت في ص ٧٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٩٩ السطر ٢٣.

(٤) الحدائق ١١: ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٥

.....

□
و إن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد ممّن أسلم زمان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وكذا في زمان المتتصدين للخلافه بعده إلى زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعده أنه أمر بقضاء ما فاته في زمن الكفر، ولو كان ذلك ثابتاً لظاهر و بان و لنقل إلينا بطبيعة الحال.

إلا أن التمسك بالإجماع والضروه هو فرع ثبوت المقتضى، بأن يكون مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء كي يخرج عنها في الكافر بهذين الدليلين ولا ريب في أن تماميه المقتضى يبنت على الالتزام بتكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما عليه المشهور، وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم تكليفهم بذلك فلا وجه للاستدلال بهما.

ويشهد لما ذكرناه ما ورد من أن الناس يؤمرون بالإسلام ثم بالولايه «١»، فإن ظاهر العطف بـ «ثُم» هو عدم تعلق الأمر بالولايه إلا بعد الإسلام، فإذا كان هذا هو الحال في الولايه وهي من أعظم الواجبات وأهم الفروع، بل إنه لا يقبل عمل بدونها كما ورد في غير واحد من النصوص «٢» فما ظنك بما عداها من سائر الواجبات كالصلاه و الصيام

و نحوهما.

□
و يُؤكّد أنه لم يعهد من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مطالبته من أسلم بدفع زَكَاهُ المَال أو الفطرة و نحوهما من الحقوق الفائته حال الكفر.

و عليه فلا- تصل النوبه في المقام إلى الاستدلال لنفي القضاء بالأمرتين المتقدّمين، بل إنّما يعلّ نفي القضاء بقصور المقتضى حتى ولو لم يكن هناك إجماع ولا ضرورة، فإنّ المقتضى للقضاء إنّما هو الفوت، و لا فوت هنا أصلًا بعد عدم ثبوت التكليف في حقّه من أصله، فلم يفته شيء كي يتحقق بذلك موضوع القضاء، إذ لا تكليف له حال الكفر إلّا بالإسلام فقط.

و فوت الملائكة وإن كان كافياً في ثبوت القضاء إلّا أنه لا طريق لنا إلى

(١) [لم نعثر عليه، نعم ذكر مضمونه في الكافي ١: ١٨٠ / ٣].

(٢) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدمه العبادات ب ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٦

.....

إحرازه إلّا من ناحيه الأمر أو الدليل الخاص القاضى بالقضاء، ليستكشف منه تماميه الملائكة كما في النائم، و المفترض هو انتفاء كلا الأمرتين في المقام، و لا غزو في قصور الملائكة و عدم تعلق الخطاب به حال الكفر، فإنه لأجل خسته و دناءته، و كونه في نظر الإسلام كالبهيمه، و في منطق القرآن الكريم أولئك كالآباء ^أبَلْ هُمْ أَصَلُّ ... «١»، و من هنا ورد في بعض النصوص و إن كانت الروايه غير معمول بها أنّ عوره الكافر كعوره الحمار «٢».

و الحال: أنه لأجل اتصافه بالكافر لا يليق بالاعتناء، و لا يستحق الخطاب، فليست له أهلية التكليف، فهو كالصبي و المجنون و الحيوان بنظر الشرع، فلا مقتضى للتوكيل بالنسبة إليه. و سيظهر لذلك أعني استناد نفي القضاء إلى قصور المقتضى

دون وجود المانع ثمرة مهمه فى بعض الفروع الآتية إن شاء الله.

تكليف الكفار بالفروع:

اشاره

لا- يخفى عليك أن محل الكلام فى تكليف الكفار بالفروع إنما هي الأحكام المختصة بالإسلام، و أمّا المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمه القتل و قبح الظلم و أكل مال الناس عدواناً فلا إشكال كما لا كلام فى تكليفهم بها.

فما فى الحدائق «٣» من الاستدلال لتكليف الكفار بالفروع بقوله تعالى و إِذَا الْمُؤْدَهْ سُئلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ «٤» ليس كما ينبغي، لكونه خروجاً عما هو محل الكلام.

(١) الأعراف: ٧ . ١٧٩

(٢) الوسائل: ٢ : ٣٥ أبواب آداب الحمام بـ ح ٦ . ١

(٣) [لم نعثر عليه. ثم إنّ صاحب الحدائق (قدس سره) ممن يرى عدم تكليف الكفار بالعبادات، راجع الحدائق ٣: ٣٩، ٦: ٢٨١].

(٤) التكوير: ٨١ . ٩٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦ ، ص: ٩٧

.....

كما أن استدلاله لذلك «١» وقد تبعه على ذلك في الجواهر «٢» أيضاً بقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا
سَلَفَ ... «٣» في غير محله، إذ المراد بالوصول في الآية هو ذنب الكفر، لا- ترك الفروع كى يدل على تكليفهم بها كما لا
يخفى. و لتحقيق الكلام محل آخر لا يسعه المقام.

ثم إنّه ربما يستدل لنفي القضاء عن الكافر كما عن صاحبي الحدائق «٤» و الجواهر «٥» (قدس سرهما) وغيرهما بحديث الجب،
و هو النبوى المشهور: «الإسلام يجّب ما قبله و يهدم»، بل قد اشتهر الاستدلال بذلك في كلام غير واحد من المتأخرین.

لكن الحديث ضعيف السنّد جدّاً، فأنّا لم نظر في عليه من طرقنا عدا ما رواه في عوالي الثنائي مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه و آله
و سلم) أنّه قال: «الإسلام يجّب

ما قبله»^(٦). ولكن ضعفه ظاهر.

إذ مضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال، قد ناقش في الكتاب وفي مؤلفه من ليس من دأبه ذلك أصحاب الحديث (قدس سره) .^(٧)

و ما رواه ابن شهرآشوب (قدس سره) مرسلاً في المناقب في من طلق زوجته في الشرك تطليقه وفي الإسلام تطليقتين، قال على (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحده»^(٨).

(١) لاحظ الحديث ٦: ٢٨١، ١١: ٣.

(٢) لاحظ الجوادر ١٥: ٦٢.

(٣) الأنفال ٨: ٣٨.

(٤) الحديث ١١: ٣.

(٥) الجوادر ١٣: ٦.

(٦) المستدرك ٧: ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢، عوالى الثالثى ٢: ٥٤ / ١٤٥.

(٧) الحديث ١: ٩٩.

(٨) البحار ٤٠: ٢٣٠، المناقب ٢: ٣٦٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٨

.....

و هو مضافاً إلى ضعف سنته باقى الدلاله، لعدم اشتتماله على عموم أو إطلاق يستدلّ به للمقام، فأن المراد بالموصول بقرينه صدر الروايه و ذيلها إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال الشرك، لا كلّ فعل أو ترك صدر منه، وأن ذلك بعد إسلامه يفرض بحكم العدم، وإن كان مما يعني به لو كان باقياً على شركه عملاً بقوله (عليه السلام): لكلّ قوم نكاح^(٩)، ولكن حينما أسلم فلا- يعتدّ إلا بالتطليقتين الواقعتين حال إسلامه، وأنّ تمام الثلاث يتوقف على تطليقه أخرى. وهذا هو المراد بقوله: «هي عندك على واحده».

و دعوى انجبار ضعف السنن بعمل المشهور ساقطه جدًا، لعدم احتمال استناد المشهور إلى هذا الحديث المروي في كتاب المناقب بعد عدم تعرّض قدماء الأصحاب (قدس سرهم) لذكره، وإنما حدث الاستدلال به على ألسنة المتأخرين. و العبرة في الجبر بعمل القديسين كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى المناقشة

في أصل الانجبار كبروياً، فإنها غير ثابته كما أسلفنا الإشاره إلى ذلك مراراً.

و ما رواه على بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ لَنَا ... «٢» عن أم سلمه في حديث: «أنها قالت لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في فتح مكه: بأبى أنت و أمى يا رسول الله، سعد بك جميع الناس إلأ أخى من بين قريش و العرب، و رددت إسلامه، و قبلت إسلام الناس كلهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): يا أم سلمه، إن أخاك كذبني تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ ... إلى قوله كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قال: بأبى أنت و أمى يا رسول الله، ألم تقل: إن الإسلام يجب ما قبله؟ قال: نعم، فقبل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إسلامه» «٣».

(١) الوسائل ٢١: ١٩٩ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٣ ح ٢.

(٢) الإسراء ١٧: ٩٠.

(٣) المستدرك ٧: ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٣، تفسير القمي ٢: ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٩

.....

لكن الحديث مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال مقطوع البطلان، فإنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أجل شأنأً من أن لا يعمل بما قاله، أو يعرضه النسيان حتى تؤاخذه على ذلك أم سلمه فيعدل آن ذاك عما فعله أولاً و يقبل إسلام أخي أم سلمه.

بل إنه (صلى الله عليه و آله و سلم) إما لم يصدر منه هذا الكلام، أو أنه كان يقبل إسلام الرجل، لأن الوظيفه المقرر في الشريعة إن كانت قبول الإسلام فلا محالة كان النبي

(صلى الله عليه و آله و سلم) لا يحيد عنها أيضاً فكان يقبل إسلام الرجل، و إلّا لم يكن ليقبل إسلام أحد، من دون أن تصل النوبه إلى شفاعة أحد كأئمّ سلمه و أضرابها.

فهذا الحديث ممّا لا نتحمل صدقه، و لم نظر من طرقنا على ما سوى هذه الروايات البالغه غايه الضعف. و دعوى الانجبار ممنوعه صغرى و كبرى كما مرّ.

فلا- ينبغي الالتفات إلى هذه الأحاديث و التكلّم في مدى دلالتها سعه و ضيقاً لعدم صلاحيتها للاستناد إليها في شيء من الأحكام بعد ما عرفت حال أسنادها من الضعف. ف الحديث الجب على هذا مما لا أساس له، و لا يستحق البحث حوله.

كلام صاحب المدارك:

ثم إنّ صاحب المدارك (قدس سره) «١» بعد ما تعرّض لمسألة سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم قال: إنّ هذا يستدعي أن لا يكون الكافر مكلّفاً بالقضاء لا- أنه يكون مكلّفاً به و يسقط التكليف عنه بإسلامه، و عليه فلو بنينا على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول كان اللازم استثناء الفرع المذكور فانّ البناء على سقوط القضاء بالإسلام يستلزم عدم تكليف الكفار بالقضاء حال كفرهم.

(١) المدارك ٤: ٢٨٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٠

.....

و الوجه في ذلك: أنّ التمكّن من القضاء غير ثابت في شيء من الأحوال لا- في حال الكفر و لا- في حال الإسلام، فإنه بعد الإسلام لا- يجب القضاء عليه على الفرض، و في حال كفره لا- يتمكّن من الامتثال لبطلان عمله، فكيف يؤمر بالقضاء مع كونه تكليفاً بما لا يطاق؟

و هذا الكلام متين جدّاً لاستحاله الأمر بالقضاء، من جهة العجز عن الامتثال في كلتا الحالتين كما ذكره (قدس سره).

و ما ذكره بعضهم من جواز تكليف الكافر بالقضاء و فائدته

تسجيل العقوبه عليه فهو من عجائب الكلمات التي لا ينبغى الإصغاء إليها، لعدم تماميته على مسلك العدليه، و إلّا لصح التكليف بالطيران إلى السماء تسجيلاً للعقوبه على تركه، وهو كما ترى.

و قد تصدّى بعض الأكابر (قدس سره) «١» لتصحح الأمر بالقضاء في حال الكفر بما حاصله: أنّ الأمر المذكور وإن كان ممتنعاً بعد خروج الوقت الذي هو حال القضاء إلّا أنه ممكن في حال الأداء و قبل انقضاء الوقت، فيؤمر في الوقت أولاً بالإسلام وبالصلاه المشروطه بالإسلام أداءً، كما و يؤمر في نفس الحال بالقضاء على تقدير الترك، فيقال له: أسلم، و إذا أسلمت أداء الصلاه، و إن لم تفعل فاقضها. فكما أنه يكون مأموراً في الوقت بالأداء أمراً فعلياً كذلك يكون في ذلك الحين مأموراً بالقضاء أمراً فعلياً على تقدير الترك.

و المفروض قدرته على الامتثال، بأن يسلم فيصلّى أداءً، و على تقدير الترك قضاء، و لكنه بسوء اختياره فوت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم و لم يصلّى لا في الوقت ولا في خارجه. فترك القضاء و عدم القدرة عليه مما يستند إلى اختياره، حيث إنه لم يسلم في الوقت، فيصبح عقابه على ترك القضاء كما صحيّ عقابه على ترك الأداء، نظراً إلى استناد كلا الأمرين إلى اختياره، و ذلك لأجل

(١) المحقق آقا ضياء الدين العراقي (قدس سره) في شرح تبصره المتعلمين ١: ١٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠١

.....

عدم اختياره الإسلام في الوقت.

و يندفع: بأنّ الأمر بالأداء قبل انقضاء الوقت و إن صحيّ بناء على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، فيعاقب على تركه لأجل قدرته على الامتثال باختياره الإسلام، إلّا أنّ الأمر بالقضاء قبل انقضاء الوقت ليس كذلك.

إذ

لو أريد به الأمر الإنساني المجعل على نحو القضيـه الحقيقـيه للموضـوع المفروض وجودـه، الشـافت ذلـك في حقـ كلـ مـكـلف
كـجـعل وجـوب القـضاـء عـلى تـقـدـير الفـوت، و وجـوب الـحجـ على تـقـدـير الـاسـطـاعـه و نـحو ذـلـك، فـواضـح أـنـ مثل هـذا الـأـمـر لاـ أـثـر لـه.

و إن أريد به الأمر الفعلى فهو غير ثابت في الوقت جزماً، إذ فعليته بفعاليه موضوعه وهو الفوت، ولا فوت قبل انتهاء الوقت، فلا موضوع للقضاء ما دام الوقت باقىً، فلا أمر به حينئذ إلا بنحو القضيه الشرطيه وعلى سبيل الفرض والتقدير، وقد عرفت أنه لا أثر له ما لم يتحقق ذلك التقدير خارجاً و المفترض أن هذا التقدير غير محقق بالإضافة إلى الكافر، حيث لا قضاء عليه بعد خروج الوقت كما مرّ.

و على الجملة: فهو أثناء الوقت غير مأمور بالقضاء إلّا بالأمر المشروط و الشرط غير متحقق في الكافر إذا أسلم على الفرض. فلا معنى للأمر بالقضاء قبل الوقت، ولا موضوع له بعده.

نعم، لو فرض قيام الإجماع على أنّ الكافر يعاقب على ترك القضاء كما يعاقب على ترك سائر الواجبات أمكن توجيهه بأنّ هناك مصلحه إلزاميّه في الوقت دعت المولى إلى الأمر بالأداء، ويشترك في هذا الأمر كلّ من المسلم والكافر، لأنّ كليهما مأمور بالأداء، للقدرة على الامتثال بأن يسلم الكافر ويصلّى، وبعد خروج الوقت تحدث مصلحه إلزاميّه أقوى تدعوه إلى الأمر بالقضاء خارج الوقت، وهذا الملوك الحادث مشترك فيه أيضًا بين المسلم

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٢

و لا على الحاضر و النساء مع استيعاب الوقت (١).

[۱۱۳]

[مسئله ۱: اذا بلغ الصبي أو أفق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وحب علمهم الأداء]

اشاده

[١٧٧٧] مسأله ١: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمي عليه قبل

خروج الوقت وجب عليهم الأداء (٢) وإن لم يدر كوا إلّا مقدار ركعه من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، و كذا الحائض والنفساء [١] إذا زال عذرها قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه. كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضعه والتيمم ولم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقف.

والكافر، لكن الكافر لا- يمكن من استيفائه من جهة كفره، فيكون قد فوته هو على نفسه من جهة عدم اختياره الإسلام في الوقت.

وحيثـ إنـ أسلمـ بـعـدـ الـوقـتـ فقدـ تـدارـكـ المـلاـكـ المـذـكـورـ بـالـإـسـلامـ فـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـلـمـ كـانـ قـدـ فـوـتـ المـلاـكـ المـذـكـورـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـ كـانـ الـفـوـتـ حـيـنـذـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ فـصـحـ عـقـابـهـ عـلـيـهـ.

و على الجمله: فالأمر بالقضاء وإن لم يمكن في حقه و لكنه حيث فوت هذا الملاك على نفسه اختياراً صحيحاً عقابه، لأن دراجه تحت كبرى الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

حكم الحائض والنفسيات:

(١) تقدّم الكلام عن ذلك وما يتّبع عليه من الفروع مستقصى في مبحث الحيض «١» فلا نعيد.

(٢) بلا إشكال، لعموم دليل التكليف بالصلاه، فإن الخارج عنه خصوص

[١] على ما مرّ [في المسألة ٧٧٥].

(١) شرح العروه ٧: ٤٢٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٣

.....

لزمه الأداء، و مع تركه وجب القضاء بطبيعة الحال.

هذا فيما إذا ارتفع العذر وقد بقى من الوقت مقدار يسع الفريضه بتمامها، و أما إذا لم يبق منه

ما يسعها فيشكل ثبوت الأداء فضلاً عن القضاء، لامتناع تعلق التكليف بعمل في وقت لا يسعه.

لكن الإشكال يختص بما إذا لم يبق من الوقت حتى بمقدار ركعه، وأمّا إذا بقى منه بالمقدار المذكور فقد حكم جماعة منهم المصنف (قدس سره) بثبوت القضاء حينئذ، فضلاً عن الأداء، تمسكاً بحديث «من أدرك ...» (١).

وقد ذكرنا في بحث المواقت أنّ الحديث المزبور ورد بعد طرق كلّها ضعيفه السنّد ما عدا روایه واحده وردت في صلاه الغداه (٢)، وبضميه القطع بعدم الفرق بينها وبين بقيه الصلوات يثبت الحكم في جميع الفرائض اليوميه (٣). وعليه فلا مجال للإشكال في تماميه القاعدة ولا في انطباقها على المقام، فإذا حصل البلوغ أو الإفاقه من الجنون، أو ارتفع الإغماء، أو انقطع الدم، أو أسلم الكافر وقد بقى من الوقت بمقدار ركعه توّجه التكليف بالأداء ببركه الحديث المذكور، و مع الفوت وجب القضاء عملاً بإطلاق دليله.

نعم، ربما يشكل الأمر في تطبيقها على المقام، بدعوى اختصاص الحديث بما إذا كان الوقت في حد ذاته واسعاً و صالحاً لتوّجه التكليف فيه سوى أن المكلف لم يدرك منه إلّا بمقدار ركعه لمسامحته في الامتثال أو لغير ذلك.

وأمّا إذا كان الوقت في حد ذاته ضيقاً لا يسع الفعل كما في المقام فإنه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض فلا عبره بالسعه في ذلك، وبعد ارتفاعه لا

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقت ب ٣٠.

(٢) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقت ب ٣٠ ح ١.

(٣) شرح العروه ١١: ٢٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٤

.....

يسع الزمان لوقوع العمل لقصوره طبعاً، لا لأجل عدم إدراك المكلف منه إلّا ذلك المقدار فلا

مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

و حينئذ فيشكل الأمر في الأداء فضلاً عن القضاء، لامتناع تعلق التكليف بعمل في زمان أقصر منه وأقل، فإنه من التكليف بما لا يطاق.

و فيه أولاً: أن الإشكال لو تم فإنما يتم في مثل الصبي و نحوه، دون الكافر بناءً على المشهور من تكليفه بالفروع كالأصول، فإنه على هذا كان مكلفاً بالصلاه من أول الزوال، و كان متمكاناً من امثاله بالإسلام.

و معلوم أن المقدور بالواسطه مقدور، فالوقت بالإضافة إليه يكون واسعاً في حد ذاته غير أنه بسوء اختياره فوق التكليف على نفسه حيث أسلم في آخر الوقت، فيصدق في حقه أنه لم يدرك من الوقت إلا ركعه، فليس التكليف بالإضافة إليه مما لا يطاق.

و ثانياً: أنه لا يتم مطلقاً حتى في مثل الصبي و نحوه، و ذلك لأننا تاره نفرض القصور الذاتي في طبيعة الوقت كما لو فرضنا أن بعض نقاط الأرض يقصر فيه الزمان الفاصل بين زوال الشمس و غروبها بحيث لا يسع الإتيان بأربع ركعات أو أن ما بين الطلوعين فيه لا يسع الإتيان بركتعين، ففي مثله يتوجه الإشكال فيقال بامتناع تعلق التكليف بالعمل في زمان لا يسعه، فلا يصدق في حقه حينئذ أن المكلف لم يدرك من الوقت إلا ركعه، فإنه في حد ذاته ليس أكثر من هذا المقدار.

و أخرى نفرض أنه لا قصور في الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعه، غير أن المكلف لأجل بعض العوارض والملابسات كالصغر و الجنون والإغماء و الحيض و الكفر بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع حرم من إدراك الوقت المذكور إلا بمقدار لا يسع تمام العمل، ففي أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذر في وقت لم يسع إلا

مقدار ركعه يصدق عليه حينئذ أنه لم يدرك الوقت كله و إنما أدرك بعضه، لأن المانع إنما تحقق من ناحيه العبد لا من ناحيه الوقت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٥

[مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه ولم يصل]

[١٧٧٨] مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه ولم يصل وجوبه قضاها (١).

[مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحاينص والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً]

[١٧٧٩] مسألة ٣: لا- فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحاينص والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم و اختيارهم، بل و كذا في المغمى عليه، وإن كان الأحوط القضاء عليه [١] إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصيه، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً (٢).

و على الجمله: لا نرى أى مانع من شمول الحديث للمقام، لانتلاق موضوعه عليه، و بعد الشمول المقتصى للتوسيعه في الوقت و لو تعييناً يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطاق، لفرض قدرته حينئذ على الامتثال لكن في الوقت الثانوى المضروب له بمقتضى الحديث، فيتجه الأمر بالأداء، و على تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً.

(١) كما تقدم آنفاً.

العذر الاختيارى و القهري:

(٢) قد تقدم حكم المغمى عليه «١». و هل الحال كذلك في الحائض و النفساء و المجنون؟ فلو شربت المرأة دواء فحافت أو نفست بإسقاط جنينها، أو فعل المكلف ما أوجب الجنون فهل يحكم بوجوب القضاء أو لا؟

أمّا الجنون: فيختلف الحكم فيه باختلاف المبني، فإن المستند لسقوط القضاء عنه إن كان هو الإجماع و الضروره والإجماع دليل لبّي فلا بدّ من الاقتصار على

[١] هذا الاحتياط لا يترك.

.....

المقدار المتيقن به، و هو ما إذا لم يكن حاصلاً باختياره، إذ لم يحرز الإجماع على أكثر من ذلك، فيشمله عموم أدله القضاء السالم عن المخصوص فيما عدا المقدار المتيقن به.

و أمّا بناءً على المبني الآخر و هو الصحيح من قصور المقتضى

و عدم تحقق موضوع القضاء و هو الفوت، لاختصاص التكليف في الوقت بمقتضى حديث الرفع، الذي هو بمثابة المخصص صلًّا التكاليف بغير المجنون، فيكون عدم وجوب القضاء حينئذ على طبق القاعدة، كما هو الحال في الصبي، بلا فرق فيه بين قسمى الجنون، لإطلاق الحديث.

و دعوى أنَّ صدق الفوت لا يتوقف على التكليف الفعلى، بل تتحقق التكليف الشأنى كافٍ في ذلك كما في النائم، حيث ردد مع المجنون في حديث الرفع.

غير مسموعه لكون القياس مع الفارق، فان ثبوت القضاء في حق النائم إنما هو لدليل خارجي خاص، وقد استكشفنا منه تماماً الملاك في حقه و كونه قابلاً للتوكيل و لو شائناً، إلَّا أنه لم يقع مورداً للتوكيل الفعلى بالأداء في الوقت، لأجل عجزه الناشئ عن نومه، لا لقصور في ناحية الملاك.

ولكن من أين لنا استكشاف مثل ذلك في المجنون، و لعله مثل الصبي الذي لا- مقتضى للتوكيل في حقه و يكون فاقداً للملاك رأساً، إذ لا طريق لنا إلى استكشافه إلَّا من ناحية قيام الدليل الخارجي كما في النائم، و هو مفقود في المقام.

و أمَّا الحيض و النفاس:

فالأمر فيهما أوضح حالاً منه في الجنون، فان عدم تكليف الحائض و النساء بالأداء ليس هو من باب العجز كما في المجنون بل هو من باب التخصيص، و بعد ورود التخصيص الكاشف عن عدم توجُّه التوكيل إليهما رأساً كيف يمكننا إحراز الفوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء؟ و لا شك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٧

[مسأله ٤: المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام ردهه بعد عودته إلى الإسلام]

[مسأله ٤: المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام ردهه بعد عودته إلى الإسلام، سواء كان عن ملء أو فطره (١).]

في أنَّ دليل المخصص بإطلاقه يعمُّ الحالتين، أي حالة

كون الحيض و النفاس بالاختيار و عدم كونهما كذلك.

فلا-فرق في سقوط القضاء في موارد الحيض و النفاس و الجنون بين الحالتين حتى و لو قلنا باختصاص الحكم في المغمى عليه بما إذا كان ذلك بقهر الله و غلبه إذ لا ملازمته بين المقامين، فأن التعليل بغلبه الله إنما ورد في الإغماء، فهو إذن حكم في مورد خاص، فلا مجال للتعذر.

حكم المرتد إذا عاد:

(١) لا ينبغي الإشكال في تكليف المرتد بكلام قسميه بالفروع للأصول و ما ذكرناه في الكافر الأصلى غير جار هنا، بل قد ورد أن المرأة تضرب أوقات الصلوات «١». فلا دليل على سقوط التكليف بعد شمول الإطلاقات له و إذا كان المرتد مأموراً بالصلاه في الوقت كسائر الواجبات فمع تركه لها يصدق الفوت، فيتحقق موضوع القضاء لا محالة.

و لا دليل على سقوطه في المقام، فأن دليل السقوط عن الكافر إن كان هي السيره القطعية فمعلوم أن السيره غير متحققه هنا، فإن المرتد المللي و هو المسبوق بالكفر كان يقتل في زمن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد الاستتابة، و أما الفطري فلم يعهد في عصره (صلى الله عليه و آله و سلم)، فكيف يمكن دعوى قيام السيره على نفي القضاء عنه؟

و إن كان حديث الجب «٢» فكذلك، إذ ظاهر الحديث أن الإسلام يجب ما

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٠ كتاب الحدود و التعزيرات ب٤ ح ١.

(٢) المتقدم في ص ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٨

و تصح منه و إن كان عن فطره على الأصح (١).

قبله إذا كان السابق على الإسلام بتمامه كفراً، لا أن بعضه كان كفراً و بعضه كان إسلاماً.

و إن كان هو قصور المقتضى لأجل عدم

تكليفه بالفروع و هو الذى اعتمدنا عليه، واستظهرناه ممّا دلّ على أنّ الناس يؤمرون بالإسلام ثم بالولاية «١» فمن الواضح عدم جريانه في المقام.

أمّا أولًا: فلأنّ مقتضى إطلاق الدليل المذكور هو أنّه بعد تحقق الإسلام ولو آنًا ما يؤمر بالولاية، وكذا سائر الفروع مطلقاً، سواء أحصل الارتداد بعد ذلك أم لا. فهو على ثبوت القضاء عليه أدلة.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالمرتد غير مشمول للدليل المذكور بعد أن كان محكوماً عليه بأنه يقتل و تبيّن منه زوجته و تقسيم أمواله، فإنّ الرواية تنظر إلى الكافر الأصلي فقط، و منصرفه عن مثل المقام ممّن هو محكوم بالقتل.

و على الجملة: فالدليل على السقوط في المقام مفقود، والإطلاقات و العمومات فيه محكمه لكونها شاملة للمرتد كالمسلم. فلا فرق بينهما في وجوب الأداء و القضاء.

(١) على ما تقدم البحث حول ذلك مستوفى في كتاب الطهارة «٢» حيث قلنا: إنّه لا إشكال في قبول توبه المرتد إذا كان امرأه، و أمّا إذا كان رجلاً فقبول توبته واقعاً أي بينه وبين ربّه مما لا يعنينا البحث عنه، و أمّا ظاهراً بالنسبة إلى الأحكام الخاصة بالقتل و بينونه الزوجة و تقسيم أمواله فهي لا تقبل جزماً، بنصّ الروايات الدالة على ذلك.

و أمّا بالنسبة إلى ما عدّها من الأحكام عند فرض عدم قتله و بقائه حياً كما في أمثال زماننا هذا فهل تقبل توبته و يعامل معه معاملة المسلمين أو لا؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ١٠٨

(١) المتقدّم في ص ٩٥.

(٢) شرح العروه: ٤: ١٩٩.

موسوعه الإمام

[مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه]

اشارہ

[١٧٨١] مسأله ٥: بح على المخالف قضاء ما فات منه (١).

الظاهر هو ذلك، بل لا ينبغي الشك فيه، لعدم الشك في تكليفه بالصلاه أداءً، حيث لا يحتمل في حقه استثناؤه من حكم سائر المكلفين حتى يمتاز عنهم بسقوط الصلاه عنه. فإذا كان مكليفاً بالصلاه و كان مسلماً ترتب عليه سائر الأحكام من طهارة البدن و نحوها، ومنها وجوب القضاء.

و بكلمة أخرى: يدور الأمر في المقام بين أن تقبل توبته ظاهراً فيصلّى و يصوم و يحكم بطهاره بدنـه، و هكذا تجري عليه كافية أحكام الإسلام، و بين أن يقال بعدم قبول توبته و سقوط التكليف عنه و بقائه على حكم الكفر، لا يقبل شيء من عباداته. و حيث لا يمكن الالتـام بالثـاني، بل لعله خلاف المقطـوع به فلا جـرم يتعـين الأول.

حكم المخالف المستنصر:

(١) كما تقتضيه القاعدة، إذ لا-Rib fi kowne muklafa ba-al-hakam، وليس هو مثل الكافر يجري فيه البحث عن تكليفه بالفروع كالأصول و عدمه، فمع ثبوت التكليف في حقه و تحقق الفوت منه يشمله دليل القضاء بطبيعة الحال.

إِنَّمَا أَنَّهُ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ خَاصَّةٌ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْقَضَاءِ عَنْهُ إِذَا اسْتَبَرَ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ أَتَى بِهِ عَلَى وَقْفِ مَذْهِبِهِ، فَيُسْتَكْشَفُ مِنْهَا التَّخْصِيصُ فِي أَدْلِلَةِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرائطِ وَالموَانعِ، وَأَنَّ تَلْكُمُ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ لَا تَعْمَلُ الْمُخَالِفُ الَّذِي اسْتَبَرَ فِيمَا بَعْدَ بِنَحْوِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِّ.

ففى صحيحه العجلی عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «كُلَّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ، لَأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ

(١) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٠

.....

□ و صحيحه ابن أذينه قال: «كتب إلى أبو عبد الله (عليه السلام): إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم من الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلى الزكاه فإنه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية، فأماما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاة هما» «١».

□ و صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أيعيد كل صلاه صلاتها أو صوم أو زكاه أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاه، ولا بد من أن يؤديها، لأنّه وضع الزكاه في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية» «٢».

ثم إنّه لا ريب في عدم شمول هذه النصوص المخالف الذي فاتته الصلاه بأن تركها رأساً، إذ الموضوع فيها هو كلّ عمل عمله وكلّ صلاه صلاتها، فلا بد إذن من فرض صلاه صدرت منه خارجاً، بل في صحيحتي العجلی و ابن أذينه «إنه يؤجر عليه» و كيف يؤجر من لم يعمل شيئاً على ما لم يفعله.

و عليه فيكون من فاتته الصلاه مشمولاً لما تقتضيه القاعدة من وجوب القضاء، عملاً بإطلاقات أدله الفوت المفروض سلامتها لأجل قصور النصوص المتقدمة عن المقيد، وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص سقوط

القضاء في المقام أيضاً، و هو ما رواه الشهيد (قدس سره) في الذكرى نقاً عن كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله و كذلك الكشى (رحمه الله) في كتابه بسنديهما عن عمار السباطي قال «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) و أنا جالس: إني منذ عرفت هذا

(١) الوسائل ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١١

.....

الأمر أصلٍ في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه» (١).

لكن الروايه ضعيفه السنده، فلا يعتمد عليها في الخروج عما تقتضيه القاعده مع عدم الجابر لها أيضاً لو سلم الانجبار كبروياً.

وقال الشهيد (قدس سره) في تفسير الروايه: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلية. و هو استظهار حسن لا بأس به فراراً من طرح الروايه.

ويتحقق بذلك: ما لو كان قد أتى بالصلاه فاسده على مذهبه و مذهبنا معاً فإنها أيضاً لا تكون مشمولة لهذه النصوص، فإن منصرفها هي الصلوات التي كان يعتقد صحتها، بحيث كان يرى عدم لزوم قضاها بعد الاستبصار لولا الولايه.

و أمّا الناقصه بنظره من غير جمه الولايه أيضاً لفقد جزء أو شرط أو الاقتراض بمانع مما هو محكوم عليه بالبطلان لدى الفريقين بحيث لم يكن المخالف يرى في حين العمل تفريح الذمه بمثله فالنصوص غير ناظره إليه و منصرفه عنه، فيبقى هذا الفرض كالفرض السابق عليه مشمولاً للقاعده، و مقتضاتها وجوب القضاء.

و أمّا إذا كان قد صلى على وفق مذهبـه فهذا هو المتيقـن دخوله

تحت النصوص التي هي بحسب النتيجه مخصوصه للأدله الأوليه على سبيل الشرط المتأخر كما مر، و حينئذ فيحكم بصحه جميع الأعمال السابقة، بل يؤجر عليها عدا الزكاه حيث كان قد صرفها في غير مصارفها و وضعها في غير موضعها كما نطقت به النصوص، فان موضعها هم المؤمنون و من يكون من أهل الولايه فالدفع إلى غيرهم لا يستوجب تفریغ الذمه، فإنه نظير ما لو أدى دينه إلى

(١) الوسائل ١: ١٢٧ / أبواب مقدمه العبادات ب ٣١ ح ٤، الذكرى ٤٣٢: ٢، رجال الكشي: ٦٦٧ / ٣٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٢

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه (١)، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط (٢).

عمرو في حين أنه كان مدیناً لزيد، ولأجل هذا استثنى الزكاه من بين سائر الأعمال.

(١) كما تقدّم آنفاً.

(٢) مع فرض تمثّل قصد القربه منه، وقد حكم المحقق الهمданى (قدس سره) في مثل ذلك بالصحيح و عدم الحاجه إلى القضاء، بدعوى أن النصوص شامله لهذه الصوره بالفعوى والأولويه القطعية، إذ البناء على الصحيح فيما وافق مذهبه مع كونه فقد الجزء أو الشرط أو مقترناً بالمانع بحسب الواقع و فقداً لشرط الولايه أيضاً، يستلزم البناء على الصحيح فيما لا يكون فقداً إلّا لشرط الولايه بالأولويه «١».

أقول: قد يفرض المخالف معتقداً لصحيح العمل الموافق لمذهبنا كما إذا جاز عنده الأخذ بفتاوي علمائنا وقد اتفق ذلك في عصرنا حيث أفتى شيخ جامع الأزهر بمصر الشيخ محمود شلتوت بجواز الرجوع إلى فتوى كل واحد من علماء المذاهب الإسلامية فاستناداً إلى ذلك قلل المخالف أحد علماء الشيعه وأتى بالعمل موافقاً لرأى العالم المذكور، فلا ينبغي الشك في كونه

مشمولاً للنصوص المذكورة.

فإن العمل الذي يأتي به المخالف حينئذ وإن كان على خلاف مذهبة و موافقاً لمذهبنا إلا أنه في نهاية الأمر يرجع إلى ما يوافق مذهبة أيضاً ولو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جوز له الأخذ بقول العلماء من سائر المذاهب وعلى هذا فالمخالف استناداً إلى ما ذكر يرى صحة ما يأتي به من العمل وكونه مبرئاً. فلا قصور فيه على هذا إلا من جهة الولاية.

(١) مصباح الفقيه (الصلوة): ٦٠١ السطر ٣٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٣

وأئمـا إذا أتـى به عـلـى وـقـقـ مـذـهـبـهـ فـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ (١)، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـوقـتـ باـقـيـاـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ حـيـنـئـذـ (٢) [١]، وـ لوـ تـرـكـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ.

وقد يفرض أنّه لا يعتقد صحته، بل يراه باطلًا لكونه على خلاف مذهبة فمثلك غير مشمول لتلك النصوص، والأولويه المدعاه لا وجه لها، لفرق الواضح بين الموردين، إذ المخالف في المقيس عليه يعتقد الصحة، وليس الأمر كذلك في المقيس.

والمستفاد من تلك الأخبار أنّ الاعتبار في الحكم بالاجتراء وعدم الحاجة إلى القضاء بالعمل الصادر حال الخلاف على وجه يرى المخالف صحته وتفریغ الذمة به، وعدم قصور فيه في نفسه، فإنه المناسب لقوله (عليه السلام): «إنه يؤجر عليه» (١)، وأما العمل الذي يعتقد بطلانه في ظرفه حتى من غير جهة الولاية وإن فرضناه مطابقاً لمذهبنا فهو خارج عن منصرف تلك الأخبار.

(١) لما تقدم من أنه المتيقن من نصوص الباب.

(٢) لاختصاص نصوص الإجزاء بالقضاء، فيبقى عموم دليل التكليف بالصلوة الصحيحه أداء على حاله.

وفي أولًا: أن التعبير بالقضاء وإن ورد في جمله من نصوص الباب إلا

أن المراد به في لسان الأخبار هو المعنى اللغوي، وهو الإتيان بالفعل مِرْهُ أخرى، لا خصوص المأتبى به خارج الوقت في مقابل الإعادة، فإن ذلك اصطلاح حديث قد تداول في كلمات الفقهاء، فلا يكاد يحمل النص عليه سيمما بعد التعبير في صحيحتي العجلى و ابن أذينه بصيغه العموم: «كلّ عمل ...» الشامل ذلك للأداء أيضًا.

[١] الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء.

(١) الوارد في صحيحتي العجلى و ابن أذينه المتقدمتين في ص ١٠٩، ١١٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٤

ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر (١) فالأحوط القضاء [١] وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

و ثانيةً: أن صحيحه الفضلاء «١» قد تضمنَت التصريح بعدم الإعادة، فلو سلم انصراف القضاء في بقية النصوص إلى المعنى المصطلح لكانَت هذه الصحيحه بمفردتها وافية بالمطلوب. فالأقوى الحكم بالاجتناء مطلقاً، سواءً كان استبصاره في الوقت أم في خارجه.

تنبيه:

لا ريب في عموم الحكم لكلّ منتحل للإسلام من الفرق المخالفه حتى المحكوم عليهم بالكفر كالناصب و نحوه الذي ورد في شأنه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ» «٢». فالناصب و الخارج و نحوهم من الفرق المحكوم عليهم بالكفر تشملهم النصوص المذكورة، فلا يجب عليهم القضاء بعد الاستبصار.

بل إنّه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجلى و ابن أذينه، كما أنّ جمله من المذكورين في صحيحه الفضلاء من قبيل الناصب. فلا يختص الحكم بمن حكم عليه بالإسلام و طهاره البدن من فرق المخالفين.

(١) نظير المرتَدَ المُلَى إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ ثَانِيًّا.

ثم إنّ البحث عن وجوب القضاء في الفرض المذكور

إنما هو بعد الفراغ عن عدم وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلوات الواقعه قبل الإستبصار الأول فيبحث عن أن الحكم هل يختص بها اقتصاراً في الحكم المخالف للقواعد على المقدار المتيقن به، أو أنه يشمل صوره العود إلى الخلاف. فمحل الكلام إنما هي

[١] لا يبعد جواز تركه.

(١) المتقدمه في ص ١١٠.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٥

[مسأله ٦: يجب القضاء على شارب المسكن]

[١٧٨٢] مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكن، سواء كان مع العلم أو الجهل، و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه (١).

الصلوات المتخلله ما بين الاستبصارين.

قد يقال بالثاني، استناداً إلى إطلاق النصوص النافيه للقضاء عمما صدر منه حال المخالفه.

ويدفعه: أن النّص لو كان هكذا: المخالف لا يقضى بعد الاستبصار. لا تتجه عندئذ التمسّي^ك بإطلاقه، فإنّ عنوان المخالف المأخذ في الموضوع يصدق على مثل هذا الشخص في حال خلافه المتجدد. إنّما أن النصوص الوارده ليست كذلك، بل الموجود فيها كما يلى: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرّفه الولايه ...».

و المستفاد من كلامه «ثم» أن الموضوع هو الناصب الذي لم يمن الله عليه و لم يعرّفه الولايه، فينحصر بالخلاف الأول غير المسبيق بتعريف الولايه، و لا يشمل الخلاف المتجدد بعد من الله عليه و تعريفه لها، فإنه حال الخلاف الثاني لا يصدق عليه أنه ممن لم يمن الله عليه و لم يعرّفه الولايه، بل هو ممن من الله عليه و عرّفه، غير أنه بسوء اختياره أعرض عن الحقّ بعد المعرفه به. فمثله خارج عن مورد هذه النصوص، لعدم ثبوت إطلاق لها يشمله.

كما أنها لا تشمل من كان

على الحق ثم خالف ثم استبصر و عاد إلى الحق نظير المرتد الفطري إذا أسلم و عاد، لعین ما ذكر آنفاً من أنَّ الخالف المسبوق بالمعرفه خارج عن موضوع نصوص الباب، فالأقوى فيه وجوب القضاء عملاً بإطلاق ما دلَّ على ذلك بعد فرض سلامته عن المقيد.

حكم السكران:

(١) لإطلاق ما دلَّ على اعتبار الفوت موضوعاً لوجوب القضاء ك الصحيح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٦

[مسأله ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]

[١٧٨٣] مسأله ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء (١).

زراوه و غيره مما تقدمت الإشاره إليه «١»، فأنَّ التكليف بالأداء في الوقت و إن كان ساقطاً عنه إلَّا أنَّ ذلك لأجل العجز، لا لأجل التخصيص في دليل الوجوب. فالتكليف به و لو شائناً كان متوجهاً نحوه، و هو كافٍ في صدق الفوت الموجب للقضاء، كما في النائم على ما مرّ تفصيله «٢».

نعم، قد يقال في المقام بعدم الوجوب، استناداً إلى التعليل الوارد في نصوص الإغماء «٣» من أنَّ «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، فأنَّ السكر إذا كان خارجاً عن الاختيار مشمول لعموم العلة المذكورة.

لكنَّك عرفت فيما سبق عدم دلاله النصوص المذكوره على التعليل في موردها فضلاً عن التعدي إلى غيره، فأنَّ ما اشتمل منها على التعليل المذكور كان ضعيف السند أو الدلاله على سبيل منع الخلو فلاحظ.

حكم فاقد الطهورين:

(١) أمَّا سقوط الأداء فلما تكرر في مطاوى هذا الشرح و أشرنا إليه في الأصول في مبحث الصحيح والأعم «٤» من أنَّ المستفاد من حديث التثليث الوارد في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الصلاه ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «٥» هو اعتبار الطهاره كالركوع والسجود في حقيقه

(١) في ص ٧٠، ٧١.

(٢) في ص ٦٩ و ما بعدـها.

(٣) المتقدـمه في ص ٧٣ و ما بعـدها.

(٤) محـاضـرات في أصـول الفـقه ١: ١٦٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع بـ ٩ حـ ١.

موسـوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ١٦ـ، صـ ١١٧ـ

.....

الـثـلـاثـهـ، فـهـىـ دـخـيلـهـ فـىـ مـقـامـ الـذـاتـ وـ تـعـدـ مـنـ الـمـقـومـاتـ، وـ عـلـيهـ فـالـفـاقـدـ لـأـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـيـسـ بـصـلاـهـ فـىـ نـظـرـ الشـرـعـ.

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ، فـإـنـهـ أـمـورـ مـعـتـبـرـهـ فـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ مـنـ جـمـلـهـ مـقـومـاتـ الـمـاهـيـهـ بـحـيـثـ يـدـورـ مـدارـهـ اـسـمـ الصـلاـهـ وـ عـنـوانـهـ، حـتـىـ فـيـمـاـ كـانـ لـسـانـ دـلـيـلـ اـعـتـبـارـهـ مـشـابـهـاـ لـلطـهـارـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـاتـحـهـ وـ الـقـبـلـهـ حـيـثـ وـرـدـ: (لاـ صـلاـهـ إـلـاـ بـفـاتـحـهـ الـكـتـابـ) «١» أـوـ (إـلـىـ الـقـبـلـهـ) «٢» كـمـاـ وـرـدـ: (لاـ صـلاـهـ إـلـاـ بـطـهـورـ) «٣» مـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ الـحـقـيقـهـ بـأـنـفـاءـ الـجـزـءـ المـذـكـورـ.

وـ ذـلـكـ لـأـنـاـ قـدـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ الـخـارـجـ صـحـهـ الصـلاـهـ الـفـاقـدـهـ لـفـاتـحـهـ الـكـتـابـ أـوـ الـقـبـلـهـ وـ لـوـ فـيـ الـجـملـهـ كـمـاـ فـيـ صـورـهـ الـعـجـزـ، فـقـدـ وـرـدـ فـىـ مـنـ لـمـ يـحـسـنـ الـقـرـاءـهـ آنـهـ يـقـرـأـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ «٤»، وـ آنـهـ لـاـ تـعـادـ بـنـسـيـانـهـ «٥».

كـمـاـ آنـهـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـفـروـضـ: آنـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـربـ قـبـلـهـ «٦». حـيـثـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ: آنـ دـلـيـلـ اـعـتـبـارـهـماـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ نـفـيـ الـحـقـيقـهـ إـلـاـ آنـهـ بـمـلـاحـظـهـ ماـ ذـكـرـنـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـمـبـالـغـ، اـهـتـمـاماـ بـالـأـمـرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ.

إـلـاـ آنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـطـهـورـ وـ الـرـكـوعـ وـ السـجـودـ لـمـ يـرـدـ مـاـ يـقـنـصـىـ صـرـفـ أـدـلـهـ اـعـتـبـارـهـاـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ، فـبـقـىـ هـىـ بـضـمـيمـهـ حـدـيثـ التـثـليـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ

(٤) المستدرک:

١٥٨/ أبواب القراءه فى الصلاه ب١ ح٥ [و لا يخفى أن هذه الروايه مرسله، و لعل المقصود مضمونها، و هو صحيحه محمد بن مسلم الواردہ في الوسائل ٦: ٣٧/ أبواب القراءه فى الصلاه ب١ ح١].

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٠/ أبواب القبله ب٢ ح٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٦٥/ أبواب الوضوء ب١ ح١.

(٤) [و هو ما يستفاد من صحيح ابن سنان في الوسائل ٦: ٤٢/ أبواب القراءه فى الصلاه ب٣ ح١ كما ذكره في شرح العروه ١٤]. [٤٢٠]

(٥) الوسائل ٦: ٨٨/ أبواب القراءه فى الصلاه ب٢٨، ٢٩.

(٦) الوسائل ٤: ٣١٢/ أبواب القبله ب٩ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٨

.....

اقتضائه انتفاء الحقيقه بانتفاء أحدها، فيستفاد من ذلك كونها من المقومات وأنها دخله في مقام الذات.

ثم إنّه لا- يكاد يتصور غالباً العجز عن السجود والركوع، و ذلك لوجود المراتب الطوليه لهم، نظراً إلى أن العاجز عن الرکوع الاختياری وظيفته الرکوع جالساً، ثم غمض العين وفتحها. وهكذا الحال في السجود.

و هذا بخلاف الطهور فإنه يتحقق العجز بالنسبة إليه كما في فقد الطهورين و حينئذ فيكون العجز عن المقوم للشىء وهو الطهاره عجزاً عن الشىء نفسه، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلق التكليف بالصلاه المشرطه بالطهاره، لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدور.

ولا- يقاد ذلك بباقي الأجزاء والشرائط، لوجود الفارق و هو كونها من مقومات المأمور به دون الماهيه، و عليه فالنتيجه هي سقوط التكليف بالصلاه أداء.

فإن قلت: كيف ذلك و قد ورد في الحديث: أن الصلاه لا تسقط بحال؟.

قلت: الموضوع لعدم السقوط بحال إنما هي الصلاه، و هي اسم لما

يتَرَكَّبُ من الأمور الثلاثة التي منها الطهارة بمقتضى حديث التثليث، فالفاقد لها ليس بمصدق للصلوة، و لا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع الذي هو المبين ل Maherها و الشارح لحقيقةها، فليس العمل الفاقد للطهارة من حقيقة الصلاة في شيء و إن كان مشاكلاً لها في الصوره، و مع هذا كيف يصح التمسك بالحديث المذكور بعد ما لم يكن له موضوع أصلاً.

و أمّا المناقشه في سند الحديث فيدفعها أنه و إن لم يرد بهذا اللفظ في لسان الأخبار، و إنما هو من الكلمات الدائمه على ألسنه الفقهاء، لكن مضمونه وارد في صحيحه زراره الوارد في المستحاضه، و هو قوله (عليه السلام): «و لا تدع الصلاة على حال»^١، إذ لا شك في عدم اختصاص المستحاضه بالحكم

(١) الوسائل :٢ / ٣٧٣ أبواب الاستحاضه بـ ١ ح .٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٩

و إن كان الأحوط الجمع بينهما (١).

المذكور، لعدم احتمال الفرق بينها و بين سائر المكلفين من هذه الجهة، وبعد إلغاء الخصوصيه عن المورد يكون مفادها عاماً يشمل جميع المكلفين. و الظاهر أنّ العباره الدائمه على ألسنه الفقهاء متضيده من هذه الصحيحه.

و كيف ما كان، فلا مجال للتمسك بالحديث في المقام، لما عرفت من أنه و إن كان حاكماً على أدله الأجزاء و الشرائط و مبيناً لاختصاصها بحال التمكّن إلّا أنّ الحكمه فرع صدق اسم الصلاه كي يتّأطّي المجال للدليل الحاكم، و المفروض هو انتفاء الصدق بانتفاء ما يقوّمه بنظر الشارع، فلا صلاه في البين كي يحکم عليها بعدم السقوط، و إنما هناك صوره الصلاه، و لا دليل على وجوب الإتيان بهذه الصوره، هذا.

و مع الشك في الوجوب فالمرجع هي أصاله البراءه، و هذا بخلاف سائر الأجزاء،

فإنَّ عنوان الصلاة منطبق على فاقدها، فيشملها الدليل المذكور.

وأمّا وجوب القضاء عليه فلا إطلاق الغوت المأخوذ موضوعاً للحكم المذكور، فإنَّ العبره في القضاء بفو挺 التكليف ولو شأنًاً وإن شئت فقل: إنَّ الاعتبار بفو挺 الملائكة، ولا شك في تماميته في المقام ونظائره كالنوم والنسيان مما استند فيه سقوط التكليف في الوقت إلى العجز، لا إلى تخصيص دليل الوجوب كما في الحيض ونحوه.

كما يفصح عن ذلك ما دلَّ على وجوب القضاء على النائم والناسي^(١)، حيث لا مجال لاحتمال اختصاص الحكم بالموردين، بل المستفاد من ذلك الضابط الكلّي وهو ما عرفت من ثبوت القضاء في جميع موارد العجز ومنها المقام لأجل تماميه الملائكة.

(١) عملاً بالعلم الإجمالي بوجوب أحد التكليفين.

(١) المتقدم في ص ٧٠ وما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٠

[مسأله ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر]

[١٧٨٤] مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت، وإن تركها أيضاً وجوب عليه قضاوها لا قضاء الجمعة (١).

(١) بلا إشكال في ذلك ولا خلاف، واستدلَّ له تاره بالإجماع وأخرى بصحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة، قال: يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلِّ أربعاً...»^(١).

و نقش المحقق الهمданى (قدس سره)^(٢) في الصحيحه بأنَّ موردها صوره انعقاد الجمعة و عدم إدراك الإمام، فهى ناظره إلى مسألة أخرى، وهى أنه لا جمعه بعد الجمعة، وأجنبه عن صوره عدم انعقاد الجمعة رأساً حتى مضى وقتها.

و من ثم استدلَّ (قدس سره) للحكم المذكور بعد الإجماع وهو العمده بوجه آخر، وهو أنَّ

المستفاد من الأدلة أن الواجب يوم الجمعة إنما هي أربع ركعات، غير أنه لدى استجماع الشرائط تقوم الخطبات مقام الركعتين الأخيرتين فيؤتى بالصلاه فيه ركعتين، وهذا إنما ثبت في الوقت، وأمّا في خارجه فيكتفى في عدم مشروعية قصائصها بهذه الكيفيه أصله عدم المشروعية. فاللازم هو الإتيان بأربع ركعات وهي الفريضه الواجبه على كل مكلف بعد فقد الدليل على الاجتراء بغيرها.

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّه لا ريب في كون صلاه الجمعة من الواجبات المضيقه، و يتنهى وقتها بصيوره ظل كل شىء مثله أو بممضى ساعه من النهار أو بغير ذلك على اختلاف الأقوال. وعلى أيّ حال فانّ وقتها مضيق

(١) الوسائل ٧: ٣٤٥ / أبواب صلاه الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٣٢ السطر ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢١

[مسألة ٩: يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين]

[مسألة ٩: يجب قضاء غير اليوميه (١) سوى العيدين (٢)، ١٧٨٥]

و محدود بزمان خاص، و نتيجه ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت حتى على القول بوجوبها تعيناً، فتنقلب الوظيفه الواقعية عندئذ إلى صلاه الظهر، لعدم احتمال سقوط التكليف عنه بالمره فى هذا اليوم كما هو ظاهر.

و حينئذ فان صلى أربع ركعات في الوقت فهو، و إلا كان قد فاته صلاه الظهر دون الجمعة، إذ الفوت إنما يتحقق في آخر الوقت دون وسطه أو أوله. فالعبره بالتكليف الثابت عند خروج الوقت الذي به يتحقق الفوت، لا بما ثبت في أول الوقت. فالمصدق للغائب ليس هو إلا صلاه الظهر دون الجمعة.

و بعباره اخرى: ليس الواجب على المكلف في يوم الجمعة إلا صلاه واحدة و هي الجمعة في أول الوقت و إلا فالظهر، و لا شك في أن ما يفوته بخروج

الوقت الذى هو زمان صدق الفوت إنما هو الظهر دون الجمعة، فلا يجب إلا قضاء الظهر.

فلا حاجه إلى التشبت بالإجماع أو بأصاله عدم مشروعية الجمعة في خارج الوقت كما أفاده (قدس سره)، فإن الأمر وإن كان كذلك إلا أننا في غنى عن الاستدلال بهما كما لا يخفي.

قضاء غير اليوميه:

(١) لإطلاق دليل القضاء كقوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه زراره: «فليصل ما فاته مما قد مضى»^١، فإنه يشمل اليوميه وغيرها.

(٢) حتى مع وجوب الأداء كما في زمن الحضور، ل الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من لم يصل مع الإمام في جماعه يوم العيد فلا صلاه له، و لا قضاء عليه»^٢، و به يقين إطلاق الصحيحه المتقدمه.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٢١ / أبواب صلاه العيد ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٢

حتى النافله المنذوره في وقت معين (١).

هذا فيما [إذا] ثبت العيد و أقيمت الجمعة لكن المكلف لم يدركها، و أمّا إذا خرج الوقت و لم تتعقد الجمعة لعدم ثبوت الهلال إلا بعد الزوال فإنه تؤخر الصلاه حينئذ إلى الغد كما نطق بذلك صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانوا قد شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم»^١. و لا- تعارض بين الروايتين، لاختلاف الموردين.

(١) كما يقتضيه الإطلاق المتقدم. و لكن قد يناقش في ذلك بأنّ الفريضه المأخوذه موضوعاً لوجوب القضاء منصرفه إلى

ما تكون فريضه في حد ذاتها وبالعنوان الأولى، لا ما صارت فريضه بالعنوان الثانوي العارض كالنذر والإجارة و نحوهما، فإن الإطلاق قاصر عن شمول ذلك، وحيث إن القضاء بأمر جديد فالمرجع عند الشك فيه أصاله البراءة عنه.

ويندفع: بعدم كون الفريضه بعنوانها موضوعاً للقضاء في شيء من النصوص المعتبره، فإن حديث «من فاته فريضه فليقضها كما فاتته» لم يرد من طرقنا، وإنما الموضوع هو عنوان فوت الصلاه كما ورد في صحيحه زراره المتقدمه عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلاه لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها إلى أن قال: فليصل ما فاته مما قد مضى» إلخ، الوارد بطرقى الشيخ والكليني «٢».

(١) الوسائل ٧: ٤٣٢ / أبواب صلاه العيد ب٩ ح١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح٢، التهذيب ٣: ١٥٩، الكافي ٣: ٣٤١، ٣٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٣

[مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر]

[مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر (١).]

نعم، قد اشتمل الذيل على لفظ «الفرض» ولكن ناظر إلى حكم آخر، وهو المنع عن التطوع في وقت الفرض، ولا يرتبط بما نحن فيه من وجوب قضاء الفوائت.

و دعوى الاحتفاف بما يصلح للقرينه المورث للإجمال، ممنوعه بعد تعدد الحكم والموضوع كما لا يخفى. و من الواضح أن العنوان المذكور ينطبق على النافله المنذوره كالفرائض اليوميه بمناطق واحد.

و يؤيده ما ورد في صحيحه ابن مهزيار من لزوم قضاء الصوم المنذور في يوم معين لو ترك في ظرفه «١»، فإن موردها

و إن كان خصوص الصوم إلّا أنّه قد يستأنس منها عدم خصوصيه للمورد، وأنّ كلّ منذور فات في ظرفه يقضى من غير فرق بين الصلاه و الصيام.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة، بل لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر، و من جملتها صحيحه زراره المتقدّمه آنفاً.

نعم، بإزائها ما رواه الشيخ (قدس سره) ياسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل» ^٢.

لكنّها روایه شاذة لا تنھض لمقاؤمه ما سبق، فإنّه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذ النادر» ^٣ هذا.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقائه الصوم الواجب ب ح ٧ .

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ح ٢، التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨١ .

(٣) المستدرك ١٧: ٣٠٣ / أبواب صفات القاضى ب ح ٩ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٤

ويصلّى في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّى في الحضر ما فات في السفر قصراً ^(١).

[مسأله ١١: إذا فاتت الصلاه في أماكن التخيير فالأحوط قضاها قصراً]

[مسأله ١١] إذا فاتت الصلاه في أماكن التخيير فالأحوط قضاها قصراً [١] مطلقاً، سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء ^(٢).

مضافاً إلى أنها ضعيفه في نفسها و إن كان قد عبّر

عنها بالموثق في بعض الكلمات، فإنَّ في السنده على بن خالد، ولم يرد فيه توثيق.

نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضع: أحمد بن خالد، بدل على بن خالد. لكنَّ سهو من قلمه الشريف أو قلم النسخ «١». و الصحيح هو على بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه والحديث «٢».

إذن فلا تصل النوبه إلى الحمل على التقيه كما قيل، وإن كان مما لا بأس به لو صحَّ السنده.

(١) إجماعاً، وتشهد به جمله من النصوص منها صحيح زراره قال «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضى ما فاته كما فاته، إنْ كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإنْ كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته» «٣»، ونحوها غيرها.

الفائته في أماكن التخيير:

(٢) الأقوال المعروفة في المسألة ثلاثة: التخيير مطلقاً، وتعيين القصر مطلقاً

[١] بل هو الظاهر.

(١) الوسائل ٤: ٢٧٨ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٥٧ [لكن المذكور فيه: على بن خالد].

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٥

.....

و التفصيل بين ما إذا كان القضاء في تلك الأماكن نفسها فالتجهيز سيما إذا كان لم يخرج عنها بعد، وبين القضاء في بلد آخر فالقصر كما مال إليه الماتن (قدس سره).

و قد استدل للقول الأول بوجوهه: الأول: عموم «من فاته فريضه فليقضها كما فاته»، فإنَّ اللفظ المذكور وإن لم يرد في شيء من النصوص «١» لكن ذلك هو مضمون نصوص الباب كقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدّمه آنفاً: «يقضى ما فاته كما

فاته» و حيث

إن الفائت في المقام هي الفريضه المخّير فيها بين القصر و التمام فكذلك الحال في قضايئها، عملاً بالمماطله بين الأداء و القضاء المأمور بها في هذه النصوص.

و فيه: أن النظر في المماطله مقصور على ذات الفائت بحسب ما يقتضيه طبعه من قصر أو تمام، لاـ بل باحاظ ما يطرأ عليه من الخصوصيات و الملابسات المستتبعه للحكم الشرعي بالعنوان الثانوي من زمان أو مكان و نحو ذلك، و لا شك في أن الفريضه المقرر بالذات في حق المسافر إنما هي القصر، و أمّا جواز الإتمام فهو حكم شرعى آخر نشأ من خصوصيه في المكان، وقد أثبته الدليل للصلاه أداء، و لم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدّى.

و على الجمله: المماطله غير ناظره إلى الخصوصيات اللاحقه والأوصاف الطارئه على الفعل الزائد على مقام الذات، فلا تقاد تعّم مثل المقام، هذا.

□
 مضافاً إلى أن مقتضى إطلاق موثق عمار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض ولاـ يقدر أن يصلّى المكتوبه، قال: يقضى إذا أقام مثل صلاه المسافر بالقصير» ^٢ وجوب التقصير في قضاء الفائت حال السفر، سواء كان الغوت في مواطن التخيير أم لاـ.

(١) كما تقدم في ص ١٢٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٩ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٦

.....

الثاني: ما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) من تبعيه القضاء للأداء، فإن القضاء وإن كان بأمر جديد لكنه يكشف لا محالة عن تعدد المطلوب في الوقت وأن مطلوبه العمل غير منتهيه بفواته، و عليه فالصلاه المقضيّه هي بعينها الماهيه المطلوبه في الوقت، فيجب مراعاه عدا الناشئ منها من خصوصيه الوقت، و حيث إن من

تلك الأحكام ثبوت التخيير في المقام كان الحال هو ذلك في القضاء، رعايه لقانون التبيه «١».

ويتوجّه عليه: ما عرفت سابقاً «٢» من منع التبيه، وأنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدّد المطلوب، فلا يكاد ينكشف به ذلك لملامته مع وحدته أيضاً، بل هي الظاهر من الأمر بالصلاه مقيداً بالوقت كما لا يخفى، فإذا سقط هذا الأمر بخروج الوقت وتعلق أمر جديد بالقضاء فلا دليل على ثبوت التخيير في الأمر الجديد أيضاً، وإنما التخيير كان ثابتاً في خصوص الأمر الساقط فقط.

الثالث: الاستصحاب، بدعوى أنّ الأمر التخييري كان ثابتاً في الأداء و يحكم بشبوته في القضاء أيضاً عملاً بالاستصحاب.

ويرد عليه أولئك: المنع عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فأنّا وإن بنينا على جريانه في الأحكام غير الإلزامية كالإباحة والطهارة على ما يبناه في الأصول «٣» إلّا أنّا لا نلتزم بجريانه في خصوص المقام، لأجل المعارضه التي لأجلها منعنا جريانه في الأحكام الإلزامية.

و ذلك لأنّ الوظيفه الأولى المقرره في حق المسافر إنما هي القصر، وإنما جعل التخيير لمن كان في إحدى الأماكن المعينة، تخصيصاً لما تقتضيه القاعده الأولى. إذن فالتحيير في المقام مجعل للشارع، وليس كالإباحة التي لا تحتاج إلى الجعل، وعلى هذا فاستصحاب بقاء التخيير إلى ما بعد خروج الوقت

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦١٧ السطر ٣٤.

(٢) في ص ٨١.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٧

.....

معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت.

و ثانياً: أنّ الاستصحاب في نفسه غير جار في المقام، لأجل تعدّد الموضوع فإنّ الأمر الأول الذي كان على وجه التخيير قد سقط بخروج الوقت جزماً و المفروض هو وحده المطلوب كما

استظهرناه من الدليل حسبما عرفت «١»، والأمر الثاني الحادث بعد خروج الوقت مشكوك الكيفية من حين حدوثه، حيث لا ندرى به أنه على وجه التخيير أو التعين، فما الذي نستصحبه؟

ثم إن جميع ما ذكرناه إلى هنا إنما كان مجاراه متى، وإلا فالظاهر أن من تفوته الصلاة في أماكن التخيير ينحصر الفائت في حقه بالفريضه المقصوره فقط، فإن العبره في القضاء بما يفوت المكلف في آخر الوقت، وهو زمان صدق الفوت.

ولا شك في أنه عند ضيق الوقت إلا بمقدار أربع ركعات كما في الظهرين تقلب الوظيفه الواقعية من التخيير إلى التقصير، فلا يكون الفائت إلها الصلاه قصراً. وهذا الفرض متحقق دائماً، فإن الفوت مسبوق لا محالة بالتضييق المذكور، و معه لا مجال للاستصحاب ولا لدعوى التبعيه، ولا عموم أدله الفوت.

و يستدل للقول الثالث وهو التخيير فيما إذا أراد القضاء في تلك الأماكن بالاستصحاب و التبعيه. وقد عرفت حالهما.

و عمده ما يستدل له مكاتبه على بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام): أن الروايه قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاه في الحرمين إلى أن قال فكتب إلى (عليه السلام) بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر، و تكثري فيها من الصلاه» «٢».

فإن مقتضى إطلاقها استحباب الإكثار من الصلاه و اختيار التمام لشرف

(١) في ص ١٢٦، ٦٨.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٥ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٨

[مسأله ١٢: إذا فاتته الصلاه في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام]

[مسأله ١٢] مسأله ١٢: إذا فاتته الصلاه في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام

فالقضاء كذلك (١).

[مسألة ١٣: إذا فات الصلاه و كان فى أول الوقت حاضراً و فى آخر الوقت مسافراً]

[١٧٨٩] مسألة ١٣: إذا فات الصلاه و كان فى أول الوقت حاضراً و فى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر و التمام و الأحوط اختيار ما كان واجباً [١] في آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام (٢).

المكان، من دون فرق بين الأداء و القضاء، لعموم العلة.

و فيه ما لا يخفى، فإنها ناظره إلى الصلاه الأدائيه خاصه و هى التي وقع الخلاف فى حكمها بين الفقهاء كما أشير إلى ذلك فى صدر الروايه ولا- إطلاق لها بالإضافة إلى القضاء، و إلأ لزم القول بالتخير فيما إذا قضى فى الحرمين ما فاته قسراً فى غيرهما، فإن الإطلاق على تقدير ثبوته يشمل ذلك أيضاً و لا يظن بأحد الالتزام به. فالنظر فى الصحيحه يكون مقصوراً على حال الأداء فقط، و لا يكاد يتناول القضاء بوجه.

فالمحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى هو القول الثانى، أعنى به تعين القصر مطلقاً.

(١) لعین المناط الموجب لل الاحتیاط فی الأداء، و هو العم الإجمالي بأحد التکلیفین.

(٢) لا- يخفى أنه بناءً على كون الاعتبار في كيفية الأداء بحال تعلق الوجوب و أن الواجب على من سافر بعد دخول الوقت ليس هو إلأ التمام فهذا البحث ساقط من أصله، و يكون المتعين حينئذ هو قضاء الصلاه تماماً، فإنها هي التي تعلق بها التكليف في الوقت حتى في حال السفر، فلم يكن مصداق الفائت إلأ الصلاه التامة، فيتعين القضاء تماماً.

[١] في كونه أحوط إشكال، نعم هو أظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٩

.....

كما أنه بناءً على كون الوظيفه المقرره في الوقت في الفرض المذكور هي التخيير يندرج المقام في المسأله المتقدمه، و

هي الفائته في مواطن التخيير، وقد مر حكمها.

فالكلام في المسألة مبني على كون الاعتبار في الوقت بحال الأداء و زمان الامتثال و أن المتعين في الفرض المزبور هي الصلاه قصراً، فهل يتعين القضاء حينئذ قصراً أيضاً كما عليه المشهور، أو تماماً كما اختاره جمع من الأعلام كوالد الصدوق «١» والإسکافى «٢» والشيخ في المبسوط «٣» و السيد المرتضى «٤» و الحلى في السرائر «٥» وغيرهم (قدس سرهم)، أو يتخيير بينهما كما مال إليه المصنف (قدس سره) في المتن؟ وجوه، بل أقوال.

ثم إن المصنف (قدس سره) بعد نفي البعد عن القول بالتخيير ذكر أن الأحوط هو اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وهو القصر في المثال وأحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

قلت: أما أن مقتضى الاحتياط هو الجمع فحق لا ستره عليه، لدوران الفائت بين القصر و التمام، فيكون مقتضى الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي بوجوب أحدهما هو الجمع، وبه يتحقق اليقين بالفراغ.

و أمّا كون القصر فقط موافقاً للاحتياط فلم نعرف له وجهاً بعد ذهاب الجم الغفير من الأعلام كما أشرنا إليهم آنفاً إلى التمام، فإن الاعتبار عند هؤلاء بحال الوجوب دون الأداء.

و على الجملة: القصر هو أحد طرفي العلم الإجمالي كالتمام، فان تم مستنده

(١) حكاه عنه في السرائر ١: ٣٣٥.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٤٧ المسألة ٣٩٧.

(٣) المبسوط ١: ١٤٠.

(٤) حكاه عنه في السرائر ١: ٣٣٤.

(٥) السرائر ١: ٣٣٢، ٣٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٠

.....

وَكِيفَ مَا كَانَ، فَيُسْتَدِلُّ لِوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْمَقَامِ تَارِهِ بِأَنَّ الْفَائِتَ هُوَ

ما خوطب المكّلّف به في الحال الأوّل و هو الصلاه تماماً، فإنّه لو كان قد صلّى في تلك الحال لكان صلاته تامّه، فيجب عليه أن يقضيها حينئذ كما هي فاتته.

و فيه ما لا يخفى، فانّ الخطاب في الحال الأوّل قد سقط و تبدّل بالخطاب بالقصر بسبب ترخيص الشارع في التأخير. و مجرد الفرض و التقدير و هو أنه لو كان صلّاها في تلك الحال لكان تماماً لا يستوجب انطباق عنوان الفوت عليه. فالقصر إذن هو الفائت المتمحّض في الفوت دون غيره.

و أخرى بما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو في السفر فأخر الصلاه حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاه المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّى عند ذلك» (١).

فإنّ مقتضي تعليل القضاء قسراً بوجوبه عليه عند دخول الوقت أنّ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الأداء، فيدلّ التعليل على وجوب القضاء تماماً في عكس الفرض، و هو ما لو كان حاضراً في أوّل الوقت ثم سافر.

و يندفع بأنّ السند و إن كان معتبراً، إذ ليس فيه ما يغمز فيه ما عدا موسى ابن بكر، و هو ثقه على الأظهر كما تبه عليه سيدنا الأُستاذ (دام ظله) في المعجم (٢). لكنّ الدلاله قاصره، لقرب احتمال كونها ناظره إلى وقت الفضيله دون الإجزاء، فتكون من أدله القائلين بأنّ الاعتبار في الأداء في من كان أوّل

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣، التهذيب ٣: ١٦٢

(٢) معجم رجال الحديث .١٢٧٦٧ / ٣١ : ٢٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣١

.....

الوقت حاضرًا ثم سافر أو بالعكس بحال تعلق الوجوب لا حال الامثال و عليه فتكون أجنبية عما نحن فيه.

على أنها معارضه بالنصوص الناطقه بأن الاعتبار في القضاياء بحال الفوت الذي لا يكاد يتحقق إلا بلحاظ آخر الوقت دون أوله، فإنّه من تبديل الوظيفه لا فواتها كما سترعرف «١».

والصحيح ما عليه المشهور من تعين القضاياء قصرًا، و كون الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، و ذلك لوجهين:

الأول: أن الفوت المأخوذ موضوعاً لوجوب القضاياء إنما ينطبق على الفريضه المقرره حال خروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت، و أمّا ما ثبت أولاً و قد جاز تركه آن ذاك بتاريخ من الشارع في التأخير، و المفروض هو سقوط الخطاب به عنه بتبدل الموضوع و انقلاب الوظيفه الواقعية من التمام إلى القصر فلا فوت بالنسبة إليه كي يشمله دليل القضاياء.

وبكلمه واضحه: ليس الواجب على الحاضر أول الوقت هو التمام بما هو و إنما لما جاز له تركه، مع بداهه الجواز بمقتضى التوسيعه المفروضه في الوقت، بل الواجب هو طبيعى الصلاه، و التمام إنما يكون شرطاً لصحه العمل الواقع في خصوص الظرف المعين، حيث لا تصح منه الصلاه في أول الوقت مع فرض كونه حاضرًا حينئذ إلا إذا أتى بها تامه، لا أن الصلاه التامه بخصوصها تعلق بها الوجوب في تلك الحال، كيف و قد ساغ له الترك فيه بإذن من الشارع، فلو لم يصلّها حينئذ لم يكن قد فاته شيء.

و هذا بخلاف الصلاه في آخر الوقت، فإن الواجب عندئذ هو خصوص القصر، و لا يسوغ له تركه، لأجل ضيق الوقت و انحصر الطبيعه المأمور بها في

هذا الفرد، فلو ترك ذلك حتى خرج الوقت كان الفائز منه هو هذا الفرد لا محالة، فيختص الغوث به دون غيره، فلا يجب إلّا القضاء قصراً.

(١) و لمزيد التوضيح لاحظ ما سيأتي في الجزء ٢٠: ٣٩٤ ٣٩١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٢

[مسأله ١٤: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً]

[مسأله ١٤: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً (١)، ١٧٩٠]

الثاني: إطلاق موثقه عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّى المكتوبه، قال: يقضى إذا أقام مثل صلاه المسافر بالتصبير» (١)، فإنّ إطلاقها يشمل المسافر الذي كان حاضراً أوّل الوقت، فيجب عليه أيضاً القضاء قصراً.

ولا يتقدّم ذلك بشمول الإطلاق المسافر الذي بلغ أهله في آخر الوقت و ذلك لخروجه عن عنوان المسافر حينئذ، و ظاهر الموثقه اعتبار فوت المكتوبه حال كونه مسافراً، فلا تشمل مثل هذا الفرض كما لا يخفى.

و المتأصل من جميع ما ذكرناه: هو لزوم القضاء قصراً.

و أمّا ما أفاده الماتن (قدس سره) من القول بالتخيير غير واضح، إذ لم يثبت ذلك في الأداء كي يتبعه القضاء، فإنّ العبره إن كانت بحال الوجوب فالفائت هو التمام، أو بحال الأداء فالقصر، فلم يكن مصداق الفائت هو الواجب التخييرى كي يقضيه كذلك.

و من جميع ما قدّمنا يظهر حكم عكس المسأله أعني ما لو كان مسافراً في أوّل الوقت فحضر قبل خروج الوقت، و أنّ الواجب حينئذ هو القضاء تماماً لعين ما ذكر فلا نعيد.

قضاء النوافل:

(١) لجمله من النصوص و أكثرها معتبر سندأ دلت على تأكيد الاستحباب (٢) منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو

من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون

(١) الوسائل ٨/٢٦٩: أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح٥.

(٢) الوسائل ٤/٧٥: أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب١٨، ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٣

بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من التوافل الموقته (١)، دون غيرها (٢)، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبية (٣).

قد قضى بقدر علمه (ما علمه) إلى أن قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: فليتصدق بصدقه، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدد لكل مسكن مكان كل صلاة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدد لكل مسكن؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدد، فقلت: لا يقدر، قال: مدد لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدد إذن لصلاة الليل ومدد لصلاة النهار، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل» (١).

(١) لإطلاق بعض نصوص الباب الشامل لغير الرواتب من التوافل الموقته كصلاة أول الشهر، و الصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان و نحوهما.

□
ك صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب رب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضى ما لم أفترضه عليه» (٢).

□
و صحيحه عاصم بن حميد قال (قال أبو عبد الله (عليه السلام)): إن رب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النافلة) فيقول: انظروا إلى عبدي يقضى ما لم أفترضه عليه» (٣).

(٢) كصلاة جعفر

و نحوها، حيث إنّها لأجل عدم التوقيت تكون أداءً في كلّ حال، فلا قضاء لها أصلًا.

(٣) الوجه في ذلك هو المناقشه في الإطلاق المتقدّم، نظراً إلى احتمال

(١) الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب١٨ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب١٨ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٤: ٧٧ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب١٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٤

ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض (١).

و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل و مدّ لصلاه النهار (٢)، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكل يوم و ليه (٣). ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

انصرافه إلى الرواتب، كما هو الغالب في موارد نصوص الباب. فان تم هذا الانصراف فلا دليل على الاستحباب في غيرها، وإنما كان الإطلاق محكماً ولأجل هذا الترديد كان الأولى هو الإتيان رجاءً و باحتمال المطلوبية.

(١) فقد دلّ على استحباب القضاء فيه بالخصوص بعض النصوص ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفريضه، إن قضاها فهو خير يفعله و إن لم يفعل فلا شيء عليه» (١).

إلا أنّ مقتضى بعض النصوص هو نفي القضاء في الفرض المذكور ك صحيح مرازم بن الحكيم الأزدي آنه قال: «مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غالب الله عليه

فالله أولى بالعذر» «٢».

و مقتضى الجمع بينها الحمل على نفي التأكيد، بأن يكون قضاء ما فات حال المرض دون قضاء ما فات حال السلامه في الأهميه.

(٢) هذه المراتب الثلاث منصوص عليها في صحيحه ابن سنان المتقدمه «٣».

(٣) حكى ذلك في الحديث عن الأصحاب (قدس سرهم) جاعلاً إياها

(١) الوسائل ٤: ٧٩ / أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٨٠ / أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٠ ح ٢.

(٣) في ص ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٥

[مسألة ١٥: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائد من غير اليوميه لا بالنسبة إليها]

[مسألة ١٥] مسألة ١٥: لا- يعتبر الترتيب في قضاء الفوائد من غير اليوميه لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر (١)، فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميه يجوز تقديم أيهما شاء، تقدم في الفوائد أو تأخر، و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخر في الفوائد.

[مسألة ١٦: يجب الترتيب في الفوائد اليوميه]

[مسألة ١٦] مسألة ١٦: يجب الترتيب في الفوائد اليوميه [١] بمعنى قضاء السابق في الفوائد على اللاحق و هكذا (٢).

المرتبه الثانية، مقتضراً عليها و على الاولى من المراتب المذكوره في المتن «١». و لم نجد مستندًا لذلك، و هم أى الأصحاب أعرف بما قالوا. و كأنّ الجمع بين ذلك و بين ما سبق حمل الماتن (قدس سره) على نفي البعد عن جعلها مرتبه رابعه.

و كيف ما كان، فلم يثبت استحباب العمل المذكور في نفسه فضلاً عن كونه في المرتبه الثانية أو الرابعة، نعم الصدقه في حدّ نفسها إحسان و إنفاق، فهى حسن على كلّ حال، فلا بأس بالتصدق بمدّ عن كلّ يوم أو يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو شهر و هكذا، لكن استحبابها شرعاً عن كلّ يوم أى مجموع النهار و الليل غير ثابت بالخصوص، لعدم قيام دليل على ذلك كما عرفت.

(١) لإطلاق أدله القضاء، مضافاً إلى أصله البراءه عن الترتيب بعد عدم نهوض دليل عليه.

الترتيب في القضاء:

(٢) أما لزوم الترتيب فيما إذا كانت الفائته مترتبة في نفسها كالظهررين

[١] على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه إلا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهررين والعشاءين من يوم واحد، وبذلك يظهر الحال في جمله من الفروع الآتية.

(١) الحدائق ١١: ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٦

.....

والعشاءين

فمِمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ، فَإِنَّهُ عَلَى طَبِقِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْلَّازِمُ هُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَتَجُبُ مِرَاعَاهُ جَمِيعَ الْخُصُوصِيَّاتِ الْمُوجُودَةِ فِي الْفَائِتَهِ عَدَّا خُصُوصِيَّهُ الْوَقْتِ.

وَلَا شَكٌ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي صَحَّهِ صَلَاهُ الْعَصْرِ بِمَقْتضَى التَّرْتِيبِ الْمُلْحُوظِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ صَلَاهُ الظَّهَرِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»^١ تَأْخِرُهَا عَنْ صَلَاهُ الظَّهَرِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي صَلَاهِ الْعَشَاءِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَحِينَئِذِ فَلَا بَدْ مِنْ الْمُحَاذِفَهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَمَاثِلَهُ الْمُطْلَقَهُ الْمُعْتَبَرَهُ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْأَدَاءِ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي خُصُوصِ الْعَشَاءِيْنِ بَعْضُ النَّصُوصِ كَصَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَهُ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَصْلِيَهُمَا كُلَّتِيهِمَا فَلِيَصْلِيَهُمَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلِيَبِدِأْ بِالْعَشَاءِ الْآخِرَهُ، وَإِنْ اسْتِيقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلِيَصْلِيَ الصَّبَحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ الْآخِرَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ»^٢. وَأَمَّا فِي الظَّهَرِيْنِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا نَصٌّ عَدَّا رَوَايَهُ جَمِيلِ الْآتِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا بِلَا شَكٍ كَالْعَشَاءِيْنِ، لِعدَمِ احْتِمَالِ الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا.

إِنَّمَا الْكَلامُ فِي اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ غَيْرِ الْمُتَرْتَبَهُ كَالْعَدَاهُ وَالظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ. وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بِمَعْنَى قَضَاءِ السَّابِقِ فِي الْفَوَاتِ عَلَى الْلَّاحِقِ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَهُ عَدَمَ الْوَجُوبِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لِعدَمِ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ بَيْنِ الصلاتيْنِ شَرْعًا حَتَّى فِي مَقَامِ الْأَدَاءِ. وَالتَّرْتِيبُ الْمُتَحَقِّقُ بَيْنِهِمَا خَارِجًا اتِّفَاقِيًّا يَقْتَضِيهِ طَبْعُ الزَّمَانِ، لِسَبْقِ وَقْتِ الْعَدَاهِ مُثَلًا عَلَى الظَّهَرِ، لَا

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب

.....

أن الشارع اعتبر السبق و اللحق بينهما، فحالهما حال ما إذا اتفق الكسوف قبل الزوال، فكما أنه لا ترتيب حينئذ بين صلاتي الكسوف والظهر شرعاً وإنما يكون الترتيب اتفاقياً خارجاً، كذلك الحال في المقام. و حيث لا دليل على اعتبار الترتيب شرعاً في خصوص القضاء، فيكون مقتضى الإطلاقات المؤيدية بأصاله البراءة عدم الوجوب.

لكن القائلين بوجوب الترتيب استدلوا له بعده روایات:

□

منها: ما رواه المحقق (قدس سره) في المعتبر عن جمیل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب، و يذكر بعد العشاء، قال: يبدأ بصلاته الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضه في وقت قد دخل، ثم يقضى ما فاته الأول فالأول»^١ كما في روايه الوسائل. وفي المعتبر: «بعد العشاء» بدل: «بعد العشاء».

و كيف كان، فقد دلت الرواية على لزوم الإتيان بعد الفراغ عن أداء فريضه الوقت بالقضاء مراعياً فيه الأول فالأول بتقديم السابق في الفوات على اللاحق.

ولكن الاستدلال بذلك غير تام على التقديرتين، أما على روايه الوسائل من كون التذكرة بعد الفراغ من العشاء فالمراد بفريضه الوقت إنما هي صلاة المغرب لا محالة، فينحصر على هذا مصدق الفائت بالظاهرتين، ولا شك في اعتبار الترتيب في قضائهما لكونهما متربتين أداء، وهذا الفرض خارج عن محل الكلام كما عرفت.

على أننا نقطع بغلط النسخة على هذا التقدير، فإنه بعد استلزمها انحصار الفائت بالظاهرتين كما عرفت يلغو قوله: «الأول فالأول»، فإن الأولية تستدعي وجود ما يكون ثانياً وإلا لما صح اتصاف الشيء بالأولية، فقوله

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب

.....

(عليه السلام): «فالأول» يستلزم فرض ثانٍ له لا محالة، و هو الثالث من المجموع، و عليه فلا يحسن مثل هذا التعبير إلّا عند فرض أمور ثلاثة على أقل تقدير، و المفترض في المقام انحصر الفائت باثنين، الظهر و العصر، فكان من حق العباره أن يقال: يقضى الأول و بعده العصر، لا «الأول فالأول».

فالصحيح إذن إنما هي نسخه المعتبر المستعمله على قوله: «عند العشاء» حيث يكون المراد بفريضه الوقت على هذا التقدير صلاه العشاء، و حينئذ فيكون الفائت ثلاث صلوات، الظهرين و صلاه المغرب، و بذلك يصح التعبير الوارد في الروايه، و لا تكون أجنبية عن محل الكلام.

و مما يؤيد ما ذكرناه أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) ذكر الروايه بعينها مع اختلاف يسير في ألفاظها لا يوجب تغييرًا في المعنى في باب القضاء موافقاً لما في المعتبر، و إليك نصّها: ياسناده أى الشيخ (قدس سره) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته الأولى فال الأولى» «١».

و المظنون قوياً أنّ صاحب المعتبر (قدس سره) روى أيضاً هذه الروايه عن جميل بالإسناد المذكور، إذ من بعيد جدّاً أن يكون قد رواها من كتاب جميل أو بإسناد آخر، و حينئذ فلا بدّ و أن يكون قوله: «بعد العشاء» كما في روايه الوسائل في باب المواقف

نَقْلًا عن المحقق في المعتبر من غلط النسخه و أن الصحيح هو قوله: «عند العشاء» كما في المعتبر و في باب القضاء من الوسائل.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ح ٢، التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٩

.....

ولكنه مع ذلك كله فالاستدلال بالروايه غير تام.

أمّا أولاً: فلأنّها إنّما تنطبق على مذهب العامه «١» و بعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب و انتهاءه بغيبوبه الشفق التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء، و إلا لما صرّح توصيف صلاة المغرب بالفائته عند العشاء فإنّ المعروف من مذهب أصحابنا هو امتداد وقتى المغرب و العشاء إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر كما هو الصحيح و إن كان آثماً في التأخير.

و على هذا فلا تكون المغرب حين تذكره و هو عند العشاء فائته، فكيف يسوغ و الحال هذه البدأ بصلاه العشاء ثم الإتيان بصلاه المغرب مع اعتبار الترتيب بينهما؟ و هل هذا إلّا الإخلال بالترتيب عامداً؟ فلا جرم تطرح الروايه لمخالفتها للمذهب.

و ثانياً: إنّها ضعيفه السند بالإرسال، وقد ذكرنا آنفاً أنّ المحقق (قدس سره) بالظنّ القوى يرويها بهذا الإسناد، و على فرض أن يكون لها سند آخر عنده فهو مجهول. فالروايه مرسله على كلّ حال، و لا تصلح للاستدلال.

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه ...». (٢).

و الاستدلال بها مبني على أن يكون المراد بـ«أولهنّ» أولاهن في الفوات بأن يبدأ بما فاته أولاً، فيقدم السابق فراتاً على

اللاحق، فتدلّ حينئذ على اعتبار الترتيب.

ولكنّ هذا المعنى غير ظاهر، لعدم كونه يبَنَ في نفسه ولا مبنًى، و من الجائز أن يراد أولاً هن في مقام القضاة، بأن تكون الصحيحه ناظره إلى بيان كيفية

(١) المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير ١: ٤٧٢، حليه العلماء ٢: ١٧.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١، ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٠

ولو جهل الترتيب وجب التكرار (١)

الأذان والإقامه عند تصدّي المكلّف للقضاء، وأنه يكفيه أذان الصلاه الاولى من الصلوات التي يقضيها، ولا يجب عليه الأذان لكل قضاء، ثم يصلّى بإقامه لكل واحده من الصلوات التي يقضيها ما دام متشارغاً بالقضاء في مجلس واحد.

فإذا فرضنا أنه انقطع عن القضاء فتره ثم أراد التشاغل به بعد ذلك كان عليه أيضاً الأذان للأولى فيصلّيها بأذان و إقامه، و يأتيه بعد ذلك بما شاء قضاءً بإقامه لكل واحده منها بدون الأذان، و هكذا.

و على الجمله: أنّ هذا الذي ذكرناه غير بعيد عن سياق الروايه، بل لعلّه هو الظاهر منها، سيما بـ ملاحظه الفاء في قوله (عليه السلام): «فاذن» الكاشفه عن أنّ قوله (عليه السلام): «فابداً بأولهنّ ...» توطئه و تمهد لبيان حكم قضاء الصلوات من حيث الأذان والإقامه، فيكون النظر مقصوراً على بيان الحكم المذكور، من دون نظر إلى الفوائد نفسها من حيث السبق و اللحق في الغوث.

كما يؤيّدته عدم التعرّض في الروايه للتترتيب بين الأولى و ما عدتها في الصلوات الفائته، و عليه فيكون مفاد الروايه مطابقاً لما دلّ عليه صحيح محمد ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

صلّى الصلوات و هو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، فقال: يتظاهر و يؤذن و يقيم في قضاء أولاًهن ثم يصلّى، و يقيم بعد ذلك في كل صلاه فيصلّى بغير أذان حتى يقضى صلاته» «١».

فالمحصل: أنه لا دلالة لشيء من النصوص على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المرتبه في نفسها، و المرجع بعد الشك أصوله البراءه.

(١) أمّا بناءً على عدم اعتبار الترتيب كما هو الصحيح فلا ريب في جواز

(١) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤١

إلا أن يكون مستلزمًا للمشقة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها (١) ولو فاتته ظهر و مغرب و لم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغرين أو مغرباً بين ظهرين و كذا لو فاتته صبح و ظهر، أو مغرب و عشاء من يومين، أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب، و نحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات. وأمّا إذا فاتته ظهر و عشاء، أو عصر و عشاء، أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوائت و الثانية فيه، و كذا لو كانت أكثر من صلاتين، ف يأتي بعد الفائته بنية الأولى فالأولى.

تقديم ما هو المتأخر فوائتاً حتى مع العلم بالسابق واللاحق كما هو ظاهر.

و أمّا بناءً على اعتباره فهل يختص ذلك بحال الإحرار فلا يعتبر الترتيب مع الجهل، أو أنه شرط واقعي يعم الصورتين؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق الدليل كما هو الشأن في بقيه الأجزاء و الشرائط، حيث إنّها أمور واقعية معتبرة في المأمور به، سواء كان المكلّف عالماً بها أم

كان جاهلاً.

و عليه فيكون اللازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بتحقق الشرط المذكور، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً مثله.

(١) فيسقط بدليل نفي الحرج. و هل الساقط حينئذ هو اعتبار الترتيب من أصله، أو خصوص الحد المستلزم للحرج فيحتاط بالتكرار إلى حد يستلزم الاستمرار فيما بعده الحرج؟

الظاهر هو الثاني، لعدم المقتضى للسقوط رأساً. و دليل نفي الحرج إنما ينفي الاحتياط بالمقدار المستلزم للحرج، فهذه المرتبة من الاحتياط هي الساقط وجوبها بدليل نفي الحرج، وأما المقدار الذي لم يبلغ هذا الحد فلا موجب لسقوطه، فإن فعليه الحكم تتبع فعليه موضوعه. و بالجملة: فلا مناص من الاحتياط ما لم يلزم منه الحرج.

فإذا كانت الفائته أولاً مردده بين مختلفي العدد كالصبح والمغرب مثلاً صلّى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٢

.....

صباحاً بين مغاربين أو مغرباً بين صبحين، فتقع إحداهما زائدة. و لا ضير في الزيادة للزوم الإتيان بها من باب المقدمه العلميه.

كما أنه لا ضير في التكرار احتياطاً كما فيسائر موارد الاحتياط المستلزم للتكرار بعد حصول قصد القربه المعترف في العباده ولو على وجه الرجاء في كل واحد من الأطراف.

غايتها فقد قصد التميز حينئذ، وهو غير معترف، لعدم الدليل عليه. و على فرض الاعتبار فهو خاص بتصوره التمكّن منه، وأما مع العجز عنه كما في أمثل المقام فهو ساقط بلا إشكال.

و منه يظهر الحال فيسائر ما أورده الماتن (قدس سره) من الأمثله للفائتين مختلفتي العدد.

و أما إذا ترددت الفائته أولاً بين صلاتين متّحدتي العدد كظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو صبح وعشاء بالنسبة إلى المسافر، أو ظهر و عصر من يومين أو كانت الفائته صلاه

واحده مردّده بين صلاه الظهر و صلاه العصر و لو من يوم واحد، فإنه لا حاجه إلى التكرار في شيء من ذلك، بل إنه يكفي في الأخير الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمه، كما أنه يكفي فيما عداه الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات و الثانية فيه. كما أن الفائته لو كانت أكثر من اثنتين كان عليه أن يأتي بعدها بنية الأولى فالأولى.

والوجه في ذلك كله هو كفايه قصد القربه إجمالاً في تحقق العباده، ولا حاجه إلى قصدها تفصيلاً، وأن التمييز غير معتبر في ذلك.

و هذا ظاهر فيما إذا تساوت الفائتن من حيث الجهر والإخفاف، كما إذا ترددتا بين الصبح والعشاء في حق المسافر، أو الظهر و العصر من يومين.

وكذا الحال مع الاختلاف في ذلك كما إذا دار الأمر بين العصر والعشاء و ذلك لسقوط اعتبار الجهر والإخفاف في مفروض المقام، و يدل عليه:

□

أولاً: صحيحه على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من نسى من صلاه يومه واحده، ولم يدر أى صلاه هي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٣

.....

صلّى رکعتین و ثلاثاً و أربعاً «١».

فإن الاكتفاء بأربع ركعات عن الفائته المردّده بين الجهريه والإخفافيه يكشف عن سقوط اعتبار الجهر والإخفاف في قضاء المردّده بينهما كما في المقام فإنه يصدق على الأولى بوصف كونها كذلك أنها مردّده بين العصر والعشاء مثلًا من يوم واحد، وقد حكم الإمام (عليه السلام) فيه بالاجتناء بأربع ركعات. وكذلك الحال في الفائته الثانية بوصف كونها كذلك. فيتبع جواز الإتيان بصلاتين، بلا حاجه إلى التكرار، لعدم اعتبار الجهر

والإخفات حينئذ، هذا بحسب الدلالة.

وأماماً من حيث السنن فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة ولا سيما عند التعرض لمرساله يونس الطويله «٢» إلى أنَّ التعبير بـ(غير واحد من أصحابنا) أو (جماعه من أصحابنا) يكشف عن كثره رواه الحديث، بحيث يجد الرواوى نفسه في غنى عن ذكر أسمائهم، وكون صدور الخبر بنظره مسلماً و مفروغاً عنه ولذلك أجمل في مقام التعبير عنهم.

ومن بعيد جدأً أن يكونوا على كثرتهم كلّهم ضعفاء، بل تطمئن النفس بوجود الشهء فيهم ولا أقل من الواحد. فلا يقاس ذلك بقوله: (عن رجل) أو (عمن أخبره) و نحوهما، لفرق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى.

و عليه فلا يعامل مع هذه الروايه و نظائرها كمرساله يونس الطويله معامله المراسيل، فالمناقشة فيها من حيث السنن ساقطه أيضاً. وأما على بن أسباط نفسه فقد وثّقه النجاشي صريحاً «٣».

□
و تؤييدها مرفوعه الحسين بن سعيد قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من الصلوات لا يدرى أيتها هي، قال: يصلّى ثلاثةً و أربعاً و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت

(١) الوسائل ٨: ٢٧٥ / أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١.

(٢) شرح العروه ٧: ١٤٩.

(٣) رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٤

[مسأله ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبة ولم يعلم السابق من اللاحق]

[مسأله ١٧] مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبة (١) ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّى خمسه أيام، ولو زادت فريضه أخرى يصلّى ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضه زاد يوماً.

المغرب أو الغداء فقد صلّى» «١». إلّا أنها لضعفها سنداً لا تصلح إلّا للتأييد.

و ثانياً: قصور

المقتضى، حيث إنّه لا إطلاق لدليل اعتبار الجهر والإخفافات يتناول المقام، فإنّ عمده المستند لذلك إنّما هي صحيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الإِجْهَارُ فِيهِ، وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الإِخْفَاءُ فِيهِ، فَقَالَ: أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ مَتَعْمِدًا فَقَدْ نَصَبَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعْادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢).

و هى كما تراها صريحة فى الدلاله على أن الناقض هو الإخلال بالجهر والإخفافات عامداً، وأما إذا كان المصلّى لا يدرى بذلك فلا شئ عليه. و من الواضح أن القاضى صلاته فى مفروض الكلام لا يدرى أن الفائته الاولى جهرية أو إخفافاته، و كذا الثانية فلا يشمله صدر الرواية، بل يندرج ذلك تحت إطلاق الذيل، هذا.

و قد ذكرنا في بحث الأصول أنّه لا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه لكن مع الاختلاف في المرتبة، لأن يكون العلم بالحكم الإنسائي و مرحله يجعل مأخوذاً في موضوع الحكم الفعلى و مرحله المجنول^(٣). و سياتى إن شاء الله تعالى في شرح المسائل الحاديه والعشرين ما له نفع في المقام.

(١) بأن فاته الصبح في يوم و الظهر في آخر و العصر في ثالث و هكذا، مع عدم علمه بالسابق من اللاحق، فإنّه لا يكاد يحصل العلم بالترتيب إلا بأن يصلّى خمسه أيام. ولو زادت الفريضه الفائته بواحده ازداد عدد الأيام أيضاً

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٦ ح ١.

(٣) لاحظ مصباح الأصول ٤٦ ٤٧: ٢.

[مسألة ١٨: لو فاته صلوات معلومه سفراً و حضراً و لم يعلم الترتيب]

[١٧٩٤] مسألة ١٨: لو فاته صلوات معلومه سفراً و حضراً و لم يعلم الترتيب صلى بعدها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام (١).

بوحد و هكذا، هذا.

ولكن بناءً على ما ذكرناه و سيدركه الماتن (قدس سره) أيضاً فيما يأتي «١» من كفايه الإitan عن الفائته المردّه بين الظهرين و العشاء رباعيه مردّه بينهما يكتفى في المقام بثنائيه و ثلاثيه و رباعيه مردّه بين الصلوات الثلاث لكل يوم إذا كان الغوث حال الحضر، وإذا كان في السفر اكتفى عن كل يوم بثنائيه مردّه بين الصبح و الظهرين و العشاء، و ثلاثيه.

(١) المفروض في هذه المسألة هو العلم بمقدار الفائت كما إذا علم بأنه قد فاته صلوات خمسه أيام مثلاً بحيث لم يكن قد صلى في هذه المدة أصلًا، مع العلم بأنه كان حاضرًا في بعض الخمسه و مسافرًا في البعض الآخر، ومع العلم أيضاً بعدد أيام السفر و الحضر لكنه جاهل بالسابق من اللاحق، فلا يدرى بسبق السفر على الحضر أو العكس، وهو المراد بعدم العلم بالترتيب، ففي مثله لا بد من قضاء صلوات خمسه أيام مع مراعاه التكرار في الرباعيه من كل يوم بالجمع بين القصر و التمام كما أفاده الماتن (قدس سره).

والوجه فيه: أن الرباعيه في كل يوم من الأيام الخمسه دائرة أمرها بين القصر و التمام، لأجل العلم الإجمالي الناشئ من تردّه في اليوم المذكور بين السفر و الحضر، فبمقتضى العلم الإجمالي لا بد له من التكرار، ولا ربط له بمسألته اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت، فإن التكرار كما ذكرناه لازم سواء أقلنا باعتبار الترتيب أم لم نقل، فإنه من آثار تنجيز

العلم الإجمالي المتعلق بوجوب القصر أو التمام كما عرفت.

(١) [في المسألة الحادية والعشرين].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٦

[مسألة ١٩: إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر]

[١٧٩٥] مسألة ١٩: إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمه (١).

[مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر لا على التعين، واحتمل فوت كليهما]

[١٧٩٦] مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر لا على التعين، واحتمل فوت كليهما، بمعنى أن يكون المتيقن إدحاماً لا على التعين ولكن يتحمل فوتهم معاً، فالاحوط الإتيان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمه، لأن المفروض احتمال تعدد، إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحه، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه (٢).

و منه تعرف أنه لا يجري في المقام ما تقدّم في المسألة السابقه من عدم الحاجه إلى التكرار والاكتفاء في الفائته حسراً بثنائيه و ثلاثيه و رباعيه مردّده بين الظهريين والعشاء، و سفراً بثلاثيه و ثنائيه مردّده بين الصبح والظهريين والعشاء كما قيل للفرق الواضح بين المسألتين موضوعاً، فإن المفروض في المسألة السابقه هو الترديد في الفائته، لعدم علمه بأن الفائته في اليوم الأول أية فريضه من الفرائض اليوميه الخمس، و هكذا بالنسبة إلى سائر الأيام الخمسه.

و هذا بخلاف المقام، حيث إنّه لا تردّد فيه في الفائته نفسها، فإنه عالم بفوت جميع الفرائض الخمس في كلّ من الأيام الخمسه، إلا أن الترديد في الفائته بلحاظ القصر وال تمام، فالفائته معلومه من كل الجهات إلا من جهة القصر وال تمام، و عليه فلا مناص من الجمع بين القصر وال تمام كما ذكره الماتن (قدس سره).

(١) لكتابه قصد العنوان الواقعى إجمالاً و عدم لزوم قصده تفصيلاً على ما مررت الإشاره إليه فى مطاوى الأبحاث السابقه «١».

(٢)

إذا تيقن فوت إحدى الصالاتين كالظاهرين لا على التعين مع عدم

.....
(١) كما في ص ١٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٧

احتماله فوتهما معاً فلا إشكال في كفايه الإتيان برباعيه بقصد ما في الذمه كما تقدم آنفأ، وإذا انضم إلى ذلك احتمال فوتهما معاً فلا۔ ينبغي الشك في عدم لزوم قضاء ما زاد على المتيقن به، لأجل الشك في تحقق الفوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء. فيرجع في نفيه إلى أصاله البراءه أو قاعده الشك بعد خروج الوقت كما يشير إليه الماتن (قدس سره) في مطاوي المسائل الآتية، و عليه فلا يجب الإتيان بأكثر من صلاه واحدة.

إنما الكلام في كيفية الإتيان بها، فهل يصح الإتيان بقصد ما في الذمه كما هو الحال في المسألة السابقة، أو لا؟

الظاهر هو الثاني، فإن المفروض هنا هو احتمال التعدد فيما استغلت به الذمه واقعاً. و حينئذ فيحتاج في مقام القضاء إلى التعين ولو إجمالاً، و المفروض عدم حصول التعين حتى إجمالاً بالقصد المذكور بعد صلاحه انطباقه على كل من الصالاتين.

و من هنا أفاد الماتن (قدس سره) أن اللازم حينئذ أن ينوي ما استغلت به ذمتها أولاً، فإنه عنوان متعمّن واقعاً، لامتيازه عن غيره، فيحصل بقصده التعين الإجمالي لا محالة.

و من المعلوم أنه (قدس سره) لا يريد بذلك الأول بوصف الأولي أي الأول في باب الأعداد لاستدعاء الأولي كذلك فرض وجود ثان له لكي يكون هذا أولاً بالإضافة إليه، و هو غير معلوم على الفرض، بل مراده ذات الأول، بمعنى ناقص العدم و الذي لم يكن مسبوقاً بمثله، حتى يجتمع ذلك مع احتمالي وحدة الفائته و تعددتها، كما أطلق الأول بهذا المعنى على الباري سبحانه و تعالى.

و كيف

ما كان، فالمكمل بهذا النحو من القصد يستطيع الإتيان بصلاح واحده صحيحه، نظراً إلى تحقق التعيين الإجمالي بذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٨

[مسأله ٢١: لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس]

[١٧٩٧] مسأله ٢١: لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذمة مردده بين الظهر والعشاء، مختاراً فيها بين الجهر والإخفات (١).

و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ركعتان مردده بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركتتين مرددين بين الأربع، و أربع ركعات مردده بين الثلاث، و مغرب.

(١) لصحيحه على بن أسباط المتقدمه «١» المؤيد به بمرفوعه الحسين بن سعيد «٢» وقد مر الكلام حول ذلك مستقصى في شرح المسأله السادسه عشره فلاحظ.

و حيث كان مفاد الصحيحه هو الا-جتراء بالرباعيه المأته بها عن كل رباعيه فائته فهم منها على سبيل القطع عدم الخصوصيه للمورد، و أنه يجترئ أيضاً بالثنائيه المأته بها عن كل ثنائية فائته و لو كانت هي الظهرين و العشاء في حال السفر، كالجمع بين الأمرين لو لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً.

كما عرفت أيضاً أن المستفاد منها إلغاء اعتبار الجهر والإخفات عند تردد الفائته بين الجهرية والإخفاتيه، و لأجل ذلك ذكرنا هناك أن من فائته صلاتان متساويتان من حيث العدد مختلفتان من حيث الجهر والإخفات و لم يعلم السابق منها من اللاحق لا يلزم التكرار حينئذ بناء على اعتبار الترتيب في القضاء بل يجزيه الإتيان بصلاتين، فاصداً بالأولى الفائته أولاً و بالثانية الفائته بعدها، مختاراً فيما بين الجهر والإخفات، و ذلك لتردد الاولى بوصف كونها اولى بين الجهر والإخفات، و كذلك الحال في

الثانية. فيسقط إذن بمقتضى الصحيحه المتقدمه اعتبار الجهر و الإخفات، هذا.

(١) في ص ١٤٢.

(٢) تقدّم ذكرها ص ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٩

.....

مضافاً إلى قصور المقتضى، لاختصاص دليل اعتبارهما الذى عمدته صحيحه زراره «١» بحال العلم، فينتفي اعتبارهما واقعاً^١ حال الجهل و التردد. ولا مانع من أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه مع اختلاف المرتبه كما تقدّم.

و هل التخيير الثابت فيما ذكرناه مشروط بحصول الموافقه الاحتماليه للفائته بأن يجهر فى إحدى الصلاتين و يخفى فى الأخرى مخيراً بينهما، فلا يجوز الإجهار أو الإخفات فيما معًا لاستلزمـه المخالفـه القطـعيـه، إذ الفائـه مرـدـه بين جـهـريـه و إـخفـاتـيه، فيـكونـ الإـتـيانـ بالـصـلـاتـيـنـ معـاًـ جـهـراًـ أوـ إـخفـاتـاًـ مـخـالـفـهـ لـلـوـاقـعـ فـىـ إـحـدـاهـماـ قـطـعـاًـ،ـ أوـ أـنـ التـخيـيرـ ثـابـتـ مـطـلـقاًـ حـتـىـ وـ إـنـ اـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ؟ـ

الظاهر هو الثاني، لعدم حصول المخالفـهـ القـطـعيـهـ إـلـىـ فـىـ موـارـدـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ الثـابـتـهـ فـىـ حـالـتـىـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ،ـ لاـ مـثـلـ المـقـامـ مـمـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـنـوـطاًـ بـحالـ الـعـلـمـ،ـ وـ مـنـتـفـيـاًـ ظـاهـراًـ وـ وـاقـعاًـ فـىـ حـالـ الـجـهـلـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

و عليه فإذا أجهـرـ مـثـلاًـ فـىـ الصـلـاتـيـنـ معـاًـ فقدـ عـلـمـ بـالـمـخـالـفـهـ فـىـ إـحـدـاهـماـ،ـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـحـاـصـلـ فـىـمـاـ بـعـدـ لـأـثـرـ لـهـ،ـ وـ لـاـ يـتـرـبـ عليهـ تنـجيـزـ الـحـكـمـ بـعـدـ فـرـضـ جـهـلـهـ بـالـجـهـرـ أوـ إـلـهـافـهـ حـالـ الـإـتـيانـ بـالـعـمـلـ.ـ فـفـىـ ظـرفـ الـإـمـتـثالـ لـمـ يـثـبـتـ فـىـ حـقـهـ وجـبـ الجـهـرـ أوـ إـلـهـافـهـ،ـ لأـجـلـ جـهـلـهـ المـانـعـ عنـ توـجـهـ الـحـكـمـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ فـرـضـ تـقـوـمـهـ بـالـعـلـمـ،ـ بـلـ إـنـهـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ لـاـ.ـ يـكـونـ اـحـتمـالـ المـخـالـفـهـ فـضـلـاًـ عـنـ القـطـعـ بـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

و عليهـ فـبـعـدـ قـصـورـ دـلـيلـ الـاعـتـارـ عنـ الشـمـولـ لـمـلـ ذـلـكـ يـشـمـلـ الـإـطـلاقـ فـىـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ بـطـيـعـهـ

و هل يثبت التخيير حتى في الصلاه الواحده بأن يجهر في إحدى الركعتين الأوليين و يخفت في الأخرى؟ مقتضى الإطلاق في صحيحه على بن أسباط جواز ذلك. لكنه مشكل، للزوم المخالفه القطعية في شخص الصلاه، للعلم

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٦ ح ١، وقد تقدمت في ص ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٠

.....

إجمالاً بأنها إما جهرية بتمامها أو إخفاتيه كذلك. فالتفكير فيها بين الركعات مناف للعلم المذكور.

وبكلمه اخرى: أنه يتولد من العلم الإجمالي المذكور العلم تفصيلاً ببطلان الصلاه، حيث يشمله قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاه فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعلى الإعاده ...». ١

إذ المراد من الموصول الصلاه، فهو في هذه الصلاه يعلم بأنه إما أحهر فيما لا ينبغي الإجهاه فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، والمفروض أنه فعل ذلك متعمداً، فعليه الإعاده. فلا يقاس المقام بالفرض المتقدم، لعدم العلم فيه بالنسبة إلى كل صلاه باعتبار الجهر أو الإخفاء.

و يمكن دفع الإشكال المذكور أيضاً بعدم وضوح إراده الصلاه من الموصول بل الظاهر أن المراد به هي القراءه التي تتصرف بالجهر والإخفاء. فالعبره بملاحظه القراءه في كل رکعه بحاليها، لا مجموع الصلاه، ولا شك في أنه حين القراءه في كل من الركعتين غير عالم باعتبار الجهر أو الإخفاء فيها، فيكون جاهلاً باعتبارهما في كل من الركعتين، كما هو الحال بالنسبة إلى كل من الصلاتين في الفرض السابق.

فالمقتضى إذن قاصر في كلتا الصورتين، فيرجع إلى الإطلاق في صحيحه على ابن أسباط، ومع الشكّ و

التردّيـد فـى المراد مـن الموصـول و أـنـه الصـلاـه أو القراءـه يـكـون المرـجـع أـيـضاً هو إـطـلاق الصـحـيـحـه، لـإـجمـال صـحـيـحـه زـرارـه المـتـقدـمـه، فـلا تـنهـض لـتـقيـيد الإـطـلاقـ.

فـتـحـصـلـ: أـنـ الأـظـهـرـ هو سـقوـطـ اعتـبارـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ فـى الفـائـهـ المـرـدـدـهـ وـ الـحـكـمـ بـشـبـوتـ التـخيـيرـ فـى ذـلـكـ بـيـنـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ مـطلـقاًـ.

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٦ ح ١.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٦ـ، صـ ١٥١ـ

[مسـأـلهـ ٢٢ـ: إـذـا عـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـخـمـسـ مـرـدـدـيـنـ]

[مسـأـلهـ ٢٢ـ: إـذـا عـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـخـمـسـ مـرـدـدـيـنـ فـى الـخـمـسـ مـنـ يـوـمـ (١ـ) وـ جـبـ عـلـيـهـ الـإـتـيـانـ بـأـرـبـعـ صـلـوـاتـ، فـيـأـتـىـ جـهـرـيـهـ أـوـ إـخـفـاتـيـهـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عدمـ اـعـتـبارـهـ كـمـاـ هوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ «ـ١ـ»ـ فـالـلـازـمـ مـرـاعـاهـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ، لـعدـمـ التـرـدـيـدـ فـىـ ذـلـكـ حـيـنـيـذـ. فـمـنـ فـاتـهـ ظـهـرـ وـ عـشـاءـ صـلـيـ الـظـهـرـ إـخـفـاتـاًـ وـ الـعـشـاءـ جـهـرـاًـ وـ إـنـ عـلـمـ بـتـأـخـرـ الـأـولـىـ فـىـ الـفـوـتـ عـنـ الـثـانـيـهـ فـضـلـاًـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـسـابـقـ مـنـهـاـ وـ الـلـاحـقـ، لـعدـمـ اـعـتـبارـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ، فـلاـ يـحـصـلـ التـرـدـيـدـ بـيـنـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ فـىـ الـقـضـاءـ.]

هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـتـبارـ التـرـتـيبـ فـىـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ الـمـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ لـلـتـرـدـيـدـ فـىـ كـوـنـ الـفـائـهـ الـأـولـىـ بـوـصـفـ كـوـنـهـاـ اـولـىـ هـىـ جـهـرـيـهـ أـوـ إـخـفـاتـيـهـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عدمـ اـعـتـبارـهـ كـمـاـ هوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ «ـ١ـ»ـ فـالـلـازـمـ مـرـاعـاهـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ، لـعدـمـ التـرـدـيـدـ فـىـ ذـلـكـ حـيـنـيـذـ. فـمـنـ فـاتـهـ ظـهـرـ وـ عـشـاءـ صـلـيـ الـظـهـرـ إـخـفـاتـاًـ وـ الـعـشـاءـ جـهـرـاًـ وـ إـنـ عـلـمـ بـتـأـخـرـ الـأـولـىـ فـىـ الـفـوـتـ عـنـ الـثـانـيـهـ فـضـلـاًـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـسـابـقـ مـنـهـاـ وـ الـلـاحـقـ، لـعدـمـ اـعـتـبارـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ، فـلاـ يـحـصـلـ التـرـدـيـدـ بـيـنـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ فـىـ الـقـضـاءـ.]

وـ هـذـهـ إـحـدىـ الثـمـراتـ الـمـهـمـهـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ، إـذـ تـجـبـ مـرـاعـاهـ الجـهـرـ وـ الإـخـفـاتـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ اـعـتـبارـ التـرـتـيبـ، وـ يـسـقطـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ.

(١) لاـ يـخـفـيـ أـنـ الـفـقـيـهـ لـيـسـ مـنـ شـائـنـهـ إـلـيـاـ بـيـانـ كـبـرىـ الـمـسـأـلـهـ مـثـلـ اـعـتـبارـ التـرـتـيبـ فـىـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ وـ عـدـمـهـ، وـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ عـمـاـ فـاتـهـ مـنـ الـرـبـاعـيـهـ عـنـ الـجـهـلـ بـحـالـ الـفـائـهـ، وـ

عدم اعتبار الجهر والإخفات في قضاء الفائتة المردّده بينهما، و نحو ذلك.

و أمّا تطبيق الكبريات على صغرياتها فليس ذلك من شأنه، بل لا عبره بنظره في هذا الباب، و ربما يشتبه الأمر في ذلك عليه كما وقع ذلك للماتن (قدس سره) في هذه المسألة و المسألة الثالثة و العشرين، و لأجل ذلك لزمنا التنبيه على مواضع الاشتباه.

(٢) و ذلك لجواز كون الفائتين هما الظهران، فتقع الأربع الأولى حينئذ

(١) في ص ١٣٦ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٢

و إن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّده بين الظهر و العصر و العشاء (١) ثم بال المغرب، ثم بأربع ركعات مردّده بين العصر و العشاء (٢) ثم بركتعين للصبح.

و إن كان مسافراً يكفيه ثلات صلوات، ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر و العصر (٣) و المغرب ثم ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر و العشاء (٤) إن كان أول يومه الصبح، و إن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأولىان مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، و الأخيرتان مردّدتان بين العصر و العشاء و الصبح. و إن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بركتعين مردّدتین بين الصبح و الظهر و العصر، ثم أربع ركعات مردّده بين الظهر و العصر ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدتین بين الظهر و العصر و العشاء، ثم أربع ركعات مردّده بين العصر و العشاء. و إن كان أول يومه الظهر فيأتي بركتعين مردّدتین بين الظهر و العصر [١] (٥)

ظهراً و الثانيه عصراً.

(١) لا حاجه إلى ملاحظه العشاء بعد فرض الإتيان بعد المغرب برباعيه مردّده بينها و بين العصر.

(٢) و

إنما لم يذكر الظهر للاستغناء عنها على تقدير فوتها بالرابعية الأولى.

(٣) لاحتمال انطباق الفائتة الأولى على كل واحده منها.

(٤) وإنما لم يذكر الصبح للاستغناء عنها على تقدير فوتها بالثنائية الأولى و منه يظهر الوجه في الفروض الآتية.

(٥) لا بد من ضم العشاء أيضاً، لجواز كون الفائتين هما العشاء قصراً

[١] بل بالمرددين بين الظهر والعصر والعشاء، ولعل السقط من النساخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٣

و أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

[مسأله ٢٣: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]

[١٧٩٩] مسأله ٢٣: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددان بين الصبح والظهر، و ركعتان مرددان بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتان مرددان بين العصر والعشاء.

و إذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلى سبع صلوات، ركعتين مرددين بين الصبح والظهر والعصر [١] (١) ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مرددين بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه. و يعلم مما ذكرناه حال ما إذا كان أول يومه الظهر، بل و غيرها.

و الصبح، و على ما في المتن لم يصح منه حينئذ إلا العشاء فقط، ولعل السقط من النساخ «١».

(١) لا حاجه إلى ضم العصر هنا، للاستغناء عنها بضمها إلى الظهر في الثنائيه الثانيه كما تباه الأستاذ (دام ظله) عليه و على ما قبله في تعليقته الأنique.

ثم إنّه لا موجب لشرح ما أفاده

الماتن (قدس سره) فى مطاوى هذه المسائل، فإنه بعد وضوح كبرى المسألة على ما تقدم و التدبر فى الاستخراج و التطبيق لا طائل فى التفصيل فلاحظ.

[١] لا حاجه إلى ضم العصر إليهما.

(١) وأمّا ما أورد على المتن في المقام من عدم الحاجه إلى ملاحظه العشاء في الرباعيه الأولى لإغناه ملاحظتها في الرباعيه الثانيه، فيندفع بنزوم ملاحظتها، رعايه لاحتمال كون الفائتين هما العشاء و الصبح، فإنه على ما ذكره المورد لم يصح منه إلّا العشاء فقط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٤

[مسأله ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعًا من الخامس وجب عليه الإتيان بالخامس على الترتيب]

[١٨٠٠] مسأله ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعًا من الخامس وجب عليه الإتيان بالخامس على الترتيب، وإن كان مسافرًا فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافرًا أو حاضرًا أتى بثمان صلووات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضرًا أو مسافراً.

[مسأله ٢٥: إذا علم أنّ عليه خمس صلووات مرتبه و لا يعلم أنّ أولها أىّه صلاه من الخامس]

[١٨٠١] مسأله ٢٥: إذا علم أنّ عليه خمس صلووات مرتبه و لا- يعلم أنّ أولها أىّه صلاه من الخامس أتى بتسع صلووات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستًا كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعًا كذلك أتى بإحدى عشره صلاه و هكذا. و لا فرق بين أن يبدأ بأىّ من الخامس شاء، إلّا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلووات الخامس إلى آخر العدد. و الميزان أن يأتى بخمس، و لا- يحسب منها إلّا واحدة، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه و لا يدرى أول ما فات، إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعًا منها، يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

[مسأله ٢٦: إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات و لم يعلم عددها]

[١٨٠٢] مسأله ٢٦: إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى (١)،

(١) وجوه المسأله بل الأقوال فيها أربعه:

الأول: الاقتصر على المقدار المعلوم كما هو المشهور، و هو الأقوى، و ذلك لانحلال العلم الإجمالي الدائر بين الأقلّ و الأكثر بالعلم التفصيلي بالأقلّ و الشكّ البدوي في الأكثر.

و هل المرجع في نفي الأكثر أصاله البراءه أو قاعده الحيلوله؟ ينبع التفصيل في ذلك بين ما إذا كان احتمال الفوت مستندًا إلى احتمال الغفله أو النسيان أو العصيان و نحو ذلك مما ينافي ظاهر حال المسلم فالمرجع حينئذ قاعده الحيلوله، التي هي بمثابه قاعده الفراغ و أصاله الصّحّه في عدم الاعتناء بكل احتمال ينافي ظاهر الحال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٥

ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ (١)

فكم لا يعني باحتمال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل كذلك لا يعني باحتمال ترك الواجب بعد خروج

الوقت، لوحده المناطق، و هو منافاة الاحتمال المذكور لطبع المكلّف الذي هو بصدق الامثال.

و بين ما إذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم مثلاً كما إذا انتبه من النوم الممتد و شك في أن نومه استغرق يومين أو ثلاثة مثلاً، فإنه لا مجال حينئذ للرجوع إلى قاعده الحيلولة، فإنها إنما تتکفل بنفي احتمال الفوت المستند إلى ما ينافي ظاهر الحال كما عرفت.

وليس استمرار النوم إلى اليوم المشكوك فيه بالنسبة إلى من استمر نومه من هذا الباب. فليس المرجع حينئذ إلا أصله البراءه عن وجوب قضاء الزائد على المقدار المتيقن به، فأن القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت، و لم يحرز ذلك في المقدار المشكوك فيه.

بل الصحيح هو جريان البراءه عن وجوب الزائد حتى بناءً على القول بتبعيه القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد، بأن يلتزم بتعدد المطلوب في الوقت، و ذلك للشك في أصل حدوث التكليف زائداً على المقدار المعلوم، نظراً إلى الشك في تحقق يوم آخر و قد نام فيه زائداً على الأيام المعلوم تحقق النوم فيها، فيرجع حينئذ إلى البراءه دون الاستصحاب.



(١) هذا هو القول الثاني، وقد اختاره صاحب الحدائق (رحمه الله) و استند في ذلك إلى قاعده الاشتغال بعد تنجز التكليف بالعلم الإجمالي الدائر بين الأقل و الأكثـر «١».

ولكن يتوجـه عليه أنـ المحقق في محلـه هو انـحلـلـ العلم في أمـثالـ المـقامـ إلى علمـ تـفصـيـلـيـ بالـمـقدـارـ الأـقـلـ الذيـ هوـ المـتيـقـنـ وـ شـكـ بدـوـيـ فيـ الزـائـدـ عـلـىـ ذـلـكـ

(١) الحدائق ١٦: ٢١.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ١٥٦ـ

خصوصـاـ معـ سـبقـ العـلـمـ بـالـمـقـدـارـ وـ حـصـولـ النـسـيـانـ بـعـدـهـ (١)،ـ وـ كـذـاـ لوـ عـلـمـ بـغـوـتـ صـلـوـاتـ مـخـلـفـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـهـ،ـ لـكـ

يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل و كذا في صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريع القطعي.

و حينئذ فيرجع في نفي الزائد إلى أصاله البراءه أو قاعده الحيلوله لكون الشك بعد خروج الوقت.

(١) هذا هو القول الثالث، و حاصله: التفصيل بين سبق النجّز و عروض النسيان بعده، و بين عدم السبق كما لو انتبه من النوم الممتد فتره من الزمان و شك في استمراره يومين أو ثلاثة مثلاً، حيث إنّه لم يتنجز في حقه التكليف قبل حال الالتفات، فيحكم بوجوب الاحتياط في الأول و الاقتصار على المقدار المتيقن به في الثاني.

و قد بنى على ذلك شيخنا الأستاذ المحقق الثاني (قدس سره)، و الوجه فيه كما أفاده (قدس سره) في مجلس البحث: أنّه مع سبق العلم قد تنجز التكليف في حق المكلّف، و عروض النسيان بعد ذلك لا-يوجب رفع التجيز، فيكون احتمال الغوث في الزائد على المتيقن به احتمالاً للتکلیف المنجز، إذ هو على تقدیر ثبوته فقد تنجز سابقاً و إن لم يعلم به فعلأ، و المرجع في مثل ذلك أصاله الاشتغال دون البراءه «١».

و جوابه ظاهر مما ذكرناه، و قد ذكره (قدس سره) هو أيضاً «٢» غير مره من دوران التجيز مدار المنجز بالكسر حدوثاً و بقاء، و لا-يغنى الحدوث عن البقاء حتى في العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الإجمالي. فإذا علم بحرمه شيء ثم زال العلم المذكور بالشك الساري أفاله يتوقف حينئذ في الرجوع إلى أصاله البراءه.

و من المعلوم أنّ العلم الإجمالي لا يزيد في ذلك على العلم التفصيلي، فإذا

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٣٩ ٤٤١.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٤٣٩ ٤٤١.

علمـنا تفصـيلاً بـنجـاسـه أحـدـهـما بـالـخـصـوصـ كانـ الـلـازـمـ قـبـلـ حـصـولـ الـعـلـمـ الثـانـيـ الـاجـتـابـ عنـ كـلاـ الإـنـاءـينـ لـأـجـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ المنـجـزـ، وـ أـمـاـ بـعـدـ حـصـولـهـ وـ انـحلـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـانـقلـابـهـ إـلـىـ عـلـمـ تـفـصـيلـيـ وـ شـكـ بـدوـيـ، فـلاـ مـحـالـهـ يـرـجـعـ فـيـ نـفـيـ الـمـشـكـوـكـ فـيـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبـراءـهـ لـفـقـدـ الـمـنـجـزـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـقـاءـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـودـاًـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ فـيـ وـقـتـ ماـ.

وـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ، فـاـنـ الـعـلـمـ إـنـمـاـ كـانـ منـجـزاًـ فـيـ ظـرـفـ تـحـقـقـهـ وـ أـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ وـ بـعـدـ انـحلـالـهـ بـعـلـمـ تـفـصـيلـيـ وـ شـكـ بـدوـيـ فـلـاـ بـقـاءـ لـهـ كـيـ يـكـونـ منـجـزاًـ، وـ لـاـ أـثـرـ لـلـتـجـيزـ السـابـقـ بـعـدـ زـوـالـ مـوـجـبـهـ، فـيـكـونـ الشـكـ فـيـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ شـكـاًـ فـيـ التـكـلـيفـ غـيرـ الـمـنـجـزـ بـالـفـعـلـ، وـ يـرـجـعـ فـيـ نـفـيـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبـراءـهـ.

وـ أـمـاـ القـوـلـ الـرـابـعـ وـ هـوـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـظـنـ بـالـفـرـاغـ فـقـدـ نـسـبـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ «١» نـقـلـاًـ عـنـ الـمـدارـكـ «٢» إـلـىـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ (قـدـسـ سـرـهـمـ) مـعـتـرـفـاًـ بـعـدـ وـرـودـ نـصـ فـيـ ذـلـكـ.

وـ لـكـنـهـ غـيرـ وـاضـحـ، فـاـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ الـدـائـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ إـنـ لـمـ يـنـحـلـ وـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـمـقـدـارـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ، عـمـلـاًـ بـقـاعـدـهـ الـاشـتـغـالـ كـمـاـ اـخـتـارـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ (قـدـسـ سـرـهـ)، وـ لـاـ يـكـفـيـ حـيـنـثـدـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ، فـاـنـ الـاشـتـغـالـ الـيـقـيـنـ يـسـتـدـعـيـ الـيـقـيـنـ بـالـفـرـاغـ، وـ مـعـ الـظـنـ بـهـ يـبـقـىـ بـابـ الـاحـتمـالـ مـفـتوـحاًـ وـ إـنـ كـانـ الـاحـتمـالـ موـهـومـاًـ.

وـ إـنـ انـحلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـمـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ تـحـصـيلـ الـظـنـ، بلـ يـكـفـيـ حـيـنـثـدـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـّـنـ بـهـ، وـ يـنـفـيـ الـزـائـدـ وـ إـنـ كـانـ مـظـنـوـنـاًـ بـالـأـصـلـ. فـهـذـاـ القـوـلـ أـرـدـأـ الـأـقـوالـ فـيـ الـمـسـائـلـ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ لـاـ يـكـفـيـ الـظـنـ أـوـ أـنـهـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ بـعـدـ عـدـمـ الدـلـيلـ

على حجّيته و كونه ملحاً شرعاً بالشك.

(١) الحدائق ١١: ٢٠.

(٢) المدارك ٤: ٣٠٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٨

.....

نعم، هناك روايتان قد يستدلّ بهما على الاكتفاء بالظنّ في قضاء النوافل مع الجهل بعدها:

إحداهما: صحيحه مرازم قال: «سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله، إنّ على نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: أقضها فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: أقضها، قلت (قال): لا أحصيها، قال: توخ...» الحديث «١».

ثانيةهما: روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضي، كيف يقضى؟ قال: يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما يرى عليه و أتم» «٢» بناءً على إراده الظنّ من قوله: «حتى يرى».

إلاّ أنه لا وجه للتعذر عن موردهما بعد الغضّ عن سند الثانية و دلالتها لفرق الظاهر بين الفريضه و النافله، فإنّ العلم قد تعلق بالحكم الإلزامي في الأول فصار الحكم منجزاً بذلك، و هذا بخلاف النافله حيث إنّه لا إلزام فيها فيمكن الحكم باستحباب القضاء في النوافل إلى أن يحصل الظنّ بقضاء كلّ ما فاته، فإنّ ذلك نحو من الاحتياط الذي هو حسن على كلّ حال.

و أمّا الفرائض فحيث كان الحكم الثابت فيها إلزاماً كان اللازم بناءً على عدم الانحلال هو الخروج عن عهده بدليل قاطع، و ليس الاكتفاء بالظنّ هنا أولى منه هناك.

نعم، بناء على الانحلال تتمّ الأولويه، فإنه بعد اشتراك الموردين في عدم الإلزام بالنسبة إلى المشكوك فيه إذا ثبت استحباب الامتثال الظني في النوافل ثبت ذلك في الفرائض بالأولويه كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤: ٧٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها بـ

(٢) الوسائل ٤: أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٩

.....

ثم إنّه في المقام روايه ثالثه بإطلاقها تشمل الفرائض أيضاً، والمظنون قوياً إنّها هي المستند لفتوى المشهور بالاكتفاء [بالظرف] بالفراغ، وهي روايه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاه تجتمع على قال: تحرّ و اقضها» ١.

□
ولكنّها ضعيفه السنّد بمحمد بن يحيى المعاذي الذي يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، فقد ضعفه الشيخ (رحمه الله) صريحاً ٢ و استثناء ابن الوليد و تبعه الصدوق و ابن نوح من روایات محمد بن أحمد بن يحيى ٣.

و دلائله، فانّ قوله: «تجتمع على» بصيغه المضارع ظاهر في الدوام والاستمرار بمعنى جريان العاده من إسماعيل بن جابر على ذلك، و هو بعيد جداً، بحيث لا يحتمل في حقه و هو الثقه الممدوح من أصحاب الصادقين (عليه السلام) أن تفوته الفرائض مكرراً و على سبيل الاستمرار بمثابه يصبح ذلك عاده له.

فإنّ من الظاهر الفرق بين قول القائل: اجتمعت ... بصيغه الماضي، و بين قوله: تجتمع ... بصيغه المضارع، حيث يكون الثاني ظاهراً في الدوام والاستمرار.

فلا مناص إذن من أن يكون المراد بالصلاه فيها النوافل خاصه، و لا مانع من تكرر فوتها منه عده مرات في الأسبوع أو الشهر، كما يتفق ذلك كثيراً لغالب الأشخاص، و عليه فلا تدل الروايه على كفايه التحرّ و هو الأخذ بالأحرى، أي الظرف بالنسبة إلى الفرائض أيضاً، بل الصحيح أن الظرف حينئذ إما غير كافٍ أو غير لازم حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٤: أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٩ ح ٢.

(٢) رجال الطوسي:

(٣) كما ذكره النجاشي في رجاله: ٣٤٨ / ٩٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٠

[مسأله ٢٧: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسوع ما دام العمر]

[١٨٠٣] مسأله ٢٧: لا- يجب الفور في القضاء، بل هو موسوع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به .(١)

فوريه القضاء:

(١) الكلام في فوريه القضاء و عدمها و أنّ القضاء هل يجب على سبيل المواسعه أو المضايقه يقع من ناحيتين:

فتاره يبحث من ناحيه الوجوب الشرطى بالنسبة إلى فريضه الوقت، و أنّه هل يعتبر في صحّه الحاضره تفريح الذمه عن القضاء ما لم يتضيق وقتها أو لا.

و أخرى يكون البحث فيها من ناحيه الوجوب النفسي و أنّه هل تجب المبادره إلى القضاء في حدّ نفسه و إن لم يدخل وقت الصلاه الحاضره بعد، أو أنّه موسوع.

والكلام فعلما متمنّع في الناحيه الثانية، و هو المناسب لباب القضاء بما هو كذلك، و هو المعروف ببحث المواسعه و المضايقه. و أمّا الناحيه الأولى فسيجيء البحث عنها إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن (قدس سره) لها في المسأله التاليه.

و خلاصه القول: أنّ في المسأله جهتين من البحث، لا بدّ من إفراد كلّ منها بالذكر، و عدم خلط إحداهما بالأخرى كما وقع ذلك في كثير من الكلمات.

فنقول: إنّ حکى عن غير واحد من الأصحاب (قدس سرهم) وجوب المبادره إلى القضاء و القول بالمضايقه، بل نسبة في الحديث إلى المشهور بين القدماء «١»، و بالغ بعضهم في ذلك حتى أنه منع من الاستغال بالأكل و الشرب و الكسب إلّا بمقدار الضروره.

و نسب إلى جماعه آخرين بل هو المشهور بين المتأخرین القول

(١) الحدائق: ٣٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦١

.....

بالمواسعه

و عدم التضييق إلّا إذا أدى إلى المسامحة الموجبة للتضييق.

و يستدلّ للقول بالمضايقه بأمور: أحدها: قاعده الاشتغال وأصاله الاحتياط.

ويتوجّه عليه: أنّ وجوب المبادره إلى القضاء أمر مشكوك فيه فيرجع إلى نفيه إلى أصاله البراءه. وقد أطبق العلماء كافة الأصوليون والأخباريون على الرجوع إليها في الشبهه الحكميه الوجوبية، ولم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المحدث الأسترآبادي على ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) ^١). والخلاف الواقع بين الفريقين إنّما هو في الشبهات الحكميه التحريميه، دون الوجوبية التي منها المقام.

ثانيها: أنّ مقتضى الأمر بالقضاء هو وجوب المبادره إليه، فإنّ الأمر بالشيء ظاهر في الفور.

ويتوجّه عليه: ما تقرّر في محله من عدم دلائله للأمر لا على الفور ولا على التراخي، لغه ولا عرفاً ولا شرعاً، وإنّما مقتضاه إيجاد الطبيعة المأمور بها مهممه من كلتا الناحيتين ^٢.

ثالثها: قوله تعالى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرِي ^٣» بدعوى ظهوره ولو بمعونه الروايات الواردہ في تفسيره ^٤ في إراده القضاء، وأنّ مفاد الآية الكريمة وجوب إقامة القضاء لدى التذكرة كما عن غير واحد من المفسّرين.

قلت: الاستدلال بالآية الكريمة للمضايقه بدعوى ظهورها في نفسها أو بضميمه الروايات في ذلك عجيب وإن صدر عن غير واحد، و يظهر ذلك بالنظر

(١) فرائد الأصول ١: ٣٧٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢١٣.

(٣) طه ٢٠: ١٤.

(٤) وسيذكر بعضها في ص ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٢

.....

إلى الآيات التي سبقت الآية الكريمة، قال تعالى وَهَلْ أَنَا كَحَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ رَأَى نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلَّى آتِيْكُمْ مِنْهَا بِقَبِيسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى. فَلَمَّا أَتَاهَا نُودَى يَا

مُوسىٰ. إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاصْلُحْ عَنِّي كَمَا أَنْتَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوِيًّا. وَأَنَا اخْتَرُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ. إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي «١».

و هذه الآيات كما ترى نازله فى شأن موسى (عليه السلام) فى بدء رسالته و أول زمان نزول الوحي عليه، و لم يكن قد شرعت الصلاه و لاـ أى شىء آخر فى ذلك الحين، فكيف يؤمر و الخطاب متوجه إليه بقضاء الصلوات المفروض تفرّعه على الأمر بالأداء فى فرض ترك الإتيان به، و لم يؤمر هو بعد بشيء، لما عرفت من كون الخطاب المذكور إنما هو ضمن الآيات النازلة عليه فى مبدأ النبوه؟ فهل ترى أن للقضاء أهميه عظمى دعت البارى سبحانه إلى الأمر به فى هذه الحال مقدماً على جميع التكاليف حتى الأمر بالصلاه أداء.

على أن النبي موسى (عليه السلام) من أنبياء الله العظام، و هو أحد الخمسه أولى العزم، فلا يكاد يغفل عن ربّه طرفه عين، فكيف يتحمل فى حقه ترك الصلاه الواجبه فى وقتها و لو كان ذلك لنوم أو نسيان و نحوهما حتى يؤمر بالقضاء عند تذكرة الفوت، كل ذلك غير واقع.

بل الآيه الكريمهه ناظره إلى تشريع طبيعى الصلاه، و لا مساس لها بباب القضاء، إما لأجل أن الغايه إنما هو ذكر الله تعالى الذى هو المقصد الاسمى من العباده، أو لاشتمالها على الذكر لتضمنها التحميد و التقديس و الرکوع و السجود و كل ذلك خشوع و خضوع و ذكر لله سبحانه و تعالى.

فالإضافه فى قوله تعالى لذكري من إضافه المصدر إلى المفعول، و المعنى لذكرك إياتى و لأن تكون ذاكراً لي فى كل حال، لا من إضافته إلى

.....

الفاعل ليكون المعنى: لذكرى إياك أنك تركت الصلاه، كي تدل على وجوب القضاء.

فالإنصاف: أن الآيه الكريمه في نفسها غير ظاهره في وجوب القضاء، فضلاً عن المبادره إليه، بل هي أجنبية عن ذلك. و دع عنك المفسرين يقولون ما قالوا و يفسرون الآيه بما شاؤوا، إذ لا عبره بآرائهم و استظهاراتهم ما دمنا نستمد الأحكام الشرعيه من ظواهر القرآن الكريم أو بضميمه التفسير الوارد عن المعصومين (عليهم السلام)، وقد عرفت أن ظاهر الآيه أجنبى عما ذكروه.

و أمّا الروايات الوارده عن المعصومين (عليهم السلام) في تفسير الآيه الشريفيه فما يوهم منها المعنى المذكور روایتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداً بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول و أقم الصلاه لذكرى» (١).

و هي ضعيفه السندي بالقاسم بن عروه، و مع الغض عن السندي فالجواب عنها هو الجواب الآتي عن الروايه الثانية، فليتأمل.

ثانيتها: صحيحه زراره على ما عَبَرَ به الشهيد في الذكرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إذا دخل وقت مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه إلى أن قال بعد نقل قصه تعريس رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في بعض أسفاره، و رقوده هو و أصحابه عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس، و قضائهم لها بعد التحول من المكان الذي أصابتهم الغفله فيه: من نسى شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز و

جل يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» «٢).

(١) الوسائل ٤: ٢٨٧ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٦.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ١٦٣

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٥ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦، الذكرى ٢: ٤٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٤

.....

وأنت خبير بأن الصحيحه ليست بصدق تفسير الآيه الكريمه و بيان ما هو المراد منها، بل غايه ما هناك تطبيق الآيه على موردها، باعتبار أن القضاة من جمله مصاديق الصلاه المأمور بها لأجل ذكر الله تعالى، فقد حدث (صلى الله عليه و آله و سلم) الناس على قضاة ما فاتهم من الصلوات مستشهاداً له بالآيه الكريمه الآمره بإقامه الصلاه، لكن يكون العبد ذاكراً لله تعالى و غير غافل عنه بالإيتان بما فرضه الله عليه من الصلوات أداءً و قضاءً. و كم فرق بين التفسير و التطبيق؟

فالإنصاف: أن الاستدلال بالأيه المباركه بنفسها أو بضميمها الروايات للقول بالمضايقه في القضاة ساقط جداً.

رابعها: الروايات، و هي على طائف:

منها: ما وردت في من نام عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس، وأنه يقضيها حين يستيقظ.

صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل بنام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلّى حين يستيقظ، أو يتضرر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضه». (١)

وموثقه سماعيه بن مهران قال: «سألته عن رجل نسى أن يصلّى الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله

و سلم) رقد عن صلاه الفجر حتّى طلعت الشمس ثُمَّ صلاها حين استيقظ، و لكنه تنجي عن مكانه ذلك ثُمَّ صلّى»^٢.

و فيه: أنَّ الباعث على السؤال في الروايتين إنما هو تخيل الراوى المنع عن إقامه الصلاه حين طلوع الشمس، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من النهي عن

(١) الوسائل ٤: ٢٨٤ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٥

.....

التتَّنَفِّل في الوقت المذكور «١» المحمول على الكراهة كما تقدَّم بيانه في محله «٢»، فقد توهم شمول النهي المذكور الذي اشتهر عندهم و كان مغروساً في أذهانهم لمثل قضاء الفريضه.

و لأجل ذلك تصدَّوا للسؤال عن جواز القضاء عند بزوغ الشمس، وقد أجاب (عليه السلام) بجوازه من غير انتظار انبساطها مستشهاداً له بفعل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فعلم بذلك أنَّ النهي عن التتَّنَفِّل في الوقت المذكور غير شامل للفرائض.

و خلاصه القول: أنَّ الاستدلال بالروايتين مبني على أن يكون السؤال عن وجوب القضاء. و ليس الأمر كذلك، و إنما هو عن جوازه لما عرفت. فقوله (عليه السلام): «يصلّى حين يستيقظ» أمر واقع موقع توهم الحظر، و مثله لا يدلُّ إلَّا على الجواز دون الوجوب.

و منها: جمله من الروايات وفيها الصحيح قد دلت على الإتيان بالقضاء متى ما ذكر الفائته من ليل أو نهار، أو إذا ذكرها، بحمل «إذا» على التوكيد وأوضحتها هي:

صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنَّه سُئِلَ عن رجل صَلَّى بغير طهور، أو نسي صلاه لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل

وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقضى ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التي حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى، ولا يتقطع برکعه حتى يقضى الفريضه كلها»^(٣).

وفيه: أن التضييق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطى، وأن

(١) الوسائل ٤: ٢٣٦ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٦، ٩ وغيرهما.

(٢) شرح العروه ١١: ٣٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٦

.....

الشرط في صحّه الحاضر أو النطّاع إنّما هو فراغ الذمّة عن القضاء ما دام لم يفت به وقت الحاضر، وهذه مسأله أخرى أجنبية عما نحن بصدده الآن، فقد أشرنا في صدر البحث إلى أنّ الكلام في المواسعه والمضايقه يقع تاره في الوجوب النفسي و أخرى في الوجوب الشرطى، والكلام فعلًا معقود للجهه الاولى، وهذه الروايات غير داله على الوجوب المذكور كما لا يخفى.

وأمّا كلامه «إذا» في قوله (عليه السلام): «إذا ذكرها» فليست للتوكيد لتدلّ على ظرف العمل وأنّه حال الذكر، بل هي شرطيه تدلّ على اختصاص التكليف بالحال المذكور، فيكون التقيد بالذكر من باب كونه شرطاً للتوكيل لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكلّف به. فهو قيد للوجوب لا للواجب.

وقد ذكرنا في غير مورد اختصاص الأحكام الواقعية بحال الذكر والالتفات وعدم ثبوتها في حق الناسي، ومن هنا كان الرفع في حديث الرفع بالنسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهرياً، ولذلك يحسن الاحتياط عند الجهل. وأمّا بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطاء والنسيان والإكراه

و الا ضطرار و غير ذلك فهو واقعى.

فالتقيد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها ...» لبيان هذه النكتة و أنه لا تكليف بالقضاء حتى واقعاً ما دام لم يتذكّر، و إنما يبلغ التكليف المذكور حدّ الفعلية و يتوجه نحو المكلّف في حال التذكّر، من دون دلالة لهذه النصوص على أنّ ظرف العمل أعنى به القضاء هو هذه الحال كي تجب المبادره إليه أو أنه موسع كي لا تجب.

و على الجمله: أنّ كلامه «إذا» في هذه الروايات شرطيه لا- توقتيه، فلا- تدلّ على وجوب المبادره إلّا على القول باقتضاء الأمر للغور، و لا- نقول به. وقد عرفت أنّ الصحيحه ناظره إلى بيان الوجوب الشرطى دون النفسي الذي هو محلّ الكلام، و سيأتي الكلام فيه.

و أمّا عدم جواز التطوع لمن عليه الفائته الذي تضمنه ذيل الصحيحه-

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٧

.....

فقد مِن الكلام عليه في بحث المواقف «١» و لا نعيد، هذا كله.

مع أنّ الضيق الذي يدعى القائلون بالمضايقه إما أن يراد به الضيق الحقيقي بمعنى وجوب المبادره في آن الالتفات و أول زمان التذكّر كما قد يظهر من بعض القائلين به، حيث إنّهم بالغوا في ذلك فالترموا بالاقتصار على الضروري من المأكل و المشرب و الكسب و نحو ذلك، و يساعدده ظواهر النصوص المتضمنه لقوله (عليه السلام): «متى ذكرها» أو «إذا ذكرها»، أو يراد به الضيق العرفي الذي لا ينافي التأخير اليسير كساعه و نحوها.

فعلى الأوّل: فالنصوص الوارده في نوم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن صلاه الفجر و قد تقدّم ذكر بعضها «٢» تكون حجّه عليهم بناء على الأخذ بها و الالتزام بمضمونها.

فانا تاره نبني على عدم العمل بالنصوص المذكوره و إن

صحت أسانيدها لمنافاتها لمقام النبؤه، سيمما مع ملاحظه ما ورد في الأخبار في شأنه (صلى الله عليه و آله و سلم) من أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه ^(٣)، فكيف يمكن أن ينام عن فريضه الفجر! فلا محاله ينبغي حملها على التقيه أو على محمل آخر.

و أخرى نبني على العمل بها بدعوى أن النوم من غلبه لله، وليس هو كالسهو والنسيان المنافيين لمقام العصمه و النبؤه، ولا سيمما بعد ملاحظه التعليل الوارد في بعض هذه النصوص من أن ذلك إنما كان بفعل الله سبحانه رحمه على العباد، كي لا يشق على المؤمن لو نام اتفاقاً عن صلاه الفجر ^(٤).

و عليه فتكون هذه النصوص منافية للتضييق الحقيقى، لدلالتها على أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد انتباذه من النوم و اعتراضه على بلال و اعتذار

(١) شرح العروه ١١: ٣٣٧.

(٢) في ص ١٦٣.

(٣) البحار ٧٣: ٢٠٢ / ٢٠٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٨

.....

هذا منه أمر بالارتحال من المكان المذكور، ثم بعد ذلك أذن بلال فصلّى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح.

و معلوم أن هذه الأمور السابقة على صلاه الصبح تستغرق برهه من الوقت فلم يقع إذن قضاء الصبح أول آن التذكرة، بل تأخر عنه بمقدار ينافي الضيق الحقيقى.

و على الثاني: و هو أن يراد به الضيق العرفى غير المنافى للتأخير بمقدار يسير فلا دليل على اعتبار مثله، فإن ظواهر النصوص المستدلّ بها للتضييق إنما هو الضيق الحقيقى دون العرفى كما عرفت.

نعم، إن صحيحه أبي ولاد الوارده في حكم المسافر القاصد

للمسافه و قد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايتها و صلّى قسراً ظاهره في التضييق العرفي، لقوله (عليه السلام) فيها: «و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير تماماً من قبل أن تؤم من مكانك ذلك ...»^١.

حيث إنّه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلاته قسراً إذا لم يبلغ المسافه، كما تقتضيه القاعدة أيضاً، فإن سفره حينئذ كان خيالياً لا واقعياً، و حكم أيضاً بلزم إيقاع القضاء في المكان نفسه قبل أن يخرج منه. فتكون الرواية داله على التضييق العرفي في القضاء، نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضييق الحقيقى في أول آن التذكر، هذا.

ولكن الصحيحه وإن كانت قوله الدلاله على المضايقه، إلّا أنها محموله على الاستحباب في أصل القضاء فضلاً عن اعتبار التضييق فيه. والأصحاب لم يعملوا بها في موردها، لأجل معارضتها لصحيحه زراره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد له، فدخل عليه

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٩

.....

الوقت و قد خرج من القرىه على فرسخين فصلوا، و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد»^١.

فالمحصل إلى هنا: أنّ ما استدلّ به للالمضايقه من الروايات ساقط كله، و لا يمكن التعويل على شيء من ذلك، فإن العمده فيها كانت صحيحتي زراره و أبي ولاد، وقد عرفت حالهما. إذن فنكتفينا في المقام أصاله البراءه.

أدله القول بالمواسعه: و إذ قد

عرفت ضعف أدلة القول بالمضائقه يقع الكلام في أدلة القول بالمواسعه، و يستدل لذلك بأمور:

أحدها: أصاله البراءه، فإن التضيق و إيجاب المبادره إلى الواجب زائداً على أصل الوجوب كلفه زائد، و هي مجهولة فتدفع بصاله البراءه.

ولكن التمسيـك بالأصل يتفرع على عدم تماميه شـيء من أدلة القولين، و إنـما فـمع قـيام الدليل الاجتهادـي لا تصل النـوبـه إلى الأصل العـملـي كما هو ظـاهـرـ.

ثـانيـها: دـلـيلـ نـفـيـ الحـرجـ، إـذـ الـلتـرامـ بـالـمـضـاـيـقـهـ وـ وجـوـبـ المـبـادـرهـ سـيـماـ عـلـىـ النـحـوـ الذـىـ يـدـعـيـهـ بـعـضـ القـائـلـينـ بـهـاـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـضـرـورـيـاتـ يـتـضـمـنـ الـحـرجـ الشـدـيدـ وـ المـشـفـهـ العـظـيمـهـ مـمـاـ تـنـفيـهـ أدـلـهـ نـفـيـ الحـرجـ.

وـ فـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ الـمـنـفـيـ إـنـمـاـ هوـ الـحـرجـ الشـخـصـىـ دـوـنـ النـوـعـىـ، إـذـ الـحـرجـ مـوـضـوـعـ لـلسـقـوـطـ، لـاـ آـنـهـ حـكـمـ بـهـ كـىـ لـيـلـزـمـ فـيـهـ الـاـطـرـادـ وـ يـكـتـفـيـ بـمـاـ فـيـ نـوـعـهـ الـحـرجـ، وـ عـلـيـهـ فـالـحـكـمـ تـابـعـ لـتـحـقـقـ الـحـرجـ الشـخـصـىـ خـارـجـاـ، وـ هـذـاـ مـمـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـ الـحـالـاتـ وـ كـمـيـهـ الـقـضـاءـ، فـلـاـ يـطـرـدـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـهـ، فـقـدـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـمـبـادـرـهـ أـيـ حـرجـ لـقـلـهـ مـقـدـارـ

(١) الوسائل ٨: ٥٢١ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٠

.....

الفـائـهـ، أـوـ كـانـ الـمـكـلـفـ الـخـاصـ قـادـراـ عـلـىـ الـمـبـادـرـهـ إـلـىـ قـضـاءـ الـجـمـيـعـ بـدـوـنـ أـيـ حـرجـ عـلـيـهـ. فـلـيـسـ لـهـ ضـابـطـ كـلـيـ.

وـ ثـانـيـاـ: معـ فـرـضـ كـثـرـهـ الـفـوـائـتـ وـ اـسـتـلـزـمـ الـمـبـادـرـهـ لـلـحـرجـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ سـقـوـطـ وـجـوـبـهـاـ عـنـ خـصـوصـ الـمـرـتبـهـ الـبـالـغـهـ حدـ الحـرجـ، وـ لـاـ مـقـتضـيـ لـسـقـوـطـهـ مـنـ الـأـوـلـ.

وـ كـأـنـ الـمـسـتـدـلـ تـخـيـلـ أـنـ هـنـاكـ أـمـرـاـ وـحـدـانـيـاـ تـعـلـقـ بـالـمـبـادـرـهـ إـلـىـ قـضـاءـ جـمـيـعـ الـفـوـائـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـامـ الـمـجـمـوـعـيـ، وـ حـيـثـ إـنـ اـمـتـالـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـرـجيـ فـيـسـقطـ الـأـمـرـ بـدـلـيلـ نـفـيـ الـحـرجـ.

وـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بـالـضـرـورـهـ،

بل هناك أوامر متعددة انحلالية بعدد الفوائد كما هو الحال في الأمر بالأداء، والعسر والحرج إنما يلاحظان في كل تكليف بحاله لا منضما إلى الآخر، فإذا كانت الفوائد ألفاً مثلاً فطبعاً تكون أوامر بالمبادرة بعددها، فإذا فرضنا أن المبادره إلى قضاء الألف حرج دون البدار إلى قضاء عشره منها فلا محاله يسقط وجوب المبادره إلى ما هو مورد الحرج دون العشره التي لا حرج فيها كما هو ظاهر.

و ثالثاً: أن دليل نفي الحرج غير جاري في المقام أصلاً، فإنه كدليل نفي الضرر إنما يجري ويكون حاكماً على أدله التكاليف الواقعية فيما إذا كان التكليف بالإضافة إليهما لا بشرط، فيكون الدليلان موجبين لتخفيصها بغير موارد الحرج والضرر كما لو اتفق لزوم الحرج أو الضرر من الوضوء مثلاً، حيث يسقط وجوب الوضوء الحرجي أو الضرري، و يختص ذلك بغير الموردين.

و أمّا إذا كان التكليف مما قد شرع في مورد الحرج كالجهاد أو الضرر كالخمس «١» و الزكاه فكان ملحوظاً بالإضافة إليهما بشرط شيء فلا يكاد يجري في مثله دليل نفي الحرج أو الضرر.

(١) تشريع الخمس لم يكن من الأحكام الضررية عند سيدنا الأستاذ (دام ظله)، ولتوسيع الحال راجع مصباح الأصول ٥٣٩: ٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧١

.....

و المقام من هذا القبيل، فإن أدله القول بالمضائقه على تقدير تماميتها إنما كان مفادها وجوب المبادره إلى القضاء الذي هو في نفسه حكم حرجي، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج.

ثالثها: قيام السيره من المتشرّعه على عدم المبادره إلى القضاء، فإنه قل من لا تكون ذمته مشغوله بها ولا سيما في أوائل البلوغ، ومع هذا نراهم يشتغلون بالكسب و يتعاطون أمورهم العاديه من

دون مبادره منهم إلى القضاء. فجريان السيره على ذلك خلافاً عن سلف المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام) خير دليل على العدم.

و فيه ما لا يخفى، فإن السيره الجاريه عند الأكثر مستندها هي المسامحه و عدم المبالغه بأمر الدين، و لأجل ذلك تراهم لا يبادرون إلّا القليل إلى تفريغ الذمه عن حقوق الناس التي لا إشكال في فوريتها.

و على الجمله: إن كان مورد السيره المدعاه هم المتشرّعه فهى ممنوعه، و إن كان الأعمّ منهم و ممّن لا يبالى بالدين فهى مرفوشه.

رابعها: و هو العمده الأخبار الوارده، و لنذكر المهمّ منها معرضين عن الباقي الذي منه ما ورد في نوم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن صلاه الفجر و أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالارتحال بعد الانتباه عن ذلك المكان و القضاء في مكان آخر، وقد مررت الإشاره إلى بعض ذلك ^١ و ^٢ إن هذه الروايات و إن تمت دلاله و سندًا مما يشكل الاعتماد عليها و التصديق بمضمونها فلا بد من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على بعض المحامل كالتفيه و نحوها.

و كيف ما كان، فال مهمّ من بين الأخبار التامه سندًا و دلاله صحيحتان:

إحداهما: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل ولم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما

(١) في ص ١٦٣.

(٢) في ص ١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٢

.....

يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته

إحدى الصالاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّها»^(١).

و قد ذكرنا في بحث المواقف «٢» أن صدر الصحيحه يدل على امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، ولذلك أمره (عليه السلام) بالإتيان بهما معاً إذا استيقظ قبل الطلوع مع سعه الوقت، وإنما فيأى بالعشاء خاصه لاختصاص الوقت من آخره بها.

و كيف كان، ف محل الاستشهاد قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه: «إن خاف أن تطلع الشمس ...»، فقد أمر (عليه السلام) بتأخير العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها. و من الظاهر أن السبب في التأخير إنما هو تجنب الحزازه الثابته في هذا الوقت، حيث تكره الصلاه عند طلوع الشمس و ظهور شعاعها كما ورد النهي عن ذلك في غير واحد من النصوص^(٣) المحمول على الكراهة قطعاً، إذ لا قائل منا بالتحريم.

و منه تعرف أن الأمر بالتأخير استجابة حذراً عن حزازه الوقت، لا أنه لزومي، وإنما فالقضاء مشروع في كل ساعه من ساعات الليل و النهار كما دل عليه صحيحه زراره المتقدمه^(٤).

و على الجمله: فلو كانت المبادره واجبه كما يدعيه القائل بالمضايقه لما حكم (عليه السلام) بالتأخير حذراً عن حزازه الوقت، فهل يمكن أن يكون

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

(٢) شرح العروه ١١: ١٢٩.

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٦ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٦، ٩ و غيرهما.

(٤) في ص ١٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٣

.....

تجنب المكروه مسوغاً لترك الواجب؟ فالروايه لا تلائم القول بالمضايقه بوجه وإنما تكشف عن المواسعه في القضاء.

الثانيه: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان

عليك قضاء صلوٰت فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامته إقامه لكلّ صلاه ...» (١).

و هذه الروايه وارده لبيان كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان والإقامة والخطاب فيها متوجّه إلى زراره، و معلوم أنّ ذلك مما لا يحسن إلّا بفرض فوائت اشتغلت بها ذمّه المخاطب و هو زراره في الفرض و لم يبادر إلى قضائها، و حينئذ قام الإمام (عليه السلام) بتعليميه كيفية القضاء من حيث الحاجه إلى الأذان والإقامة.

فلو كانت المبادره واجبه و القضاء فوريًا لما حسن فرض الإخلال به من مثل زراره و هو على ما هو عليه من العظمه و الجلاله، و لما صحّ للإمام (عليه السلام) أن يدع ذلك دون أن يستنكره منه و يعترض عليه بل يقتصر على بيان الكيفيه من دون أن يستقبح منه ترك الواجب، أو يلومه عليه على أقلّ التقديرین. فينكشف من ذلك عدم وجوب المبادره إلى القضاء، و ابتناء الحال فيه على المواسعه، بحيث كان التأخير فيه و عدم المبادره إليه أمراً متعارفاً عاديًّا لا يضرّ صدوره حتّى من مثل زراره.

و يؤكّد ذلك بل يدل عليه ذيل الصحيحه الذي هو في قوّه التصريح بالمواسعه، حيث قال: «و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه، ثم صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنّهما جمیعاً قضا، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها».

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٤

[مسأله ٢٨: لا يجب تقديم الفائته على الحاضره]

[١٨٠٤] مسأله ٢٨: لا يجب تقديم الفائته على الحاضره، فيجوز الاستغفال بالحاضره في سعه الوقت لمن عليه

فإنه (عليه السلام) بعد ما حكم بتأخير الصلاتين عن شعاع الشمس المبتنى على التجنب عن حزازه الوقت كما أشرنا إليه سابقاً، وبعد استفسار زراره عن السبب والعلة في ذلك أجاب بقوله: «لأنك لست تخاف فوتها»، و مرجعه إلى أن قضاء الصلاتين موسع لا - تضيق فيه كي تخاف الفوت، و الاعتبار في المبادره إنما هو بخوف الفوت، و حيث لا فوت هنا فكان الأخرى هو تجنب الإتيان به عند شعاع الشمس حذراً من الكراهة الثابته في هذا الوقت.

و هذا كما ترى كالتصريح بالمواسعه. فلو سلمنا تماميه أخبار المضايقه فهى معارضه بهاتين الصحيحتين الصريحتين فيها، فلتتحمل تلك الأخبار على الاستحباب لو تمت دلالتها، كيف و هى غير تامه الدلاله في حد أنفسها كما عرفته مستقصى.

فتتحقق: أن المبادره و إن كانت أحوط و أولى إلأى أن الأقوى هو المواسعه ما لم تؤد إلى المسامحة في امثال التكليف و التهاون بشأنه، و إلأى وجوب الفور لخوف الفوت.

تقديم الفائته على الحاضر:

(١) تقدّم الكلام في مسألة المواسعه و المضايقه من جهة الوجوب النفسي و أمّا من ناحيه الوجوب الشرطي أعني اشتراط تقديم الفائته و تفريح الذمه عنها في صحة الحاضر ما لم يتضيق وقتها فقد نسب إلى المشهور تاره الاشتراط، و أخرى عدمه. و القائلون بالعدم بين من حكم باستحباب تقديم الفائته على الحاضر، و بين من عكس فحكم بأنّ الأفضل تقديم صاحبه الوقت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٥

.....

و كيف ما كان، فقد استدل للاشتراط تاره بأصاله الاشتغال، فانا نحتمل وجданاً اشتراط صحة الحاضر بتقديم الفائته، و لا يكاد يحصل اليقين بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضر بدون مراعاه الشرطيه المحتمله.

و يندفع:

بما هو المحقق في محله من الرجوع إلى أصاله البراءة عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين «١».

وأخرى بالروايات فمنها: رواية زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداً بالتى فاتتك، فإن الله عز وجل يقول واقِم الصلاة لاتذكريه» «٢»، فإن الأمر بتقديم الفائته على الحاضر يكشف عن دخل ذلك في صحة الحاضر.

ويتوجّه عليه أولاً: أن الرواية ضعيفه السند بالقاسم بن عروه، وإن عبر عنها بالصحيحه في بعض الكلمات.

و ثانياً: أنها قاصره الدلاله على الوجوب الشرطى، وإنما تدل على الوجوب النفسي الذى مر البحث عنه سابقاً، نظراً لكونها مسوقة لبيان حكم الفائته فى حدّ نفسها وأنّها ممّا يلزم الابتداء بها إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف المتقدم، وليست هي بصدق بيان حكم الحاضر كي تدل على الاشتراط بوجه.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق «٣» أن الرواية فى موطن دلالتها و هو حكم الفائته فى حدّ نفسها محموله على الاستحباب، ولكن لو فرضناها داله على الوجوب النفسي أيضاً لم يكن يستفاد منها فساد الحاضر إلا بناءً على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضدّه، ولا نقول به، بل غايته عدم الأمر بالضد. فيمكن تصحيح العبادة حينئذ بالملاك أو بالخطاب الترتبي.

و منها: رواية أبي بصير قال: «سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت

(١) مصباح الأصول ٤٢٦: ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٧ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢.

(٣) في ص ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٦

.....

العصر، قال: يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت

إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضى التي نسيت»^(١) حيث دلت على لزوم البدأ بالصلاه المنسيه و تقديمها على الحاضره.

و يرد عليه أولاً: أنها ضعيفه السند بسهل بن زياد و محمد بن سنان.

و ثانياً: أنها على خلاف المطلوب أدل، فإن المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): «يخرج وقت الصلاه» هو وقت الفضيله دون الإجزاء، ولو بقرينه الوقت المذكور في الصدر أعنى قوله (عليه السلام): «حتى دخل وقت العصر»^(٢).

فإن المراد بنسيان الظهر حتى دخل وقت العصر نسيانها في وقتها الفضيلي أو الوقت الأول اختياري في مقابل الوقت الثاني الاضطراري على الخلاف المتقدم في بحث الأوقات^(٣) لا وقت الإجزاء الممتد إلى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت الذي هو الوقت الاختصاصي للعصر، للزوم البدأ حينئذ بالعصر بعد خروج وقت الظهر، فكيف يحكم (عليه السلام) بالبدأ بالظهر؟

فالمراد بالوقت هو وقت الفضيله أو الوقت الأول، و حينئذ فيبدأ بالظهر مراعاه للترتيب مع فرض امتداد وقتهم إلى الغروب. فيكون المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): «إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه ...» بمقتضى السياق و اتحاد الذيل مع الصدر هو وقت الفضيله كما عرفت.

و عليه فيكون مفاد الروايه: أن من تذكر في وقت فضيله المغرب فوات العصر مثلاً فإنه يبدأ بالعصر إلا إذا خاف من تقديمها خروج وقت الفضيله فإنه يقدم المغرب حينئذ. فتكون قد دلت على تقدم الحاضره على الفائته، دون العكس الذي هو المطلوب.

و ثالثاً: أنها ناظره إلى بيان حكم الفائته في نفسها كما مر ذلك في الروايه

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٨.

(٢) [لا يخفى أنه من كلام السائل].

(٣) شرح العروه:

.....

الأولى و مفادها محبوبيه البدأه بالفائه لزوماً أو استحباباً، و لا تعرّض فيها لبيان حكم الحاضره كى تدلّ على الشرطيه.

□

و منها: روايه معمر بن يحيى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى على غير القبله ثم تبنت القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها ...» ^(١).

فإنّها محموله على من صلّى إلى غير القبله بدون عذر أو كانت صلاته إلى نقطتي المشرق أو المغرب أو مستدبر القبله، فإنّ من صلّى إلى ما بين المشرقين و كان معدوراً في ذلك كانت صلاته صحيحه لا تحتاج إلى الإعاده، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ ما بين المشرق و المغرب قبله ^(٢).

و كيف ما كان، فقد حكم (عليه السلام) بلزم البدأه بتلك الصلاه الواقعه على غير جهة القبله، ثم الإتيان بالصلاه الأخرى التي قد دخل وقتها.

و فيه أولاً: إنّها ضعيفه السندي، لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري بعلی بن محمد بن الزبیر القرشی ^(٣).

و ثانياً: إنّها غير ناظره إلى الفوائد، فإنّ الظاهر منها هو دخول وقت الفضيله للصلاه الأخرى حسبما كان المتعارف في تلك العصور من تفريق الصلوات على حسب أوقات الفضيله، كما قد يشعر بذلك تعيره (عليه السلام): «يعيدها»، حيث يكشف ذلك عن بقاء وقت الإجزاء للصلاه التي وقعت على غير جهة القبله، وإنما عبر عنه بقوله: يقضيها. الدال على خروج الوقت و فوت الفريضه.

و قد تكرر في الروايات مثل هذا التعبير أعني خروج الوقت و دخول وقت صلاه أخرى و يراد به خروج وقت الفضيله لصلاه و دخول وقتها لأنّها.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٣) الفهرست: ٩٢ / ٣٨٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٨

.....

فالحكم بتقديم تلك الصلاه على الأخرى في الروايه من أجل بقاء وقتها و لزوم مراعاه الترتيب، لا لخروج وقت الاولى و تقديم الفائته على الحاضره. فهى أجنبية عن محل الكلام. فهذه الروايات الثلاث ضعيفه السند، بالإضافة إلى قصور الدلالة.

و منها: صحيحه صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسى الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر أو كان أبي» - (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغرب ببدأ بها، و إلّا صلى المغارب ثم صلّاها» ^١.

و هي صحيحه السندي، فإنّ محمد بن إسماعيل و إن كان مردداً بين الثقه و غيره، لكن الذى يروى عن الفضل بن شاذان و يروى عنه الكليني (قدس سره) كثيراً هو الثقه، بعد إكثاره الروايه عن غير الثقه، مع أنّ كتاب الكافي مشحون بمثل هذا السندي.

مضافاً إلى وجود السندي بعينه ضمن أسانييد كامل الزيارات، فلا مجال للتوقف في سندها. وقد دلت على لزوم تقديم فائته الظهر على المغرب عند التمكّن منه.

ويتوجّه عليه: أنّ الروايه على خلاف المطلوب أدلّ، إذ المفروض فيها هو كون نسيان الظهر مغيناً بغروب الشمس كما يقتضيه قوله: «حتى غربت الشمس»، فيتنفع النسيان لا محالة بعد الغروب حيث يكون متذكراً لها آن ذاك.

فكيف يجتمع هذا مع قوله (عليه السلام): «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغارب ...» مع امتداد وقت المغرب إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر على الأظاهر و إن كان آثماً في التأخير، فإنه متمنّك من البداء بالظهر فائته حين

تذكّره لها قبل الشروع في المغرب، لامتداد وقتها كما عرفت، فمع سعه وقت

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٩

.....

المغرب لا مجال للتردّيد الذي تضمّنته الصحيحه.

فيظهر من ذلك: أن المراد من فوت المغرب فوت وقت فضيلته، نظراً إلى أن الوقت المذكور قصير ينتهي بذهاب الشفق وانعدام الحمره المشرقيه، بحيث لا يزيد مجموعه على خمس وأربعين دقيقة تقريباً.

و من الجائز أن لا- يتيسّر للمكلّف الجمع بين قضاء الظهر و إدراكه فضيله المغرب، لاستغفاله بمقادّمات الصلاه من الوضوء أو الغسل و تطهير البدن أو اللباس و نحو ذلك، و يجوز أيضاً إمكان الجمع بين الأمرين لأجل تحقّق هذه المقدّمات قبل الغروب، و لأجل ذلك حسن التردّيد و التشقيق. فالمراد خوف فوات وقت فضيله المغرب قطعاً لا وقت إجزائها.

و عليه فيكون مفاد الصحيحه أنه لدى خوف الفوت تتقدّم المغرب على الظهر الفائته، دون العكس الذي هو المطلوب. فهى على خلاف ما ذهب إليه القائل أدلّ كما ذكرنا.

و على الجمله: أن الصحيحه تنظر إلى بيان حكم الفائته، و أن البدأ بها محبوبه ما لم يزاحمها المحبوبه من جهة أخرى و هي إدراك وقت الفضيله للحاضره، و إلا قدّمت الثانية، و ليست مسوقة لبيان حكم الحاضره كى تدلّ على اشتراط سبقها بالفائته.

□ □
و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال: إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاه بدأ بالتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاه المغرب أتمها بركته، ثم صلى المغرب، ثم

صلٰى العتمه بعدها» «١».

فإنّها بإطلاقها تشمل ما إذا كانت المنسيه والحاصره في وقت واحد

(١) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٠

.....

كالظهررين والعشاءين، أو في وقتين كالعصر والمغرب، وقد دلت على لزوم البداء بالأولى، وتقديم الفائته على الحاصره، حتى أنه لو كان مشغولاً بالحاصره لعدل منها إلى الفائته.

ويتوجّه عليه: إنّها أيضًا قاصره الدلالة، فإنّ لزوم البداء بالمنسيه فيما إذا اتحد وقتها مع الحاصره كلزم العدول فيما لو تذكّر و هو في الأثناء إنما يكونان بحسب الظاهر، لمراوغه الترتيب المعتبر بين الصالاتين، وهذا خارج عن محل الكلام.

وأمّا بالنسبة إلى مختلفي الوقت كالعصر والمغرب فظاهر قوله (عليه السلام): «فإذا ذكرها و هو في صلاه بدأ بالتي نسى» وإن كان في بادئ النظر هو لزوم تقديم الفائته على الحاصره وكونه شرطاً في صحتها، إلاّ لم يكن موجب للعدول. إلاّ أنّ التأمل في صدر الصحيحه يقضى بخلافه.

فإنّه (عليه السلام) ذكر أولاً أنه «إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها ...»، فقد بين (عليه السلام) بهذا الكلام حكم الفائته في حد ذاتها، وأنّ المبادره إليها حينما يذكرها محبوبه لزوماً أو استحباباً على الخلاف المتقدّم «١» في مسألة المواسعه والمضايقه.

ثم إنّه (عليه السلام) فرع على ذلك قوله: «فإذا ذكرها و هو في صلاه بدأ بالتي نسي ...» إيعازاً إلى أنّ محبوبيه المبادره إلى الفائته التي دلّ عليها صدر الروايه باقيه حتى ولو كان التذكّر في الأثناء مع إمكان التدارك بالعدول إلى الفائته، بل ولو كان في صلاه المغرب مع الإمام، و ذلك بأن يضيف ركه

إلى ما أتى به و يجعلها الفائته، ثم يأتي بالمغرب منفرداً دفعاً لما قد يتوهم من عدم إمكان التدارك بعد الدخول في الحاضر، فيكون الأمر بالعدل وارداً مورداً توهماً للحظر، وهو لا يدل إلّا على الجواز دون الوجوب.

(١) في ص ١٦٠ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨١

.....

و على الجملة: أن الصحيحه مسوقه لبيان حكم الفائته في حد ذاتها، وأن البدار إليها حينما يذكرها محبوب مطلقاً في أي مورد ذكرها ولو كان ذلك بعد دخول وقت الحاضر و بعد الاستغلال بها مع إمكان العدول.

و التفريع الوارد فيها مترتب على هذا الحكم، و ليست بناطورة إلى حكم الحاضر و اعتبار الترتيب بينها وبين الفائته تعبيداً مع الغرض عن محبوبية البدأ بالفائته في حد ذاتها كي يستفاد منها اشتراط الحاضر بسبق الفائته.

و منها: صحيحه زراره الطويله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاه، أو صليتها بغير وضوء، و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّ ما بعدها بإقامه للكل صلاه. و قال قال أبو جعفر (عليه السلام): و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصلّ العداه أي ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صلّيتها. و قال: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. و إن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في الصلاه العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر. و إن كنت قد

ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فقم فصل العصر. وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم، ثم تصلى المغرب. فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة. فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعه الأولى أو في الثانية من الغداء فانوها العشاء، ثم قم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٢

.....

فصل الغداء وأذن وأقم. وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميماً فابداً بهما قبل أن تصلى الغداء، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداء إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم صل الغداء ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداء إن بدأت بالمغرب فصل الغداء ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميماً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس. قال قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها» «١).

و محل الاستشهاد بالروايه ثلاثة فقرات منها:

الاولى: قوله (عليه السلام): «و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر، ثم صل المغرب ...»، حيث دل على لزوم تقديم العصر الفائته على المغرب ما لم يخف فوتها.

ويتجه عليه أولاً: أن المراد من خوف فوت المغرب

فوتها في وقت الفضيله، دون الإجزاء كما تقدّم «٢»، فانّ الغالب بل الشائع في تلکم العصور هو تفريق الصلوات الخمس اليوميه بالإيتان بكلّ واحده منها في وقت فضيلتها و عليه فيكون مفاد الفقره: أنه لدى خوف فوت وقت فضيله المغرب يقدم المغرب على الفائته. فتكون إذن على خلاف المطلوب أدلّ.

و ثانياً: أن المنظور إليه في الصحيحه كما يشهد به قوله (عليه السلام) في صدر الروايه: «و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أي ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها» بيان حكم الفائته في حد نفسها، و أن البدأ بها متى ما ذكرها محبوبه وجوباً أو استحباباً، و أن المبادره إليها في أي ساعه ذكرها أمر مرغوب فيه بنحو اللزوم أو الندب، على الخلاف المتقدّم في مسألة المواسعه والمضايقه.

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٢) في ص ١٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٣

.....

فهذه الفقره و ما يضاهاها من فقرات الروايه متفرّعه على هذا الحكم، و مبنية على هذا الأساس، و ليست الصحيحه ناظره إلى بيان حكم الحاضره من حيث هي كي تدلّ على اشتراط الترتيب بين الفائته و الحاضره تعبيداً مع قطع النظر عن تلك المسأله، فإنّ سياقها يشهد بعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحيه أصلًا كما ذكرنا ذلك في صحيحه عبد الرحمن، لتوافقهما مضموناً من هذه الناحيه. و الجواب هنا بعينه هو الجواب هناك.

الثانيه: قوله (عليه السلام): «و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر»، حيث حكم (عليه السلام) بالعدول من الحاضره إلى الفائته فيما إذا كان التذكّر في الأثناء، فإنه لو لا اعتبار الترتيب بين الأمرين

لم يكن وجه للحكم بالعدول.

و يتوجّه عليه: أنّ الوجه في الحكم بالعدول إنّما هو التنبية على محبوبيه البدار و الإتيان بالفائته فوراً متى ما تذكّر الفائته و في أيّه ساعه ذكرها، حتّى و لو كان ذلك أثناء الحاضر مع إمكان العدول كما تبّه على ذلك في صدر الرواية.

و الأمر بالعدول إنّما وقع دفعاً لما قد يتوهّم من عدم إمكان التدارك بعد الشروع في الحاضر، فيكون وارداً مورداً توهّم الحظر، فلا يدلّ على الوجوب ليثبت الاشتراط، بل أقصاه الجواز أو الاستحباب، رعايه لما في المبادره إلى الفائته من المحبوبيه النفسيه. فهذا الحكم أيضاً من فروع الحكم في تلك المسأله و لا يرتبط بحكم الحاضر.

الثالثه: قوله (عليه السلام): «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاكم جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداء»، حيث دلّ على لزوم تقديم الفائتين على الغداء الحاضر.

و جوابه أيضاً يعلم مما سبق، فإنّ التقديم المزبور إنّما يكون من متفرّعات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٤

.....

الحكم بمحبوبيه البدار إلى الفائته، و ليس ذلك بحكم تبعدي مستقل متعلق بالحاضر من حيث هي.

و على الجمله: أنّ الجواب عن الصحيحه بكلمه واحده، و هي إنّها مسوقه لبيان حكم الفائته في نفسها، و تدلّ على محبوبيه المبادره إليها متى ما ذكرها وجوباً أو استحباباً، و غير ناظره إلى بيان حكم الحاضر ليثبت بها الاشتراط. و عليه فيسقط الاستدلال بها بفقراتها الثلاث.

و المتحقّق من جميع ما مرّ: أنّ النصوص التي استدلّ بها للمضائقه و اشتراط الترتيب بين الحاضر و الفائته كلّها ساقطه و غير صالحه للاستدلال فانّ مجموعها ست روایات كما عرفت، و الثالث الأخيره قاصره الدلاله و إن صحت أسنادها، و أمّا الثالث الأول فهى ضعيفه

السند و الدلاله، هذا.

و على تقدير التنّزّل و تسليم دلالتها على اعتبار تقديم الفائته على الحاضره فهـى معارضه بطائفه أخـرى من النصوص و جمله منها صـحـاح السـنـد دـلـت عـلـى العـكـس و آنـه يـجـوز تقديمـ الحـاضـرـه عـلـىـ الفـائـتـهـ، وـ هـىـ:

صـحـيـحـهـ أـبـىـ بـصـيرـعـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـقـالـ:ـ إـنـ نـامـ رـجـلـ وـ لـمـ يـصـلـ صـلـاهـ المـغـرـبـ وـ العـشـاءـ أـوـ نـسـىـ إـنـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـماـ كـلـتـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ،ـ وـ إـنـ خـشـىـ أـنـ تـفـوـتـهـ إـحـدـاهـمـاـ فـلـيـبـدـأـ بالـعـشـاءـ الـآخـرـهـ وـ إـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الفـجـرـ فـلـيـبـدـأـ فـلـيـصـلـ الـفـجـرـ ثـمـ المـغـرـبـ ثـمـ العـشـاءـ الـآخـرـهـ...ـ»ـ (ـ١ـ).

حيـثـ دـلـتـ صـرـيـحـاـ عـلـىـ لـزـومـ تـقـدـيمـ الـحـاضـرـهـ عـلـىـ صـلـاتـىـ الـعـشـاءـيـنـ الـفـائـتـيـنــ.ـ وـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهاـ اـشـتـمـالـ صـدـرـهـاـ عـلـىـ مـاـ لـيـقـولـ المـشـهـورـ بـهـ وـ هـوـ اـمـتـادـ وـقـتـ الـعـشـاءـيـنـ إـلـىـ الـفـجـرــ،ـ إـذـ لـاـ نـرـىـ مـانـعـاـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـذـلـكـ بـعـدـ مـسـاعـدـهـ الدـلـلـىـ عـلـيـهــ،ـ كـمـاـ التـرـمـنـاـ بـهـ فـيـ مـحـلـهــ،ـ وـ إـنـ كـانـ آـثـمـاـ فـيـ التـأـخـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـدـوـنـ عـذـرــ،ـ وـ قـدـ مـرـ تـفـصـيلـهـ فـيـ بـحـثـ الـأـوـقـاتــ (ـ٢ـ).

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

(٢) شرح العروه ١١: ١٢٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٥

.....

عـلـىـ آـنـ تـعـيـنـ طـرـحـ هـذـهـ الـفـقـرـهـ مـنـ الرـوـاـيـهـ لـمـخـالـفـتـهـاـ لـمـذـهـبـ الـمـشـهـورـ لاــ.ـ يـمـنـعـناـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـفـقـرـهـ الـآخـرـىـ عـلـىـ الـمـطـلـوبــ،ـ حـيـثـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ عـدـمـ التـلـازـمـ بـيـنـ فـقـرـاتـ الرـوـاـيـهـ الـواـحـدـهـ فـيـ الـحـجـيـهــ (ـ١ـ).

وـ صـحـيـحـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـقـالـ:ـ إـنـ نـامـ رـجـلـ أـوـ نـسـىـ أـنـ يـصـلـىـ المـغـرـبـ وـ العـشـاءـ الـآخـرـهـ،ـ إـنـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـماـ كـلـتـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ،ـ وـ إـنـ خـافـ أـنـ تـفـوـتـهـ إـحـدـاهـمـاـ فـلـيـبـدـأـ بالـعـشـاءـ الـآخـرـهـ،ـ وـ إـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـصـلـ

الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(٢)، ومثلها صحيحه عبد الله بن سنان التي أشار إليها صاحب الوسائل في ذيل هذه الصحيحه.

هذه الصحاح الثلاث قد دلت كما ترى على لزوم تقديم الحاضر على الفائته، فتقع المعارضه بينها وبين النصوص المتقدمة لا محاله.

وأحسن وجوه الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفه الأولى على صوره عدم خوف فوت وقتفضيله للصلاه الحاضر، حيث تقدم الفائته حيثند عليها و الطائفه الثانية على خوف الفوت فتقديم الحاضر إذن عليها، ترجيحاً لفضيله الوقت على فضيله المبادره إلى الفائته.

ويشهد للجمع المذكور ما ورد في صحيحى صفوان و زراره الطويله المتقدمتين^(٣) وغيرهما من التصرير بالتفصيل المذكور بالنسبة إلى صلاه المغرب وأنه تقدم الظهر أو العصر الفائته عليها ما لم يخف فوتها المراد به خوف فوت وقتفضيله المغرب كما تقدم، وإلا تقدم المغرب على الفائته.

فبهذه القرىنه يحكم باختلاف موردى الطائفتين، وبه ترتفع المعارضه من البين.

(١) مصباح الأصول ٤٢٨: ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٤.

(٣) تقدم ذكر صحيحه صفوان في ص ١٧٨ و صحيحه زراره في ص ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٦

خصوصاً في فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضر قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول (١).

نعم، ظاهر مرسله جميل المرويه في الوسائل تاره عن المحقق (قدس سره) في المعتبر^(١) وفيها: «بعد العشاء»، وأخرى بإسناده عن جميل^(٢) بلفظه «عند العشاء» كما مر الكلام حول ذلك مستقصى في المسأله (١٦)^(٣) هو تقديم الحاضر مطلقاً حتى في غير صوره المزاحمه لوقتفضيله، معللاً بعدم الأمان من الموت

فيكون قد ترك فريضه الوقت.

لكتّها ضعيفه السند، و لا تصلح للاعتماد عليها. و مع الغض عن ذلك فالتعليل الوارد فيها غير قابل للتصديق، و يجب رد علمه إلى أهله، فإنه إنما يناسب الحكم بتقديم الحاضر على أمر مباح أو مستحب، دون تقديمها على الفائته التي هي كالحاضر في الوجوب وأن كلتيهما من فرائض الله سبحانه و تعالى.

فإن مجرد عدم الأمان من الموت لا يصلح لترجيح إحداهما على الأخرى إلّا إذا ثبت من الخارج كون صاحبه الوقت أولى بالمراعاة، و إلّا فالعلم بالموت و نفرضه بعد دقيقتين من الوقت مثلاً لا يستوجب تقديم الحاضر فضلاً عن عدم الأمان منه، و ذلك لأنّ الفائته مما تشرك مع الحاضر في العلة المذكورة، و لا مزيّه لإحداهما على الأخرى كما لا يخفى.

(١) بقى في المسألة قولان: أحدهما: التفصيل بين فائته اليوم وبين فائته سائر الأيام، فقد قيل بلزوم تقديم الفائته على الحاضر في الأول دون الثاني.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقف بـ ٦٢ ح ٦، المعتبر ٢: ٤٠٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٧ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٢ ح ٥.

(٣) في ص ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٧

.....

و الظاهر أن المستند للتفصيل المذكور إنما هو صحيحنا صفوان و زراره الطويله المتقدّمات «١»، حيث إنّهما قد دلتا على تقديم الظهر أو العصر المنسيه حتى غربت الشمس على المغرب، و كذا العشاءين على الفجر.

و يتوجّه عليه مضافاً إلى ما عرفت من قصور الدلاله و أنّهما على خلاف المطلوب أدلّ، أنّهما معارضتان بما دلّ على العكس، أى لزوم تقديم الحاضر على الفائته من ذلك اليوم، و هي صاحب أبي بصير و ابني مسّكان و سنان المتقدّم ذكرها الداله على لزوم تقديم

صلاة الفجر الحاضرہ علی العشاءین الفائتین من ذلک اليوم.

ثانيهما: التفصیل بين اشتغال الذمہ بفائدته واحده سواء أكانت من ذلک اليوم أم من غيره، وبين اشتغالها بفوائت متعددہ، فيجب التقديم في الأول دون الثاني. و كأن المستند له صحيحه عبد الرحمن «٢» المتقدّمه، بحمل التنوين في قوله: «نسى صلاه» على التنکير.

ويتوجّه عليه: أن حمل التنوين على التنکير خلاف الظاهر، ولا يصار إليه بدون قرينه، بل الأصل فيه هو التمکن كما لا يخفى. على أنها في نفسها قاصره الدلاله على اعتبار الترتيب كما عرفته سابقاً. ثم إن هذه الروايه صحيحه السند، إذ ليس في سندها من يغمز فيه سوى معلى بن محمد، وهو وارد في أسانيد كامل الزيارات.

□

ولا يقدح فيه قول النجاشي (رحمه الله) في حقه: إنه مضطرب الحديث والمذهب «٣». فان الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقه كما هو ظاهر، وكذا الاضطراب في الحديث، إذ ليس معنى ذلك أنه ممن يضع الحديث ويکذب کي

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقیت ب ٦٢ ح ٧، ب ٦٣ ح ١، وقد تقدّمتا في ص ١٧٨، ١٨١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقیت ب ٦٣ ح ٢ وقد تقدّمت في ص ١٧٩.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٨

[مسأله ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً]

[١٨٥] مسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً، ولم يتمکن من جميعها أو لم يكن بانياً على إيتانها فالــحوط استحباباً أن يأتي بفائدته اليوم قبل الأدائیه (١)، ولكن لاـ يكتفى بها [١]، بل بعد الإitan بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها.

يكون ذلك طعناً في الرجل نفسه و کاشفاً

عن تضعيشه إياته، وإنما هو طعن في أحاديثه وأنها ليست مستقيمة ولا تكون على نمط واحد، وإنما يروى الحديث تارة عن الثقة وأخرى عن الضعيف، وقد يروى المناكير وغيرها، فلا تكون أحاديثه على نسق واحد.

و على الجمله: أن هذه العباره لا- تقتضي القدر في وثاقه الرجل كى يعارض به التوثيق المستفاد من وروده فى أسانيد كامل الزيات.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أن الأقوى ما هو المشهور بين المتأخرین من الموسوعه و عدم اشتراط الحاضره بتقدیم الفائته عليها، فيتخيّر المكلّف بين تقديم أيٍّ منها شاء، و إن كان الأفضل تقديم صاحبه الوقت عند المزاحمه مع وقت الفضيله رعايه لفضيله الوقت، و إلّا كان الأفضل تقديم الفائته رعايه لاستحباب المبادره إليها. و قد علم الوجه في ذلك مما مرّ.

(١) لاحتمال الترتيب بين الحاضره و فائته اليوم خاصه كما هو أحد الأقوال في المسأله على ما مر «١»، و أمّا الإعاده فللزوم مراعاه الترتيب في قضاء الفوائت بتقدیم السابق في الفت فالتالي، فتعاد تحفظاً على الترتيب المذكور. فالاحتياط مبني على مراعاه الجمع بين القولين.

و حيث إنّه (قدس سره) كان قد بنى على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضره و بين الفائته مطلقاً حتّى فائته اليوم نفسه فلذلك كان الاحتياط بالتقديم استجبياً.

[١] على الأحوط الأولى.

(١) في ص ١٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٩

[مسائله ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت]

[١٨٠٦] مسائله ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً (١)، و كذا لو احتمل خللاً فيها و إن علم بإتيانها.

كما أنه من أجل بنائه (قدس سره) على لزوم مراعاه الترتيب بين الفوائت أنفسها حكم بعدم الاكتفاء و لزوم إعادة الفائته.

ولكنك

عرفت فيما تقدّم «١» عدم تماميه كلا-المبنيين، و أن الترتيب غير معتبر مطلقاً لا بين الفوائت أنفسها و لا بينها و بين الحاضره. فكما أنه لا يلزم تقديم فائته اليوم لا تلزم الإعاده أيضاً، بل يجوز الاكتفاء بها، و إن كانت الإعاده أولى و أحوط.

استحباب القضاء:

(١) القضاء في الفرض المذكور و إن لم يكن لازماً لقاعدته الحيلوله أو أصاله البراءه على التفصيل المتقدّم «٢» بحسب اختلاف الموارد إلّا أنه لا-ريب في كونه احتياطاً، و هو حسن على كل حال عقلاً و شرعاً بعد احتمال الفوت، فيحسن تفريح الذمه عن التكليف المحتمل، و إن كان ذلك مدفوعاً بالأصل.

و قد وردت طائفه كثيره من الروايات و لا يبعد بلوغها حد التواتر قد أكدت على الاحتياط في أمر الدين، و مضمونها: أخوه دينك، فاحتاط لدينك «٣» المحموله على الاستحباب، و إن كانت في بعض الموارد محموله على الوجوب كما قرر ذلك في محله «٤».

(١) في ص ١٨٧، ١٣٦ و ما بعدها.

(٢) في ص ١٥٤ ١٥٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٦٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٦، ٦١، ١ و غيرها من أخبار هذا الباب و غيره.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٣٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٠

[مسأله ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]

[مسأله ٣١] ١٨٠٧: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مرّ سابقاً (١).

[مسأله ٣٢: لا يجوز الاستنابه في قضاء الفوائت ما دام حياً]

[مسأله ٣٢] ١٨٠٨: لا يجوز الاستنابه في قضاء الفوائت ما دام حياً (٢) و إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلًا.

و منه تعرف الحال في حسن الاحتياط في قضاء ما يحتمل الخلل في أدائه و إن علم بأصل الإتيان به، فإن الاحتمال المذكور و

إن كان مدفوعاً بقاعدته الفراغ إلّا أنّ احتمال الخلل واقعاً المساوّق لاحتمال الغوت ثابت وجданاً، فيستحب الاحتياط و تحصيل التفريغ عن التكليف الاحتمالي لما ذكر.

النافلہ مع وجوب القضاء:

(١) مر الكلام في ذلك مستقى في باب المواقف «١» فلا نعيـد، فـأن هذه المسـأله من جملـه أحـکام النـافـلـه في نـفسـهاـ، حيثـ يـنـبـغـيـ الـبـحـثـ هـنـاكـ عـنـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـالـنـافـلـهـ مـعـ اـشـتـغـالـ الذـمـهـ بـالـفـرـيـضـهـ أـدـائـيـهـ كـانـتـ أـمـ قـضـائـيـهـ، وـ لـيـسـ مـنـ أحـکـامـ القـضـاءـ.

ثم إن محل البحث في جواز الإتيان بالنافل لمن عليه الفرضه إنما هي النافل غير المرتبه، وأمّا المرتبه كنافل الظهررين فلا إشكال في الجواز كما هو ظاهر.

استنابـهـ الحـيـ:

(٢) فإنـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ التـكـالـيفـ أـدـاءـ وـ قـضـاءـ اـعـتـبارـ الـمـباـشـرـهـ وـ عـدـمـ السـقـوطـ بـفـعـلـ الـغـيرـ، تـطـوـعاـ أـمـ اـسـتـنـابـهـ، فـيـحـتـاجـ السـقـوطـ فـيـ مـورـدـهـاـ إـلـىـ الدـلـلـ الـخـاصـ الـمـخـرـجـ عـنـ الإـطـلاقـ. وـ حـيـثـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ وـ إـنـ

(١) شـرـحـ العـروـهـ ١١: ٣٣٧.

موـسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ١٦ـ، صـ ١٩١ـ

[مسـأـلـهـ ٣٣ـ: يـجـوزـ إـتـيـانـ الـقـضـاءـ جـمـاعـهـ، سـوـاءـ كـانـ الإـلـمـامـ قـاضـيـاـ أـيـضاـ أوـ مـؤـدـيـاـ]

[مسـأـلـهـ ١٨٠٩ـ: يـجـوزـ إـتـيـانـ الـقـضـاءـ جـمـاعـهـ، سـوـاءـ كـانـ الإـلـمـامـ قـاضـيـاـ أـيـضاـ أوـ مـؤـدـيـاـ (١)، بلـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ. وـ لـاـ يـجـبـ اـتـحـادـ صـلاـهـ الإـلـمـامـ وـ الـمـأـمـومـ، بلـ يـجـوزـ الـاقـنـدـاءـ مـنـ كـلـ مـنـ الـخـمـسـ بـكـلـ مـنـهـاـ.]

ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـمـاـ فـيـ الـحـجـ، وـ فـيـ الطـوـافـ مـعـ الـعـجزـ عـنـ الـإـطـافـهـ أـيـضاـ، فـالـمـحـكـمـ هـنـاـ هـوـ إـطـلاقـ.

الـقـضـاءـ جـمـاعـهـ:

(١) لـإـطـلاقـ فـيـ أـدـلـهـ الـجـمـاعـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ كـمـاـ هـوـ

الصواب على ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى «١»، مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أمّا إذا كان الإمام والمأمور كلاهما قاضياً فتدلّ عليه الأخبار الصحيحة الواردة في رقود النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه عن صلاة الفجر وقضائهما بهم جماعه بعد التحويل من ذلك المكان، كما تقدّم الكلام على ذلك «٢». فانا وإن كننا في تردد في الأخذ بالأخبار المذكورة من حيث الحكایة لنومه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صلاة الغداه، بل إنه يشكل التصديق بها من هذه الجهة كما سبق، إلا أن ذلك لا يمنع عن العمل بها في الفقه الأخيره منها الداله على محل الكلام.

وأمّا إذا كان المأمور قاضياً فلموثقته إسحاق بن عمار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاه وقد صليت، فقال: صلّ واجعلها لما فات» «٣».

وقد رواها الشيخ (قدس سره) بإسناده وفيه: سلمه صاحب السابری «٤».

(١) لاحظ شرح العروه: ١٧: ٨٧

(٢) في ص ١٦٣، ١٦٧، شرح العروه: ١١: ٣٤٠ ٣٤١.

(٣) الوسائل: ٨: ٤٠٤ / أبواب صلاه الجماعه ب ٥٥ ح ١.

(٤) التهذيب: ٣: ٥١ / ١٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٢

[مسائل: ٣٤: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر]

[١٨١٠] مسألة: ٣٤: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر [١] إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجاه الموت (١).

ورواها الصدوق (رحمه الله) «١»، وفي سنته على بن إسماعيل بن عيسى «٢». وكلاهما من رجال كامل الزيارات.

وأمّا العكس وهو ما إذا كان الإمام قاضياً فلصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إنّي أحضر

المسجد مع جيرتي وغيرهم فـيأمروني بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتـيهـم، وربما صلـى خلفـي من يقتـدى بـصلـاتـي و المستضعف والجـاهـلـ إـلـىـ أنـ قـالـ فـكـتـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ صـلـّـ بـهـمـ»ـ (ـ٣ـ).

فـانـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الصـلاـهـ الثـانـيـ مـحـسـوبـهـ قـضـاءـ (ـ٤ـ)،ـ لأـجـلـ إـتـيـانـهـ بـفـريـصـهـ الـوقـتـ قـبـلـ ذـلـكـ وـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ بـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

قضاء ذوى الأعذار:

(١) قد تكرر منه (قدس سره) نظير ذلك في المسائل المتقدمة، وقد سبق منا أيضاً في غير واحد من مطاوى هذا الشرح أنَّ الأقوى هو جواز البدار حتى مع احتمال الاستمرار ورجاء الزوال، استناداً إلى استصحاب بقاء العذر إلى نهاية الوقت بناءً على جريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح.

[١] والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر، وفي وجوب الإعاده بعد الزوال وعدمه تفصيل، فـانـ كـانـ الخـللـ فـيـ الـأـرـكـانـ وـجـبـتـ الإـعـادـهـ،ـ وـإـلـىـ فـلـاـ.

(١) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٣.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٥

(٣) الوسائل ٨: ٤٠١ / أبواب صلاه الجماعه ب ٥٤ ح ٥.

(٤) بل ظاهرها أنها معاده استحباباً كما سيجيء التتصريح به في المسأله الثالثه من فصل صلاه الجماعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٣

[مسـالـهـ ٣٥ـ:ـ يـسـتـحـبـ تـمـرـينـ الـمـمـيـزـ مـنـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـ مـنـهـ مـنـ الصـلاـهـ]

[١٨١١] مـسـالـهـ ٣٥ـ:ـ يـسـتـحـبـ تـمـرـينـ الـمـمـيـزـ مـنـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـ مـنـهـ مـنـ الصـلاـهـ،ـ كـمـاـ يـسـتـحـبـ تـمـرـينـهـ عـلـىـ أـدـائـهـ،ـ سـوـاءـ الفـرـائـصـ وـالـنـوـافـلـ،ـ بلـ يـسـتـحـبـ تـمـرـينـهـ عـلـىـ كـلـ عـبـادـهـ.ـ وـالـأـقـويـ مـشـرـوـعـيـهـ عـبـادـاتـهـ (١ـ).

وـ حـيـنـذـ فـانـ لـمـ يـنـكـشـفـ الـخـلـافـ اـجـتـأـ بـمـاـ أـتـيـ بـهـ،ـ وـإـلـاـ فـحـيـثـ كـانـ الـأـمـرـ الـاسـتصـحـابـيـ مـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ وـهـوـ مـمـاـ لـاـ يـجـزـىـ عنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ فـإـنـ كـانـ الـخـللـ الـمـنـكـشـفـ فـيـ أـحـدـ الـأـرـكـانـ أـعـادـ،ـ وـإـلـاـ بـنـىـ عـلـىـ الصـحـّـهـ،ـ لـصـحـيـحـ «ـلـاـ تـعـادـ...ـ»ـ (١ـ).

تمرين الأطفال على

(١) تقدّم الكلام حول المسألة أيضاً في الأبحاث السابقة من هذا الشرح «٢» فلا موجب للإعاده إلّا على سبيل الإشاره فنقول: إنّ الأقوى مشروعه عبادات الصبيّ، لا- لإطلاق أدله التكاليف بدعوى شمولها للبالغين و غيرهم و أنّ حديث رفع القلم عن الصبيّ «٣» إنما يرفع الإلزام فقط فتبقى المشروعه و الرجحان، إذ فيه ما لا يخفى.

بل لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّه مرروا صبيانكم بالصلوة و الصيام «٤» الشامل بإطلاقه للكلّ من الأداء و القضاء، و الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء كما حُقّ في محله «٥».

(١) الوسائل ١: ٣٧١ / أبواب الوضوء بـ ٣ ح ٨

(٢) شرح العروه ٣: ١٤٢، ٨: ٢٣٩

(٣) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات بـ ٤ ح ١١، ٩٠: ٢٩ / أبواب القصاص فى النفس بـ ٣٦ ح ٢ و غيرهما.

(٤) الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٣، ٥، ٧، ١٠: ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢٩ ح ٣

(٥) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٤

[مسأله ٣٦: يجب على الوالى (١) منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم]

[١٨١٢] مسألة ٣٦: يجب على الوالى (١) منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم [١] أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما علم من الشرع إراده عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبة، بل و العناء على الظاهر [٢]، و كذا عن أكل الأعيان النجس و شربها مما فيه ضرر عليهم، و أمّا المنتجس له فلا يجب منعهم عنها، بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه [٣]. و أمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلًا عن غيرهم، بل لا

بأس بإلباسهم إياها، وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

وظيفه الولى اتجاه الطفل:

(١) قد مر الكلام حول المسألة مفصلاً في كتاب الطهارة^١ وملخص ما قلناه هناك: أن المحرّمات الشرعية تنقسم إلى قسمين: فمنها ما يستفاد من دليله أن الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضي بتحققه في الخارج بأى نحو كان، من دون دخل لمباشره خصوص المكّلّف في ذلك، فهو إنما يريد خلو صفحه الوجود عن العمل المذكور.

و هذا كالقتل والزنا واللواء وشرب الخمر ونحوها، فإن قتل النفس المحرّمه مثلاً مما لا يكاد يرضي الشارع بتحققه ولو من غير البالغ، بل غير العاقل أيضاً كالحيوان، فإذا شاهدنا حيواناً يحاول افتراس مؤمن أو قتله وجب علينا الصدّ عن ذلك، فضلاً عن الصبي. و عليه فيجب على الولى في مثل ذلك منع الطفل

[١] في إطلاقه إشكال، بل منع.

[٢] بل على الأحوط فيه وفيما بعده.

[٣] بل الظاهر جوازها.

(١) شرح العروه ٣: ٣١١ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٥

.....

عنه و منه أكل ما فيه الضرر كالسمّ و نحوه مما منع الشارع عنه.

و منها: ما يستفاد من دليله المنع من صدوره من المكّلين بال المباشره كأكل الأعيان النجس و المتنجس و شربها، فلا مانع في مثل ذلك من مناولتها لغير البالغ، و كذلك الحال في لبس الحرير و الذهب و نحومها، حيث إنه لا يوجب منع الأطفال مطلقاً أو خصوص المميّزين عن مثل ذلك، بل يجوز للولي إلباسهم أيضاً.

و من هذا القبيل الغناء، حيث إنّه لم يظهر من دليل حرمته المنع عن وجوده مطلقاً، فلا يجب منع الممّيز أو المجنون من سماعه. و كذلك أكل

ما لم يذكّر من اللحوم مع القطع بعدم الضرر فيه، حيث إنّه ليس من المحتمل أن يكون للتدكّي بالذبح إلى القبلة أو التسميم حاله و نحو ذلك تأثير و دخل في الضرر وجوداً و عدماً.

و المتصحّل: أنّ المتّبع في كلّ مورد إنّما هو ملاحظه دليل الحكم في ذلك المورد، ليظهر بذلك كونه من أى القسمين، فيتّبع فيه ما يقتضيه الحال في كلّ منها. و الله سبحانه هو العالم بحقائق الأمور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٦

[فصل في صلاه الاستئجار]

اشارة

فصل في صلاه الاستئجار يجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت عنهم، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير (١)، و كذا يجوز التبرّع عنهم.

(١) كما هو المشهور ولا سيما بين المتأخّرين، و عن جماعه المنع. و لا يخفى ابتناء هذا البحث على البحث عن جواز النيابه عن الغير في العباده و صحّه فعل النائب بحيث يتّبع عليه تفريغ ذمه المنوب عنه، إذ بعد البناء على الجواز و صحّه النيابه تطوعاً أو استنباه لا ينبغي الإشكال في صحة الإجارة، أخذناً بعموم أدله الوفاء بالعقود، من دون حاجه إلى ورود النص فيه بالخصوص.

فإنّ عمل النائب حينئذ شأنه شأن سائر الأعمال المباحه الصالحة للوقوع مورد عقد الإجارة بعد فرض احترام عمل المسلم و جواز تمليك الغير إياه بإيجاره و نحوها، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلًا. فكما يصبح الاستئجار لسائر الأعمال بلا إشكال يصبح الاستئجار للنيابه في العباده أيضاً بمناطق واحد و هو الاندراج تحت عموم دليل الوفاء بالعقد.

نعم، يمتاز المقام بشبهه تعرض لها شيخنا الأنباري (قدس سره) و هي دعوى المنافاه بين العباديه و الاستئجار لها، فإنّ العباديه تقتضي الإتيان بالعمل بداعي التقرّب منه تعالى، و

هو ينافي الإتيان به بداعى أخذ الأجره الذى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٧

.....

اقتضاه عقد الإجارة «١».

و تندفع بأنّ الأمر الإجاري وإن كان توصيّلِياً في حد ذاته إلّا أنّ مورد العقد حيث لم يكن هو ذات العمل، بل المركب منه و من قصد القربة، فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلّا إذا أتى بالعمل بداع قربى، لأنّ متعلق الأمر التوصيلى في خصوص المقام إنما هو العمل المعنون بكونه عباده حسب الفرض. فالأمر الإجاري يكون مؤكّداً للعباديه لا منافياً لها كما لا يخفى.

و على الجمله: العمل النيابي بعد فرض صحة النيابه مورد للأمر الاستحبابى النفسي، و بعد وقوعه حيز العقد يتأكّد الأمر المذكور و يتبدل بالوجوب، كما هو الحال عند وقوعه مورداً للنذر أو اليمين أو الشرط ضمن العقد. فكما أنّ الأمر الناشئ من قبل هذه العناوين بمناطق وجوب الوفاء بالعقد أو النذر أو نحوهما لا ينافي عباديه العمل النيابي بل يؤكّدتها فكذلك الأمر الجائى من قبل عقد الإجارة.

و أمّا الداعى على العمل فليس هو أخذ الأجره، كيف و قد استحقّها النائب بمجرد العقد، فيمكنه مطالبه المؤجر بذلك و لو لم يتحقق منه العمل خارجاً بأن يخبره كذباً بوقوع الفعل و تحقّقه منه، حيث لا يتيسر للمؤجر استعلام حاله صدقًا و كذباً حتّى ولو رأه يقوم بالعمل خارجاً، فإنه بعد فرض تقوّم العباده بالقصد الذي هو أمر نفسي لا سبيل للعلم به لغير علام الغيب من الممكن أن لا يكون قاصداً للقربة أو يكون قاصداً وقوع العمل عن نفسه أو عن والده دون الميت.

فليس الداعى على العمل إذن هو الاستيلاء على الأجره، لإمكانه بدون ذلك كما عرفت، بل الداعى إنما هو قصد الأمر النفسي.

المتعلّق بالعباده بعنوان النيابه متقرّباً منه تعالى.

و لا أقلّ من أن يكون قاصداً للأمر الإجاري الذي لا يسقط في خصوص

(١) المكاسب ٢: ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٨

.....

المقام إلّا بقصد التقرّب بالفعل، لفرض كون متعلّقه عبادياً. فلا تنافي بين الأمرين بوجه.

جواز النيابه: ينبغي البحث في المسأله كما أشرنا إليه آنفاً عن جواز النيابه و مشروعيتها في حدّ نفسها بحيث يتّرتب عليها تفريغ ذمّه المنوب عنه بفعل النائب، لتبنّى على ذلك صحة الإجارة، فنقول:

لا شك في أنّ مقتضى القاعده عدم جواز ذلك، فإنّ إطلاق الخطاب يقتضى المباشره في مقام الامتثال و عدم سقوطه بفعل الغير، لأنّه إنّما يدعو من خطب به إلى العمل دون غيره الأجنبي عن الخطاب، فلا يكون عمل زيد مثلاً موجّهاً لتفريغ ذمّه عمرو عن التكليف المتعلق به، كيف و هو أشبه شىء بشرب زيد للدواء ليشفى عمرو من مرضه.

إلّا أنه قد وردت في المقام روایات خاصه دلت على الجواز، و إنّ كان على خلاف القاعده. و لا- مانع من الالتزام بمثله في الأمور الاعتباريه مما يكون أمرها سعه و ضيقاً بيد معتبرها، فله الاجتناء بفعل أحد مع تعلّق التكليف بغيره، و حكمه بتفریغ ذمه الغير عنه.

و عليه ففى كلّ مورد قام الدليل عليه يؤخذ به، و إلّا فالمتّبع هو أصله الإطلاق المقتضى لعدم السقوط بفعل الغير كما عرفت.

و قد قام الدليل على ذلك في النيابه عن الأموات في باب الصلاه و الصوم و الحج و غيرها من سائر العبادات، و هي عدّه نصوص كما يلى:

□
١- صحيحه معاويه بن عمار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى شىء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه، و الصدقه عنه، و

(١) الوسائل ٢: ٤٤٥ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٩

.....

٢ صحيحته الأخرى قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها إلى أن قال: و الولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما، ويحجّ و يتصلّق و يعتق عنهما، ويصلّى و يصوم عنهما، فقلت: أشرّ كهما في حجّتي؟ قال: نعم» «١».

و في السنّد محمد بن إسماعيل المرّد بين الثقة و غيره. إلّا أنّ الذّى يروى عنه الكليني (رحمه الله) و يروى هو عن الفضل بن شاذان لا يراد به إلّا الثقة.

٣ صحيحه عمر بن يزيد قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصلّى عن الميت؟ فقال: نعم، حتّى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاته فلان أخيك عنك ...» «٢».

٤ صحيحه على بن جعفر و قد رواها صاحب الوسائل (رحمه الله) بطريق معتبر عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) «قال: سأّلت أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ، و يجعل تلك للّميت هو للّميت إذا جعل ذلك له» «٣».

و قوله (عليه السلام): «فليصلّ ...» يمكن أن يكون بتشديد اللام و يراد به فعل الصلاة، و يمكن ذلك بالتحفيظ من الصله فيكون أمراً بصلته على ما أحبّ من أنحاء الصله «٤»، سواءً كان ذلك بالصلاه أم بغيرها من العبادات و الخيرات.

و كيف ما كان، فهذه الروايات المعتبره سنداً يمكن الاستدلال بها للمقام.

و قد روى السيد السنّد على بن موسى بن طاووس

(قدس سره) في كتابه (غياث سلطان الورى لسكنى الشري) في هذا الباب روايات كثيرة تشمل على

(١) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٤٣ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢، مسائل على بن جعفر: ١٩٩ / ٤٢٩.

(٤) [المذكور في مصادر الرواية ما عدا الوسائل هو: «فيصلٌ» بدل: «فليصلٌ»].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٠

.....

ما ذكرناه و غيرها، و هو كثير، مستقصياً بذلك جميع الأخبار المتعلقة بالباب.

و قال (قدس سره) في إجازاته: أنه كتاب لم يكتب مثله، و قال أيضاً: إنه اقتصر في الفقه على هذا الكتاب فقط، تحرزًّا منه عن الفتيا لعظم مسؤوليتها ^(١). و قد نقلها عنه جماعة من أصحابنا (قدس سرهم) منهم الشهيد في الذكرى ^(٢) و المجلسي في البحار ^(٣) و صاحبنا الوسائل و الحدائق ^(٤) هذا.

و لكن تلكم الأخبار على كثرتها و جلاله جامعها غير معتبره، لضعف أسناد بعضها في حدّ نفسها كالذى يرويه عن على بن أبي حمزه، المراد به البطائى لعدم توثيقه. و لطرق الخدشة في أسناد جميعها، نظراً إلى أنّ طريق السيد ابن طاوس (قدس سره) إلى أرباب الكتب و المجامع الحديثية التي يروى عنها غير معلوم لدينا، حيث أنه (قدس سره) لم يذكر ذلك ضمن إجازاته، فلم تعرف الوسائل بينه وبينهم كى ينظر في حالهم من حيث الضعف أو الوثاقة. و مجرد الاعتبار عنده أو عند من يروى عنه غير كافٍ في الاعتبار عندنا كما لا يخفى.

و لا يبعد أن يكون قد روى ذلك عن كتاب (مدينة العلم)، فقد ذكر في إجازاته ^(٥) أنّ الكتاب المذكور كان موجوداً عنده حين تصنيفه لكتابه.

غير أن طريقه إلى ذلك الكتاب أيضاً غير معلوم، و عليه فنكون الروايات المذكورة بأجمعها ملحة بالمراسيل حيث لا يمكن الاعتماد عليها.

و كيف ما كان، ففيما ذكرناه من الأخبار الصحاح غنى و كفايه، وقد دلت على جواز النياية عن الأموات في مطلق العبادات و تفريغ ذممهم عنها، من دون فرق في ذلك بين الواجبات و المستحبات، و يتربّب على ذلك صحة الاستئجار حسبما عرفت.

(١) حكاہ عنه فی البحار ٤٠، ٤٢: ١٠٤.

(٢) الذکری ٢: ٦٧.

(٣) البحار ٨٥: ٣٠٩.

(٤) الحدائق ١١: ٣٢.

(٥) حكاہ عنه فی البحار ٤٤: ١٠٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠١

ولا يجوز الاستئجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات (١) وإن كانوا عاجزين عن المباشرة.

(١) لعدم نهوض دليل معتبر على جواز النياية استئجاراً أو تبرعاً عن الأحياء في مثل الصلاة و نحوها بعد كونها في نفسها على خلاف القاعدة، نعم ورد ذلك في بعض الروايات:

فمنها: خبر محمد بن مروان قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حَسِين و مَيْتَين يصلّى عنهما، و يتصدق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جل ببره و صلته خيراً كثيراً» (١).

و هو ضعيف السنّد من جهة محمد بن علي، فإنّ الظاهر كونه الصيرفي الكوفي الملقب بأبي سmine، المشهور بالكذب والوضع. و كذا محمد بن مروان فإنه مردّد بين الثقة والضعف، و لأجل ذلك لا يجدى وقوعه في أسناد كامل الزيارات للترديد المذكور (٢).

و منها: مرسله أحمد بن فهد في عده الداعي (٣) المتّحدة متناً مع الرواية السابقة إلّا في يسير، مما يوجب الاطمئنان باتحادهما،

و عليه فيتوّج على الاستدلال بها مضافاً إلى إرسالها ما عرفت من ضعف السند في الخبر السابق.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١

(٢) قد بنى (دام ظله) في المعجم ١٨: ٥٣ / ١١٤١٢ على أن المراد بمحمد بن على هو غير الصيرفي الملقب بأبي سmine، و هو من رجال الكامل [راجع معجم رجال الحديث ١٧: ٣١٩ / ١١٢٨٦] كما بنى (دام ظله) أيضاً في ١٨: ٢٢٩ / ١١٧٦٧ على أن المراد بمحمد بن مروان هو الذهلي الثقة. إذن فتصبح الرواية معتبرة، إلا أن ينافش في دلالتها بانصرافها إلى خصوص باب المستحبات.

(٣) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٥، عده الداعي: ٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٢

.....

و منها: رواية على بن أبي حمزة قال «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أَحْجَّ وَ أُصْلَى وَ أَتَصَدِّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: نَعَمْ، تَصَدِّقُ عَنْهُ وَ صَلَّى عَنْهُ، وَ لَكَ أَجْرٌ بِصَلْتِكَ، إِيَّاهُ» (١).

لكنّها ضعيفه بعلی بن أبي حمزة البطائنى، مضافاً إلى روايتها عن كتاب غياث سلطان الورى لسكن الثرى، وقد عرفت آنفاً حال الكتاب المذكور وأنّ رواياته محكمه بالإرسال.

و على الجمله: فليس في البين رواية معتبره يعتمد عليها تدلّ على جواز النياية عن الأحياء على سبيل العموم بالنسبة إلى الواجبات والمستحبات، بعد فرض أنّ الحكم على خلاف القاعده كما عرفت.

نعم، قد ثبت ذلك في باب الأمور الاعتباريه كالوكيل في البيع والإجاره والتزويج والطلاق وغيرها من أبواب العقود والإيقاعات، وكذا فيما يلحق بالأمور الاعتباريه كالقبض، فإنّ فعل الوكيل مسند إلى الموكّل إسناداً حقيقياً بمقتضى السيره العقلائيه، لعدم اعتبار المباشره في صدق هذه

الأمور و تتحقق عناوينها بوجه الحقيقة بفعل الوكيل كنفس الموكّل.

و أمّا الأمور التكوينية فلا يكاد يصح الإسناد الحقيقي بمثل ذلك، فلا يكون أكل زيد أو نومه أكلًا لعمره أو نومًا له و إن أمر بهما و نواههما عنه. و إذا صح الإسناد أحياناً كما في قولهم غالب الأمير البلد أو أنه انهزم باعتبار غالب جيشه أو فتحهم أو هزيمتهم، فهو من باب التوسيعه والمجاز.

و عليه ففي مثل الصلاه والصيام و نحوهما من سائر العبادات الواجبه أو المستحبّه التي هي من الأمور التكوينية لا يكاد يستند الفعل حقيقه إلّا إلى المباشر، دون غيره من الأحياء و إن نوى المباشر ذلك عنهم. فلا تقبل النيايه بحيث يكون فعل النائب هو فعل المنوب عنه المستتبع ذلك تفريغ ذمته إلّا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، و لم يقم ذلك في الأحياء إلّا في الحجّ و توابعه كما

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٣

إلّا الحجّ إذا كان مستطیعاً و كان عاجزاً عن المباشره (١)، نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات (٢). و يجوز النيايه عن الأحياء في بعض المستحبات (٣).

سنشير إليه.

(١) فقد دلت النصوص الخاصه على جواز النيايه عن الحجّ في الحجّ الواجب، و في بعض أجزائه كالطواف و نحوه لدى عجز الحجّ المنوب عنه عن المباشره، وسيجيء الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى «١».

(٢) لا ينبغي الإشكال في جواز ذلك في الأحياء فضلاً عن الأموات من دون حاجه إلى النصّ الدالّ عليه بالخصوص، لعدم كون ذلك من مصاديق الهبه التملكيه المصطلحه حتى تتوقف

صحّه التمليك في مثل المقام على قيام دليل يدلّ عليها بالخصوص، لوضوح كون الثواب المترتب على الأعمال من باب التفضل دون الاستحقاق، فلا يملك العبد على مولاه شيئاً كي يملك الغير ذلك.

فمرجع الإهداء إلى الدعاء وطلب من الرب عزّ وجلّ إعطاء الثواب المتفضّل به لو شاء ذلك لشخص معين حياً كان أو ميتاً بدلاً منه، وهو تعالى إن شاء استجاب له دعاءه و إلا فلا، كما هو الحال في سائر الدعوات. و معلوم أنّ الدعاء أمر سائغ و مشروع في المقام و غيره. فلا يحتاج الإهداء الذي هو من مصاديق الدعاء حقيقه إلى قيام دليل خاصّ يدلّ عليه.

(٣) لعلّ مراده (قدس سره) من بعض المستحبات الزياره، كما دلّ على ذلك ما رواه في كامل الزيارات عن هشام بن سالم في حديث طويل يتضمّن فضل زيارة الحسين (عليه السلام) و تجهيز من ينوب عنه في ذلك «٢».

ومورد الروايه وإنّ كان هو الاستنابه لزيارة الحسين (عليه السلام) إلا أنه بالقطع بعدم الفرق بينه وبين سائر المعصومين (عليهم السلام) يحكم بالعمم في

(١) شرح المناسك ٢٨: ٧٤، ١٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / أبواب المزار ب ٤٢ ح ١، كامل الزيارات: ١٢٣ / ب ٤٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٤

[مسأله ١: لا يكفي في تفریغ ذمّه الميّت إتیان العمل و إهداء ثوابه]

[١٨١٣] مسألة ١: لا يكفي في تفریغ ذمّه الميّت إتیان العمل و إهداء ثوابه (١) بل لا بدّ إما من النیابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته، أو بقصد إتیان [١] ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته (٢)، نظير أداء دین الغیر. فالمتبرع بتفریغ ذمّه الميّت له أن ينزل نفسه منزلته، و له أن يتبرع بأداء دینه من غير تنزيل،

بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

الجميع.

□
و يؤكّد ذلك ما ورد في زياره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) من التسليم عليه نيابه عن جميع الأقرباء ثم إخبارهم بتبلغه السلام عليه عنهم «١» مع صدقه في ذلك. وهي وإن كانت ضعيفه السندي إلّا أنها تصلح للتأييد بها.

بل يمكن القول بأنّ الحكم في خصوص باب الزياره على طبق القاعده من دون حاجه إلى ورود النصّ عليه، لقيام السيره العقلائيه على ذلك فضلاً عن سيره المتشريعه، فقد جرت العاده على إيفاد من يمثلهم في المجاملات و المناسبات عند العجز عن المباشره، أو لغير ذلك من الموجبات، وهو شائع و متعارف عند أهل العرف.

(١) لوضوح عدم كفايه الإتيان بالعمل عن نفسه في تفريغ ذمّه الميت و إن أهدى إليه ثوابه، ما لم يستند العمل إليه و يضاف إلى الميت نفسه. و مجرد الإهداء المزبور لا يصحّح الإضافه و الاستناد بوجهه.

حقيقة النيابه:

(٢) ذكر (قدس سره) في بيان حقيقة النيابه وجهين:

[١] هذا هو المتعين، و التنزيل يرجع إليه، و إلّا فلا أثر له.

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٧ / أبواب المزار ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٥

.....

أحدهما: تنزيل النائب نفسه منزله المنوب عنه، فكأنّه هو هو، و كأنّ فعله هو فعله.

ثانيهما: إضافه العمل إليه و الإتيان به بقصد ما ثبت في ذمته، نظير التبرّع بأداء الدين.

أمّا الوجه الأوّل: و هو التنزيل، فإنّما ينفع و يتربّط عليه الأثر إذا صدر ممّن بيده الجعل و الاعتبار، فإنه مجرّد ادعاء و فرض أمر على خلاف الواقع، فلا يملكه إلّا

من بيده زمام الأمور، و هو الشارع الأقدس، و لا يكاد يصح ذلك من آحاد المكلفين الذين هم بمعزل عن مقام التشريع، و المفروض عدم قيام دليل على التنزيل في خصوص المقام.

ثم إنّه على تقدير التسليم بتصدّى الشارع للتنزيل في المقام فلازمه أن يكون الفعل الصادر من النائب بذاته بمثابة الفعل الصادر عن المنوب عنه، من دون حاجه إلى اعتبار قصد النائب ذلك، بل حتّى و إن كان المباشر للعمل قد قصد الإتيان بالفعل عن نفسه، فإنّ المفروض هو تنزيل نفسه متزلاً المنوب عنه فيكون هو هو و فعله فعله. و هو كما ترى، لا يظنّ الالتمام به من أحد، بل هو باطل جزاً.

نعم، ورد نظيره في من سنّ سنّ حسنه أو سيئه، و أنّ له أجرها و أجر من عمل بها أو وزرها و وزر من عمل بها، فيؤجر الإنسان أو يحمل الوزر بمجرد صدور الفعل المذكور عن غيره ممّن تبعه و إن لم يقصد التابع عنه. لكن ذلك إنما يرتبط بمقام الجزاء على العمل و الثواب و العقاب، و لا يرتبط بمرحلة استناد العمل نفسه و حصول تفريغ ذمّه الغير به كما هو محلّ الكلام.

و على الجملة: إن أُريد تحقق التنزيل المذكور من قبل الشارع فلا دليل عليه و إن أُريد تتحققه من قبل المكلف نفسه فلا يكاد يتربّط عليه الأثر. فالتنزيل بالمعنى المتقدّم لا محضّ له، اللهم إلّا أن يرجع ذلك إلى الوجه الثاني.

و أمّا الوجه الثاني: و هو إضافه الفعل و إسناده إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه و بداعى تفريغ ذمّته، نظير التبرّع بأداء دين الغير، فهذا في حدّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٦

.....

نفسه و

إن كان على خلاف القاعدة، بلا فرق في ذلك بين باب الدين وغيره من العبادات والتوصيات، فإن الإسناد إلى الغير بمجرد لا يصيّر العمل عملاً للغير، بحيث يتربّط عليه تفريح ذمته عنه، إلّا أنّه لا مانع من الالتزام به إذا ساعد عليه الدليل.

و دعوى كون الحكم في باب الدين على طبق القاعدة، فإن المال الذي يدفعه المتبّع كدينار مثلاً مصداق حقيقي لما اشتغلت به ذمه المدين، فيقع هذا العمل مصداقاً للوفاء بالدين قهراً من دون توقف في ذلك على قيام دليل شرعى عليه. مدفوعه بأن الدينار في مفروض المثال إنما يكون مصداقاً حقيقياً لكلّي الدينار، لا الكلى المضاف إلى ذمه المدين الذي هو متعلق الدين.

و قد ذكرنا في بحث المكاسب «١» أن الكلى بما هو كلى لا ماليه له، ولا يكاد يملكه أحد، وإنما الماليه الاعتباريه من العقلاه ثابته للكلى عند إضافته إلى ذمه من تعتبر ذمته عندهم، وبهذا الاعتبار صحّ بيعه و شراؤه، و صحّ بذل الأموال بإزائه، و وقع متعلقاً لحقّ الدائن و غير ذلك من آثار الملك. وأما مع الغض عن هذه الإضافه فهو كسراب بقيمه، لا يكاد يبذل بإزائه شيء من المال بتاتاً.

و على الجمله: فالدينار في المثال وإن كان مصداقاً للكلى بما هو كلى و يكون انطباقه على المدفوع قهرياً، لكن هذا الكلى ليس مما تعلق به الحقّ كي يتّصف الفعل بكونه وفاء للدين، وإنما الذي يستحقه الدائن هو الكلى المضاف إلى ذمه المدين، وهو الذي اشتغلت ذمته به بواسطه الدين.

و من الواضح أن الدينار المدفوع لا يكون مصداقاً لهذا الكلى ولو كان قصد الدافع هو الوفاء بما اشتغلت به

ذمّه المدين، لعدم تأثير القصد المذكور في صدوره المال المدفوع مصداقاً للكلّي بالعنوان المزبور كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في كون الحكم بتفریغ الذمّه بذلك على خلاف القاعدة كما ذكرناه، إلّا أنّه بعد قيام الدليل عليه شرعاً ينبغي رفع اليد

(١) مصباح الفقاهه ٢: ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٧

[مسأله ٢: يعتبر في صحة عمل الأجر و المتبرع قصد القربه]

[١٨١٤] مسأله ٢: يعتبر في صحة عمل الأجر و المتبرع قصد القربه، و تحققه في المتبرع لا إشكال فيه، و أمّا بالنسبة إلى الأجر الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة: إنّه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفي الإثبات بصورة العمل عنه.

لكن التحقيق: أنّ أخذ الأجر داع [١] لداعي القربه، كما في صلاة الحاجه و صلاة الاستسقاء، حيث إن الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه. و يمكن أن يقال: إنّما يقصد القربه من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة. و دعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عباديا بل هو توصلي، مدفوعه بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه و التعبيديه (١).

عما تقتضيه القاعدة.

والدليل على ذلك في باب الدين إنّما هي السيره العقلائيه، فقد جرت السيره على الحكم بالوفاء و تفریغ ذمّه المدين بدفع المتبرع المال بدلاً عنه. مضافاً إلى النصوص الخاصه الداله عليه المذكوره في محلها «١».

و أمّا في باب الأعمال من العبادات و غيرها فيدلّ على ذلك الروايات الخاصه المتقدّم ذكرها «٢» الداله على صحة النيابه عن الأموات مطلقاً، و عن الأحياء في موارد خاصه على التفصيل المتقدّم، و لأجل ذلك ينبغي الحكم بتفریغ ذمه المنوب عنه بفعل النائب، سواء أكان قد أتى به تبرعاً

لأجل حبه للمنوب عنه ألم أتى به وفاة لعقد الإجارة أو الجعاله ألم غير ذلك من الدواعي.

(١) لا إشكال في صحة النيابة في باب التوصيليات، وأمّا العبادات ولا سيما في فرض الإجارة أو الجعاله فربما يستشكل ذلك من وجهين:

[١] بل التحقيق أنّ حال العباده المستأجر عليها كحال العباده المنذوره، وأنّ الداعي الناشئ من قبل الإيجار وهو تفريغ الذمه مؤكّد للعباديه، لا آنه ينافيها.

(١) الوسائل ٢٠: أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب١٢ ح ٦ وغيره.

(٢) في ص ١٩٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٨

.....

أحدهما: الإشكال في تمثّي قصد القربه من النائب، فإنّ العمل العبادي موقفه عليه لا محالة، وهو موقف على ثبوت الأمر بالعباده، والمفروض آنه لا- أمر بها بالنسبة إلى النائب، إذ قد لا تكون ذمته مشغوله بفائه أصلًا، أو يكون ما اشتغلت به ذمته مخالفًا لما ثبت في ذمه المنوب عنه كما إذا استنيب في الصلاه قصراً مع فرض اشتغال ذمه النائب بالفائه تماماً.

وأمّا الأمر المتوجه إلى المنوب عنه فهو لا- يكاد يدعوا إلّا من خطوب به و توجّه إليه و هو المنوب عنه نفسه، فكيف يقصده النائب الأجنبي عنه ليتقرّب به، فلا- يكاد يتمثّى من النائب قصد القربه المعتبر في باب العباده، ولا سيما في موارد الإجارة أو الجعاله حيث كان الداعي و الباعث الحقيقى للنائب على العمل إنّما هوأخذ العوض غالباً، و إنّما يمكن فرض غيره من الدواعي الفرعية كالإحسان إلى الميت أو حبه له و نحو ذلك أحياناً، إلّا أنها اتفاقيه لا دائميه، و إنّما الغالب هو أن يكون الداعي أخذ الجعل أو الأجره المنافي ذلك

لقصد التقرب بالعمل.

ثانيهما: أنه كيف يتقارب المنوب عنه كالميت بهذا العمل و يثاب على شىء لم يفعله و لا سيما إذا لم يتسبب هو إليه بوصيئه و نحوها، مع أن التقرب و الثواب من آثار الطاعه المفروض انقطاعها بالموت؟ و أنه كيف تفرغ ذمّه الميت عمّا اشتغلت به بعمل صادر من غيره، و أن ليس للإنسان إلّا ما سعى؟

والجواب عن الوجه الأول قد ظهر مما مرّ، و ملخصه: أنّ النيابه في حدّ نفسها إنّما وقعت متعلّقاً للأمر الاستحبابي النفسي كما هو مقتضى النصوص المتقدّم ذكرها «١». ولا- ينبغي الشك في كون الأمر المذكور عبادياً فيما إذا كان مورداً النيابه من العبادات كالصلاه و الصيام و نحوهما، كما أنه لا بدّ من قصد التقرب بالأمر المذكور في سقوطه، و إلّا لم تتحقّق العباده و بالتالي لم تتحقّق النيابه المأمور بها حسب الفرض.

(١) في ص ١٩٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٩

.....

فيعاديّه العمل النيابي تستدعي تعبيديّه الأمر المتعلّق به بعنوان النيابه لا محالة، فلا مناص للنائب من قصد التقرب بهذا الأمر لكي يتّصف متعلّقه بصفه العباده التي هي مورد النيابه، فإنّه بدونه لم تصدر منه العباده التي تصدّى للنيابه فيها كما هو أوضح من أن يخفي.

فما في بعض الكلمات من أنّ الأمر النيابي توصيلى لا تعبدى فلا يلزم على النائب قصد التقرب به كلام لا أساس له، و كيف لا يكون عبادياً بعد فرض تعلّقه بما هو عباده، ضروريه أنّ مورد النيابه ليس هو ذات الصلاه كيف ما اتفقت، و إنّما هي على النحو الذي اشتغلت به ذمّه المنوب عنه.

ولاشك في اتصف ذمه المنوب عنه بالصلاه المتصفه بكونها عباده المتقوّمه

بقصد القربيه، فلو لم يقصدها النائب كذلك لم يكن آتياً بما اشتغلت الذمه به، و لا كان ممثلاً للأمر النيابي، فال الصادر عن النائب بما هو نائب إنما هي الصلاه المقترنه بقصد القربيه قطعاً.

ثم إن الداعي إلى هذا المجموع المركب من الصلاه و قصد القربيه تاره يكون هو استحبابها الذاتي، نظراً إلى كونه إحساناً إلى الميت و صله له، أو لأجل حبه له و شفقته عليه كالأب بالنسبة إلى الولد أو العكس، فيتبّع بالنيابة عنه.

و أخرى يكون الداعي إليه هو الوفاء بعقد الإجارة كما في الأجير، حتى لا يكون أخذ الأجـر أكـلاً للـمال بالـباطـل، فإـنه و إنـ كان قد مـلكـهاـ أـيـ الأـجـرـهـ بـنـفـسـ العـقـدـ إـلـىـ أـنـ استـحـقـاقـهـ لـلـمـطـالـبـهـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـعـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ فـيـتـهـيـ ذـلـكـ بـالـأـخـرـهـ إـلـىـ الـخـوـفـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ.

ولذا لو لم يكن مباليًا بأمر الدين لأمكنه المطالبه بالأجره ولو باخباره كذلك بإتيانه بالعمل، حيث لا سبيل للمؤجر إلى الامتناع، لعدم إمكان الأطلاع على الحال من غير طريق إخباره حتى ولو كان قد شاهده يصلى، لجواز أن لا يكون قاصداً للقربيه أصلاً أو كان قد قصدها عن نفسه لا عن الميت، فإن قوام العباده بالقصد النفسي الذي لا كاشف عنه خارجاً.

فليس الداعي للأجير هو التسلط على العوض كى ينافي ذلك قصد التقرب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٠

.....

و إنما الداعي له التسلط عليه بوجه شرعى، إذ ما لم يسلم المعوض لا يكون له حق المطالبه بالعوض، و كان تصرفه فيه حراماً فالداعي بالتالى منتهى إلى الخوف من الله تعالى، فيكون الأمر الإجاري مؤكداً للعباديه لا منافياً لها و معارضاً لا معارضها، كما هو الحال فى النذر

و الشرط ضمن العقد و نحوهما.

و منه تعرف الحال في الجعاله، فإن العامل و إن كان لا يستحقّ الجعل، كما أنه لم يملكه أيضاً إلّا بعد تسليم العمل، إلّا أنَّ الذي يدعوه إلى الإيتان بالعباده على وجهها مقدمه لاستلام العوض على الوجه الشرعي إنما هو الخوف من الله تعالى، حتّى لا يكون تصرّفه فيه من أكل المال بالباطل.

بل قد ذكرنا في بحث المكاسب «١» عند التكلّم في المسألة أنَّ هذا مطرد في كافّه العبادات، إذ قلَّ من يعبده تعالى لكونه أهلاً لها من دون ملاحظه أيه غايه أخرى، إلّا الأوحدى من البشر كمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام).

أمّا عامة الناس فيعبدونه تعالى لدعواه أخرويّه كالخوف من النار أو الطمع في الجنّه، أو دنيويّه كطلب التوسيعه في الرزق المترتبه على صلاه الليل مثلًا، أو قضاء الحاجه أو الاستسقاء كما في صلاتي الحاجه والاستسقاء، فانَّ الطمع في الأمور المذكوره يدعوه إلى الإيتان بالصلاه بداعٍ قربى، للعلم بعدم ترتب الأمور المذكوره عليها بدون ذلك.

فكما لا يكون مثل ذلك منافيًّا لعبادته العمل كذلك الطمع فيأخذ العوض في الإجارة أو الجعاله في مفروض الكلام، لانتهاء ذلك بالأخره إلى الداعي الإلهي، و هو الخوف منه تعالى كما عرفت.

و أمّا الإشكال من الجهة الثانية فهو في محله، و لا مدفع عنه بناءً على كون الثواب من باب الاستحقاق، إذ كيف يعقل أن يعمل شخص و يستحقّ غيره الأجر عليه و يحصل له التقرّب أيضًا بذلك، لا سيما إذا لم يكن هناك أي ارتباط

(١) مصباح الفقاہه ١: ٤٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١١

.....

بين المثار و بين العامل حتّى و لو كان ذلك مثل التسبيب بالوصيه أو الاستنابه و نحوهما.

لكنَّ المبني

باطل جزماً، فان الثواب المترتب على الأعمال في باب الطاعات والعبادات ليس هو من قبيل العوض والأجر الثابتين في باب المعاملات من العقود والإيقاعات كي يكون المطیع مستحقاً على الله ثواب عمله كما يستحقه العامل، وإنما هو تفضيل محسن و لطف بحث، فإنه له الملك و له الأمر لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون^(١) فإن شاء تفضل على عبده المسكين و جعله مسؤولاً لعناته، وإنما فلا.

و عليه فلا مانع من تفضيله تعالى على المنوب عنه كالنائب و حصول التقرب لكليهما. أمّا النائب فلتصدور الفعل العبادي منه قاصداً للتقارب، و أمّا المنوب عنه فلإضافته النائب العمل إليه و إتّانه من قبله بقصد تفريح ذمته، فان هذا المقدار من الإضافه يكفي لكونه أى المنوب عنه مسؤولاً للتفضيل و حصول التقرب من الله تعالى كما لا يخفى.

بل ورد في بعض الأخبار: أن الكفار أيضاً يتغافلون بعمل الحس لهم، و ذلك بتحقيق العذاب عنهم^(٢). و لا محظوظ في ذلك على مبني الالتمام بسلوك التفضيل في باب الثواب.

و أمّا الحكم بتفریح ذمته الميت عمما اشتغلت به ذمته فهو مما يكشف لا محالة عن أن اشتغال ذمته كان من الأول مشروطاً بعدم إتّيان النائب بالعمل بعد موت المنوب عنه، فهو في حال الحياة مكلف بالعمل و تكون ذمته مشغولة به و لا تبرأ ما لم يأت هو بالعمل، إلا أن يأتي به النائب بعد موته.

فتحصييل: أن الإشكال في الحكم بالتفریح مدفوع بالاشتراط، و أن إشكال الثواب مدفوع بالبناء على التفضيل، و إشكال تناهى القربة معأخذ العوض

(١) الأنبياء: ٢١: ٢٣.

(٢) الوسائل: ٨ / ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١١: ١٩٧.

[**مسئله ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات**]

[١٨١٥] مسئله ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به خصوصاً مثل الزكاه والخمس والمظالم والكافارات [١] من الواجبات الماليه (١)، ويجب على الوصي إخراجها من أصل الترکه في الواجبات الماليه (٢)

مدفع بانتهاء الداعي المذكور بالأخره إلى الخوف منه تعالى المؤكّد للعباديه كما عرفت كل ذلك بما لا مزيد عليه. فاندفع الإشكال في المسألة بحذافيره.

وجوب الوصيه:

(١) بعد الفراغ عن صحة النيابه و جواز الاستئجار عليها و تفريغ ذمه المنوب عنه بعمل النائب كما مر كل ذلك، لا- ينبغي الإشكال في وجوب التسبيب إليها بالوصيه لدى اشتغال الذمه و عدم التصدى للتفریغ مباشره عجزاً أو عصياناً لحكومه العقل بوجوب الخروج عن عهده التكاليف و تفريغ الذمه عنها بامتثالها مباشره في زمان الحياة أو بالتسبيب إلى الإتيان بها بعد الوفاه، بعد وضوح عدم سقوط ما ثبت في الذمه بالموت و إن انقطع به التكليف.

إذ لا مانع من اعتبار شيء على الذمه و بقائه إلى ما بعد الموت، كما هو الحال في اعتبار الملكيه للميت. فوجوب الوصيه مطابق للقواعد من غير حاجه إلى ورود نص يدل عليه.

ولفرق في ذلك بين الواجبات الماليه كالديون والزكوات والأخماس والمظالم والكافارات و نحوها، وبين الواجبات البديه كالصوم والصلاه و نحوهما. فتوجب الوصيه في الكل بمناط واحد.

□
(٢) من الديون و ما يلحق بها، بلا إشكال فيه كتاباً و سنه، قال الله تعالى

[١] في خروج الكفارات عن أصل الترکه إشكال بل منع، و كذلك الحج الواجب بالنذر و

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٣

و منها الحجّ الواجب (١) ولو بنذر و نحوه.

من بعده وصييٰ يوصي بها أو دينٍ «١»، حيث قدم فيها الدين كالوصيٰ على الميراث. وقد دلت النصوص المتظافرٰه على أنه يبدأ أولاً بتجهيز الميت فإنه أولى بماله، ثم الدين، ثم الوصيٰ، ثم الميراث «٢».

(١) بلا إشكال فيه أيضاً نصاً وفتوى، سواء أوصى به أم لم يوصى، أطلق عليه لفظ الدين أم لم يطلق، كما سيجيء البحث عنه في محله إن شاء الله تعالى «٣».

وأمّا الحجّ الواجب بالنذر و نحوه فهو ملحق بسائر الواجبات في عدم الخروج من الأصل، نعم قد يظهر من بعض النصوص خروجه منه، وهي صحيحه مسمى قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كانت لي جاريٰ حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إن رجلاً نذرت لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الغلامُ فسألَه عن ذلك، فأمرَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحجّ عنه مما ترك أبوه» «٤».

ويتوجّه عليه أولى: أن مورد الصحيحه هو نذر الإحجاج، لأن يحجّ بالغلام أو يبعث من يحجّ عنه إذا كان قوله: «أو أحجّ عنه» بصيغه باب الإفعال، أو الجامع بين الإحجاج وبين حجّه بنفسه عنه لو كان من الثلاثي المجرّد، وعلى

(١) النساء: ٤: ١١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٩ كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١ [و المذكور في النصوص نصاً هو الكفن، وأما غيره فلم

يصرح به، راجع شرح العروه ١٣٨: ٩.]

(٣) شرح المناسك ٢٨: ٩١.

(٤) الوسائل ٢٣: ٣١٦ أباب النذر و العهد ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٤

.....

التقديرین تكون الروایه أجنبیه عن الحجّ الواجب على نفسه بسبب النذر الذى هو محل الكلام.

و ثانیاً: أنّ الروایه معارضه فى موردها بصحیحتین دلتا على الإخراج من الثلث دون الأصل، و هما:

صحیحه ضریس الکناسی قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجّه الإسلام فنذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّه الإسلام و من قبل أن يفني بنذرته الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّه الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذرته، وقد وفى بالنذر ...» ١.

□ □ □
و صحیحه عبد الله بن أبي عفور قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نذر لـه إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجّه على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحجّ عن أبيه» ٢.

و ثالثاً: أنّ صحیحه مسمع غير صریحه فى الخروج عن الأصل، بل غایته الإطلاق فى قوله (عليه السلام): «مما ترك أبوه»، فيمكن تقييده بالثلث جمعاً بينها وبين الصحیحتین الصریحتین في ذلك، فانّ الثلث أيضاً مصداق لما ترك.

و رابعاً: أن التصديق بمضمون الصحیحه مشكل جداً، لمخالفته للقواعد المقررة، إذ المفروض هو موت النادر قبل حصول الشرط المعلق عليه النذر و هو إدراك الغلام، المستلزم ذلك اتحلال النذر، فلم يفت منه حال الحياة شيء

كى يقضى عنه بعد موته و يقع الكلام فى خروجه من الثالث أو الأصل. فعلى تقدير العمل بها لا بدّ و أن يقتصر على موردها،
جموداً في الحكم المخالف

(١) الوسائل ١١: ٧٤/ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٧٥/ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٥

بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدئيه أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوه [١]، لأنها دين الله، و دين الله أحقّ أن يقضى (١).

للقاعده على مورد النصّ.

(١) وقع الخلاف بينهم في وجوب إخراج المذكورات من الأصل كما اختاره الماتن (قدس سره) و عدمه.

و قد استدلّ للوجوب بأنّها دين، و كلّ دين لا بدّ و أن يخرج من الأصل. مضافاً إلى روایه الخثعيمیه الآتیه الدالله على أنّ دین الله أحقّ أن يقضى كما أُشير إليه في المتن.

أمّا الصغرى و هو إطلاق الدين على ذلك ففي جمله من النصوص.

منها: ما رواه السيد ابن طاوس (قدس سره) في كتابه غیاث سلطان الوری عن حریز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: رجل عليه دین من صلاه قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح و لم يصلّ صلاه ليته تلك، قال: يؤخر القضاء و يصلّى صلاه ليته تلك» «١».

ويتوجّه عليه: مضافاً إلى قصور السنّد، لعدم الاعتداد بروايات هذا الكتاب، لكونها في حكم المراسيل كما مرّ «٢» قصور الدلالة أيضاً، فإنّ الإطلاق غير وارد في كلام الإمام (عليه السلام) كي يصحّ الاحتجاج به، و إنّما وقع ذلك في كلام زراره زعمًا منه أنه بمنزلة الدين أو كونه منه توسيعاً و تجوزاً و لا عبره بمثله.

منها: ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جمله وصايا لقمان لابنه: «يا بنى إذا جاء وقت الصلاه

[١] فيه منع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٦ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٩.

(٢) في ص ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٦

.....

فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين...» [١].

ويتجه عليه أولاً: أنها ضعيفه السندي، فأن طريق الصدوق [٢] وكذا طريق الكليني [٣] والبرقى [٤] إلى سليمان بن داود المنقري الواقع في السندي ضعيف بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فإنه مجهول ولم يوثق، نعم صحّحه العلامه (قدس سره) [٥]. لكن الظاهر هو ابتناؤه على مسلكه من أصاله العداله في كل إمامي لم يرد فيه قدره.

و ثانياً: أن إطلاق الدين عليه في كلام لقمان لا يثبت المدعى، وليس ذلك بحجّه عندنا. و مجرد حكايه الإمام (عليه السلام) لذلك لا يكشف عن الإمضاء حتى من هذه الجهة، نظراً إلى أن المقصود هو الاستشهاد بكلامه لإثبات أهميه الصلاه و حسن المبادره إليها، و لا نظر له (عليه السلام) إلى التنزيل المسامحي الوارد في كلامه.

ثم إن السيد ابن طاوس (قدس سره) في كتابه المذكور روى الحديث الثاني بعين المتن المزبور [٦]. فان كان السندي هو السندي المتقدم فقد عرفت حاله، و إن كان غيره فقد سبق أن روایات هذا الكتاب بحكم المراسيل وغير صالحه للاعتماد عليها، و إن كان الأقرب بل المطمئن به هو الأول. و رواها أيضاً في أمان الأخطار عن محاسن البرقى [٧]. وقد عرفت ضعفه.

و منها: ما رواه الصدوق (قدس سره) في معانى الأخبار

(١) الوسائل ١١: ٤٤٠ / أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره ب ٥٢ ح ١، الفقيه ٢: ١٩٤ / ٨٨٤

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦٥.

(٣) الكافي ٨: ٣٤٨ / ٥٤٧.

(٤) كما سيأتي مصدره بعد قليل.

(٥) الخلاصه: ٤٤٠، الفائده الثامنه.

(٦) الوسائل ٨: ٢٨٢ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٦.

(٧) الوسائل ١١: ٤٤٠ / أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره ب ٥٢ ح ١، ٢، أمان الأخطار: ٩٩، المحاسن ٢: ١٢٥ / ١٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٧

.....

ابن الحنفيه فى حديث الأذان لما اسرى بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى السماء: «ثم قال: حِينَ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ: فَرَضْتُهَا عَلَى عَبَادِي وَجَعَلْتُهَا لِي دِينًا...» «١» بناءً على روایه «دينًا» بفتح الدال، و إن كان الأولى حينئذ إبدال كلامه «لي» بـ «عليهم» كما لا يخفى.

ويتوّجه عليه: ضعف السنّد بالإرسال، فإنّ ابن الحنفيه لم يكن موجوداً في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا بدّ وأن تكون الرواية مرسلة، ولم يعلم طريق ابن الحنفيه إلى ذلك.

فالمحصل: أنّه لم يثبت إطلاق الدين على مثل الصلاه و نحوها من الواجبات البدنيه في شيء من الروايات المعتربه.

و على فرض التسليم و ثبوت الإطلاق فالكبير و هي أن كلّ ما يطلق عليه الدين يخرج من الأصل ممنوعه، فإنّ ما يستدلّ به لذلك أحد أمرين:

الأول: ما يظهر من المتن من أنّ دين الله أحق بالقضاء. و هذه الفقره مقطوعه من روایه الخثعميّه لما سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: «إنّ أبي أدرك فريضه الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حجّت عنه أينفعه ذلك؟

فقال لها: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء» (٢).

لَكِنَّ الرواية ضعيفه السندي، فإنها غير مرويَّة من طرقنا. على أنها قاصرة الدلاله، إذ ليس مفادها سوى كون دين الله أحق بالقضاء من سائر الديون اهتماماً بشأن هذا الدين، وهذا لا يستوجب الخروج من الأصل، إذ لا دلاله للرواية عليه بوجه.

الثاني: الأدلة العامة من الكتاب والسنة الدالة على أن الدين يخرج من

(١) المستدرك ٤: ٧٠ أبواب الأذان والإقامه ب ٣٧ ح ٢، معانى الأخبار: ٤ / ٤٢.

(٢) [لم نعثر على النص المذكور في رواية الخثعمي، راجع السنن الكبرى ٤: ٣٢٨، نعم في سنن النسائي ٥: ١١٨: ... قال: أرأيت لو كان على أيك دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٨

[مسألة ٤: إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من الترکه]

[مسألة ٤: إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من الترکه وإن لم يوص به (١).]

الأصل كما مرّ.

ويتوجَّه عليه: أن تلك الأدلة خاصَّه بالديون الماليَّه بمقتضى مناسبه الحكم والموضع، وباعتبار السنخيَّه بين الخارج والمخرج عنه، فإن المناسب للإخراج عن تركه الميت قبل التقسيم وما يصح استثناؤه من أمواله إنما هي الديون الماليَّه دون الواجبات البدنيَّه وإن كان قد أطلق الدين عليها، إذ لا دليل على أن كلَّ ما أطلق عليه لفظ الدين يخرج من الأصل.

فتلخَّص من جميع ما مرّ: أن الخارج من الأصل إنما هي الديون فحسب أو وصى بها أم لم يوص، دون سائر الواجبات مثل الصلاه ونحوها، لمنع صدق الدين عليها أولاً، ومع تسليم الصغرى فالكبير في

حيز المعن.

بل إن الحكم المذكور لا يعم مثل النذور والكافارات، لعدم كونها من الواجبات المالية وإن احتاجت إلى صرف المال، فإن الواجب المالي عباره عن كون الواجب هو المال، بحيث تكون الذمة مشغوله بنفس المال، كما في مورد الديون.

و أمّا في مورد النذور والكافارات فالثابت في الذمة إنما هو الفعل أعني الإنفاق على الفقراء أو الإعطاء للمنذور له، غايته أن امتناع هذا التكليف يحتاج إلى صرف المال، كما هو الحال في غالب الواجبات مثل الحج و الصوم و الوضوء و نحوها. فليس في مواردها سوى التكليف المضمن، دون الحكم الوضعي.

ولو سلّم صدق عنوان الواجب المالي عليها لم يستلزم ذلك وجوب الإخراج من الأصل، إذ لم يثبت وجوب إخراج كل واجب مالي من الأصل حيث لا دليل على ذلك في غير الدين كما عرفت.

(١) لا شبهه في أن كلّ واجب محكوم عليه بالإخراج من أصل الترکه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٩

والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من الترکه (٢).

لا يفرق فيه بين صورتي الإيصاء به و عدمه، فإنه دين في ذمته و خروج الدين من الأصل غير موقوف على الوصيه.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ٢١٩

إلا أن مصداق هذه الكبرى منحصر عندنا في الديون المالية و حجّه الإسلام كما مر آنفًا، خلافاً للماتن حيث عمّ ذلك لجميع الواجبات حتى البدنيه كالصلاه و الصوم، وقد عرفت ضعفه.

(٢) الحكم في فرض ثبوت اشتغال الذمة بالعلم أو بطريق علمي ظاهر و أمّا إذا أخبر الميت بذلك و

شك في ثبوته لأجل الشك في صدقه فهل يكون إخباره هذا حجّه في حق الوارث بحيث يكون ملزماً بالإخراج من الأصل أو لا؟

أما في الإخبار عن الدين المالي فلا ينبغي الشك في حجّيته ونفوذه، فإنه إقرار بالدين، و هو بمجرّده كافٍ لإثبات اشتغال الذمة به. ولذا لو أقر بذلك عند المقر له وهو الدائن لكان له أن يطالبه بذلك، و وجوب عليه الوفاء به عملاً بإقراره.

و هكذا الحال في الإخبار عن حجّه الإسلام، حيث إنّه كان مأموراً بأن يبعث أحداً ليحج عنه فيما لو كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه، فيكون هذا الإخبار الراجع إلى الإقرار محققاً لموضوع الدين أو الحجّ، المحكوم بالخروج من الأصل.

نعم، ورد في بعض النصوص أنه إذا أقر بالدين في حال مرضه و كان متّهماً لاحتمال أن يكون ذلك منه احتيالاً لحرمان الورثة من الترکه لم ينفذ في الزائد على مقدار الثالث «١». إلّا أنّ هذا بحث آخر أجنبى عن المقام، و سوف

(١) الوسائل ١٩: ٢٩١ / كتاب الوصايا ب ١٦ ح ٢ وغيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٠

[مسائله ٥: إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصي]

[١٨١٧] مسائله ٥: إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلّا ما فات منه لعذر [١] من الصلاه و الصوم حيث يجب على الولي (١) و إن لم يوص بها.

يجيء الكلام حوله في محله إن شاء الله تعالى «١». فالإقرار في حال الصحّه بالدين مما لا إشكال في نفوذه.

و أما الإخبار عن غير الديون مثل كونه مشغول الذمة بقضاء صلوّات أو صيام لفتره معينه فلا دليل على حجّيته كي يكون نافذاً

على الوراث، إذ لا يترتب عليه أثر في حال الحياة، وإنما يظهر أثره بعد الموت لو كان صادقاً، فلم يتحقق به عنوان الدين في حال الحياة حتى يجب على الوراث إخراجه من الأصل.

و التمسك بذلك بما ورد من أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» فيه:

أولاً: أن هذه الرواية لم ترد من طرقنا ^٢ وإن صحّ مضمونها، وإنما هي نبوية حكاها في عوالي اللثالي ^٣.

وثانياً: أن مضمونها غير منطبق على المقام، فإن إقرار العقلاء إنما يجوز على أنفسهم لا على وراثهم. فلا ينفذ ذلك في حق الغير.

فالصحيح: أن الإخبار بمثل هذه الأمور لا يكون حججاً، فلا يجب العمل بها.

(١) وهو الولد الأكبر، فإنه يجب عليه مباشرته لما فات من والده من الصلاة والصيام، أوصى بهما أم لا، كان له مال أم لم يكن، فإن هذا حق ثابت

[١] بل مطلقاً على الأحوط، بل الأظهر.

(٢) [لم نشر عليه].

(٢) يمكن الاستدلال له بصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «... ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / أبواب الشهادات ب ٣٢ ح ٤، بعد وضوح التعذر إلى العادل بالفحوى.

(٣) المستدرك ١٦: ٣١ / أبواب الإقرار ب ٢ ح ١، عوالي اللثالي ١: ٢٢٣ / ١٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢١

نعم، الأحوط مباشره الولد ذكرأً كان أو أنتي [١] مع عدم الترکه إذا أوصى ب مباشرته لهما وإن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي، بشرط أن لا يكون مستلزمأً للحرج من جهة كثرته. وأمّا غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا

لم يتمكّن من المباشره أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا ب مباشرته.

□

عليه، و هو من أحكام الولي الذي سيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى في فصل (قضاء الولي) «١» بخصوصياته، و منها البحث عن اختصاص ذلك بما فات عن الوالد لعذر، أو تعيممه لمطلق الفائت و إن لم يكن لعذر، و هو أجنبي عن فروع الوصيّة المبحوث عنها في المقام.

فالكلام في المسألة إنما يقع فيما إذا أوصى إلى غير الولد الأكبر كالأجنبي أو إلى الولد الأصغر، أو إلى الأكبر في غير ما يجب عليه.

أمّا الوصيّة إلى الأجنبي فلا إشكال في عدم نفوذها. و ما دلّ من الكتاب و السنّة على لزوم العمل بالوصيّة منصرف عن مثلاها جزماً، فإنّ الوصيّة الملحوظة في موضوع الأدلة المذكورة كقوله تعالى كتب عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُمْ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ «٢» و قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ * «٣» إنما هي بالإضافة إلى ما يتركه الميت و يخلفه من الأموال و أنه إذا أوصى بذلك إلى أحد بأن جعل له ولاته التصرف في ماله وجب عليه العمل على طبق الوصيّة.

و المال الموصى به في الوصيّة التملكيّة يتنتقل إلى الموصى له بمجرد موت الموصى، لكنه في الوصيّة العهديّة يكون باقياً على ملك الميت، و لا ينتقل عنه

[١] لا بأس بتركه.

(١) في ص ٢٦٣ و ما بعدها.

(٢) البقره ٢: ١٨٠.

(٣) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٢

.....

إلى ملك الورث أو غيره، و لا مانع من قيام الملكيّة بالميت بعد كونها من الأمور الاعتبارية، فليس لأحد التصرف في ذلك إلا

بإذنه و على النحو الذى جعل له ولایه التصرّف فيه، فيكون عدم جواز

تغيره عما هو عليه على طبق القاعدة، لكنه فيما يرجع إلى أمواله فقط كما عرفت.

وأما في غير ذلك كما لو أوصى بأن يقضى عنه زيد جميع صلواته أو يصلى عليه صلاة الميت أو يطعم أى زيد من ماله الخاص الفقراء كل ليله جمعه و نحو ذلك من الأعمال القائمه بالوصى له فلا دليل على نفوذ مثل هذه الوصيّه بل لا ينبغي الشك في عدم وجوب القبول، فإنه تصرّف في سلطان الغير بدون حقّ، فليس له أن يلزم أحداً بعمل لا يرتبط بأمواله، وهذا من الواضحات. فإذا لم يكن للميت مال لم تنفذ وصيّته بالصلاه و الصوم بلا إشكال.

وأمّا الوصيّه إلى الولد الأكبر في غير ما يجب عليه أو إلى غير الأكبر من سائر أولاده، والمفروض أنه لا مال للميت أصلًا، فلا ينبغي الإشكال أيضًا في عدم النفوذ فيما إذا كان مورد الوصيّه من الأمور الماليه كما إذا أوصى ولده بأن يستأجر من ينوب عنه لزيارة الحسين (عليه السلام) كل ليله جمعه، أو يستأجر من يصلى عنه أو يصوم أو يحجّ و نحو ذلك، ضرورة عدم وجوب إطاعه الوالد فيما يرجع إلى المال. فلو أمره بأن يهب أو يتصدق بما له على أحد لم تجب على الولد إطاعته، كما لا تجب إطاعته فيما هو أعظم كطلاق زوجته.

إنما الكلام في نفوذ وصيّته في غير الأمور الماليه كما لو أوصى ولده بأن يزور بنفسه الحسين (عليه السلام)، أو يباشر قضاء ما فات منه من الصلاه و الصيام مما لم يجب عليه القضاء، أو يقوم بقضاء ما فات عن جده مثلاً، فهل يجب عليه القبول أو لا؟ احتاط الماتن (قدس سره) في ذلك بالقبول، نظراً إلى

وجوب إطاعه الوالد فيما يرجع إلى الفعل المباشرى.

ولكن الظاهر عدم الوجوب، لعدم الدليل على وجوب الإطاعه بهذا العنوان بل الواجب إنما هو البر فى مقابل العقوق بأن يعاشره معاشره حسنة و يصاحبه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٣

[مسأله ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه]

[مسأله ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه [١] من الأصل أيضاً (١)]

بالمعروف، قال الله تعالى و صاحبها في الدنيا معروفاً ... «١» في مقابل المصاحبه بالمنكر، لا أنه تجب عليه إطاعتها على حد وجوب إطاعه العبيد لأسيادهم، لتجب عليه صلاه الليل مثلاً فيما لو أمر بها، فإنه لا دليل عليه بوجه.

نعم، لا- ريب في كونه أحوط، وأح祸 منه العمل بكلّ ما أمر حتى ما يرجع منه إلى الأموال، بل في استحبابه، فإنه إحسان في حقه وإرضاء له. وقد ورد أنه إذا أمرت أن تخرج من مالك و أهلك فافعل «٢».

و كيف ما كان، فالظاهر أنّ الوصيّه غير نافذة مطلقاً، وأنه لا يجب العمل بها، سواء تعلقت بالأمور الماليه أم بغيرها.

نعم، ورد أنه يجب على الولد قبول وصيّه الوالد «٣»، بخلاف الآخرين حيث يمكنهم الرد. لكن ذلك أجنبى عما نحن بصدده، فأنّ مورد الحكم المذكور إنما هو الوصيّه فيما يرجع إلى أموال الميت نفسه، حيث يكون مثل هذه الوصيّه جائزه في حق الآخرين و واجبه في حق الولد، بحيث لا يكون له الامتناع عن قبولها. وأين هذا من الوصيّه بمال الولد أو فعله المباشرى التي هي محل الكلام.

فتحصل: أنّ الأظهر هو عدم نفوذ الوصيّه بمال الوصيّه أو بفعله المباشرى من دون فرق في ذلك بين الولد و غيره.

(١) فلا فرق في الخروج من الأصل بين

[١] المدار إنما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث، فإن لم يكن واجباً بنظره وجب إخراجه من الثالث.

(١) لقمان: ٣١

(٢) الوسائل: ٢١ / ٤٨٩ أبواب أحكام الأولاد بـ ٩٢ ح ٤.

(٣) الوسائل: ١٩ / ٣٢٢ كتاب الوصايا بـ ٢٤ ح ١، ٣٧٢ بـ ٤٨ ح ٢ وغيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٤

وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثالث (١)، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثالث، لأنّه يتحمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير (٢).

و بين ما كان ثبوتها عليه من باب الاحتياط اللازم.

ولكن الظاهر هو الفرق، فانا لو سلّمنا خروج الواجبات من الأصل لكونها ديناً فإنما يتم ذلك فيما ثبت اشتغال ذمة الميت، لكن يتحقق معه عنوان الدين لا في صوره الجهل بالاشغال، وإن وجب عليه الاحتياط بحكم العقل من أجل وجود الاحتمال المنجز، ضرورة أن الاحتياط لا يتحقق عنوان الدين ولا يثبته فلا علم لنا بالوجوب حتى يثبت بذلك موضوع الدين. فالاحتياط الوجوبى في نظر الميت لا أثر له.

نعم، لو فرضنا أن هذا الاحتياط الوجوبى كان ثابتاً عند الوارث وإن لم يفرض ثبوته عند الميت لاختلافهما في الحكم اجتهاداً أو تقليداً وجب عليه الإخراج من الأصل، لكتابه احتمال كونه ديناً في ذمة الميت احتمالاً منجزاً، إذ لو لم يخرج وصادف الواقع لعوقب على مخالفته.

وأمّا إذا لم يكن الاحتياط وجوباً في نظره وإن كان كذلك في نظر الميت فلا يحكم بالخروج من الأصل، لعدم كون

الاحتمال منجّزاً في نظر الوارث على الفرض. و تنجزه في نظر الميت لا يكاد يتحقق عنوان الدين كما عرفت.

و منه يظهر الحال في الواجب المالي والحج. وعلى الجملة: الاحتياط اللزومي إنما يوجب الخروج من الأصل حتى في الدين المالي وفي الحج فيما إذا كان كذلك بالإضافة إلى الوارث، دون الميت بالخصوص.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) فان عمله وإن كان محكوماً بأصالته الصحّه ظاهراً إلّا أن وجود الخلل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٥

و أمّا لو علم فراغ ذمته علمًا قطعياً (١) فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال [١] (٢).

فيه واقعاً أمر محتمل وجданاً، والاحتياط حسن، فيكون العمل سائغاً، فتشمله عمومات الوصيه، كما كان هذا الاحتياط مشروعًا والعمل على طبقه سائغاً في حق الميت نفسه حال حياته بأن يقضى جميع صلواته مدى عمره أو أزيد منه بكثير من باب الاحتياط، لمجرد احتمال اشتغال الذمه الناشئ من احتمال الخلل في عمله.

(١) فهل يجب العمل حينئذ بالوصيه؟ و نحوه ما لو أراد أحد قضاء الصلاه عن أحد المعصومين (عليهم السلام) تبرّعاً.

استشكل الماتن (قدس سره) في الجواز فضلاً عن الوجوب، نظراً إلى أن العباده توقيفيه فتحتاج إلى الإذن، وإنما قام الدليل على النيابه عن الميت فيما كانت الذمه مشغوله قطعاً أو احتمالاً، و أمّا مع القطع بالعدم كما إذا فرضنا الموت في آخر رمضان السنـه الأولى من بلوغه مع فرض استمرار المرض في تمام الشهر كله، فإنه غير مشغول الذمه بقضاء الصوم قطعاً، لاختصاصه بالمتمنـى من القضاء بعد رمضان.

ولذا أجاب الإمام (عليه السلام) عن سؤال القضاـء في عـين المسـأـلة بقولـه: «كيف تـقضـى عـنـها شـيـئـاً لـمـ يـجـعـلـهـ»

الله عليها» «١). فالمشروعية مشكلة، بل لم يثبت الجواز فضلاً عن وجوب العمل بالوصيـه.

(٢) قد يستشكل في عباره المصنف (قدس سره) بأن الوجوب و عدمه تابعان للجواز و عدمه، فإذا جاز وجب و إلا لم يجب، فكيف جزم (قدس سره) بعدم الوجوب واستشكل في الجواز، فإنه إن كان في المسألـه إشكـال فـي كلـيـهـما

[١] بل منع.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٦

[مسـأـلـه ٧: إـذـا آـجـرـ نـفـسـهـ لـصـلـاهـ أوـ صـومـ أوـ حـجـ فـمـاتـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـهـ]

اشارة

[١٨١٩] مـسـأـلـه ٧: إـذـا آـجـرـ نـفـسـهـ لـصـلـاهـ أوـ صـومـ أوـ حـجـ فـمـاتـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـهـ فـإـنـ اـشـتـرـطـ المـباـشـرـهـ بـطـلـتـ الإـجـارـهـ [١] بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ماـ بـقـىـ عـلـيـهـ (١)، وـ تـشـغـلـ ذـمـتـهـ بـمـالـ الإـجـارـهـ إـنـ قـبـضـهـ، فـيـخـرـجـ مـنـ تـرـكـتـهـ.

وـ إـلـاـ فـكـذـلـكـ، فـمـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ التـفـكـيـكـ؟

وـ الـجـوابـ: أـنـ مـرـادـهـ (قدس سـرـهـ) بـالـجـواـزـ الـذـىـ اـسـتـشـكـلـ فـيـهـ هـوـ الـجـواـزـ الـوـاقـعـىـ، أـعـنىـ مـشـرـوـعـيـهـ الـعـمـلـ فـىـ حـدـ نـفـسـهـ وـ بـالـعـنـوانـ الـأـوـلـىـ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ عـنـوانـ التـشـرـيـعـ الطـارـئـ عـلـيـهـ الـمـوـجـبـ لـحـرـمـتـهـ لـأـجـلـ توـقـيفـيـهـ الـعـبـادـهـ، فـإـنـ الـعـمـلـ وـ إـنـ كـانـ حـرـاماـ بـالـفـعلـ بـمـلـاحـظـهـ انـطـبـاقـ عـنـوانـ التـشـرـيـعـ فـلـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ قـطـعاـ، إـلـاـ أـنـ حـرـمـهـ الـعـمـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ مـورـدـ لـإـشـكـالـ، لـعـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـلـيـتـأـمـلـ.

موت الأجير قبل إتمام العمل:

(١) لـتـعـذـرـ الـوفـاءـ بـالـشـرـطـ، فـبـقـىـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـهـ بـمـالـ الإـجـارـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـاقـىـ لـوـ قـبـضـهـ، فـيـخـرـجـ عـنـ الـأـصـلـ لـوـ كـانـ لـهـ مـالـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـرـثـهـ كـمـاـ مـرـ «١». هـذـاـ هـوـ مـخـتـارـ الـمـاتـنـ (قدس سـرـهـ).

وـ رـبـماـ يـوـردـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـجـبـ لـلـانـفـسـاخـ، بـلـ غـايـهـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـعـذـرـ الشـرـطـ هـوـ التـسـلـطـ عـلـىـ الـفـسـخـ، فـيـثـبـتـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ

تخلّف الشرط كما هو الحال فيسائر الشروط، حيث لا يترتب على تخلّفها إلّا الخيار دون البطلان و حينئذ فإنّ أمضى العقد وجب على الورثة الاستئجار بالنسبة إلى الباقي من صلب المال إنّ كان له مال كسائر ديونه، و إلّا فلا، و إنّ جاز تفريغ الذمّة من الزكاه أو بالتبّرع على النحو الذي مرّ.

[١] هذا فيما إذا لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، و إلّا لم تبطل.

(١) في ص ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٧

.....

و إن فسخ العقد طالب بمال

الإجارة كاملاً، إذ بالفسخ ينحل العقد من أول الأمر، فيرجع إلى الورثة بتمام المال، و يخرج من الأصل، غايتها أن المستأجر يلزمه أن يدفع للورثة أجره المثل بالمقدار الذي كان الميت قد أتى به من العمل، كما هو الشأن في كل معاملة مفسوحة، حيث يسترجع العوضان عيناً إن أمكن و إلا استرجع البدل.

أقول: ليس المقام من موارد تخلف الشرط الموجب لل الخيار، بل من باب تخلف القيد الموجب لتعذر المبيع في مورد البيع المستلزم للبطلان، فإن الاشتراط يبأين التقييد و يغايره ثبوتاً و بحسب اللب و نفس الأمر، و لا عبره في هذا الباب باللفظ كما أشرنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة و يتناه مستقصى في بحث المكاسب «١».

و توضيح الكلام: أن ما تقع عليه المعاملة كالمبيع أو الثمن قد يكون شخصياً و جزئياً خارجياً كما لو باعه الحنطه المعينه على أن تكون من المزرعه الفلاحية، و في مثله يستحيل التقييد، أي تقييد المبيع بكونه من تلك المزرعه فإن التقييد فرع إمكان الإطلاق، و الموجود الخارجي جزئي حقيقي و فرد معين لا إطلاق له كي يصلح للتقييد، سواء وقع التعبير عنه بالتقييد بأن قال: هذه الحنطه المقيدة بكلذا ...، أو بلفظ الشرط بأن يقول: بشرط أن تكون ...، أو على أن تكون ...، أو بوصف كذا.

فالمبيع حينئذ هو الموجود الخارجي على ما هو عليه، و لا يعقل تقييده بشيء، حيث إنه ليس لهذه العين الشخصيه فرداً كي يمكن التقييد بأحد هما.

فالذى يتصور فيه التقييد إنما هو الالتزام بالبيع، دون المبيع نفسه، لما عرفت من أن الإنشاء البيعى إنما يرد على الموجود الخارجى على ما هو عليه و إنما يكون التزامه بهذا البيع مشروطاً باتصاف المبيع بالوصف

المعين، و مرجع ذلك إلى اشتراط جعل الخيار على تقدير تخلف الشرط، كما هو الحال في باب

(١) مصباح الفقاهه ٥: ٤١٠ ٤١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٨

.....

اشتراط الأمور الخارجه عن المبيع كاشتراط الخياطه، حيث لا يوجب تخلفها أو تعذر الوفاء بها إلّا الخيار. فالقييد في أمثل المقام راجع إلى الاشتراط لا محاله، و نتيجته جعل الخيار، من دون فرق بين التعبير عنه بلفظ القيد أو الشرط.

و قد يكون المبيع كلياً كما لو باعه منّا من الحنطه مع ذكر الخصوصيات الرافعه للغرر، و اشترط عليه أن تكون من المزرعه الفلاينيه، فمرجع هذا الاشتراط إلى تقيد كلّي بحصّه خاصّه من الحنطه، فالبيع إنّما يرد على هذه الحصّه، فتكون هى المبيع بخصوصها دون غيرها.

فإذا تخلف و ادّى إلى المشتري غيرها لم يكن ما أداه هو المبيع، و إنّما يكون أجنياً عنه، فإن تراضياً على ذلك كان ذلك معامله جديده لا وفاء بالبيع الأول، و نتيجة ذلك أنه لو تعذر عليه انفسخ العقد، لكشفه عن عدم سلطنه البائع على المبيع، فلا مال له كي يبيعه من غيره.

فلو آجر نفسه على أن يحجّ مباشره عن زيد في هذه السنة فمات في شهر شوال مثلاً انفسخ بذلك عقد الإجاره لا محاله، لكشف الموت عن عدم كونه مالكاً لحجّ نفسه في هذه السنة حتى يملّكه لغيره بعقد الإجاره، فإنّ الإنسان لا يكون مالكاً لأعماله إلّا في حال الحياة، لا مطلقاً و لو بعد مماته.

و على الجمله: ذكر القيد في هذا القسم أي المعامله على الكلّي لا معنى له سوى تقيد المبيع أو العمل المستأجر عليه و نحوه بحصّه خاصّه، عّبر عنه بلفظ القيد أو الشرط، و نتيجته هو الانفساخ عند

التعذر كما عرفت.

والمقام من هذا القسم، فان متعلق الإجارة إنما هو العمل في ذمة الأجير لكن لا على إطلاقه و كليته، بل الحصة الخاصة منه وهو الصادر عنه بال المباشره وبالموت يستكشف أنه لم يكن مالكاً للمقدار الباقي من العمل وأنه كان قد ملك المستأجر ما لم يكن ليملكه، فكان التمليك بعقد الإجارة في غير محله، و نتيجته انفساخ العقد بالنسبة إلى الباقي بطبيعة الحال.

فهو نظير ما لو آجر داره سنه فانهدمت أثناء السن، فكما أنه يحكم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٩

.....

بانفساخ عقد الإجارة بالنسبة إلى المدّه الباقيه من الأجل من جهه كشف الانهدام عن عدم كونه مالكاً للمنافع في تلك المدّه حيث لا- موضوع لها، كذلك الحال في المقام بعين المناط، فإن التعذر قد تعلق بنفس العمل المستأجر عليه فيكون ذلك من قبيل تعذر المبيع الموجب للخيار. فما ذكره في المتن من الحكم بالبطلان هو الصحيح، هذا.

ولكن ينبغي تخصيص ذلك بصوره واحده، و هي ما إذا مات الأجير قبل انتهاء المدّه التي كان يمكنه إيقاع العمل المستأجر عليه فيها كما لو استأجر لصلاحه سنه واحده، و كان بإمكانه إيقاع ذلك خلال أربعه أشهر مثلاً، و لكنه بعد مضي شهرين من زمان العقد والإتيان بنصف العمل مات، فإنه يجري فيه ما مرّ من الحكم بالانفساخ بالنسبة إلى الأشهر السته الباقيه، لكشف الموت عن تعذر العمل بهذا المقدار، و عدم كون الأجير مالكاً لمنافع نفسه في هذه المدّه. و كذلك لو استؤجر للحجّ في سنه معينه مباشره فمات في شهر شوال من تلك السن.

و أمّا إذا كان الوقت واسعاً و أمكنه الإتيان بتمام العمل قبل الموت غير أنه تسامح

و أَخْرَحْتَ عرضه الموت كما لو مات بعد مضي أربعه أشهر على زمان الإجارة في المثال الأول، أو أَنَّه استأجر للحج في خصوص هذه السنة فأَخْرَه إلى القابل ظنا منه بالبقاء فمات بعد أيام الموسم، فلا موجب للانفساخ في مثل ذلك، لفرض ثبوت قدرته على تسليم العمل مع فرض سعه الوقت، فكان مالكاً للعمل بتمامه، وقد وقعت الإجارة على ما كان يملكه، فقد ملِكَ المستأجر ما يملكه وما هو مسلط عليه، لا ما لا يملكه كما في الصوره المتقدمة، إِلَّا أَنَّه باختياره قد تسامح في التسليم فأخَرَه ولم يسلِّم.

وبكلمه أخرى: أَنَا إِنَّمَا حُكِّمنَا بِالْبَطْلَانِ فِي الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَجْلِ كَشْفِ الْمَوْتِ عَنْ عَدْمِ مُلْكِيَّةِ الْأَجِيرِ لِلْعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ، فكان الحكم المذكور لأجل وقوع عقد الإجارة على غير الملك. وهذا بخلاف المقام، حيث إنَّه لا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٠

و إن لم يشترط المبasherه وجب استئجاره من تركه (١)، و إِلَّا فَلَا يَجُبُ عَلَى الْوَرَثَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْدِيُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَه.

نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه (٢) أو نحوها (٣) أو تبرعاً (٤).

سبيل فيه إلى الكشف المذكور، إذ الأجير مالك لمنافعه حال الحياة، والمفروض سعه الوقت ل تمام العمل المستأجر عليه، فقد ورد عقد الإجارة حينئذ على الملك، فلا مقتضى للحكم بالانفساخ.

و القاعدة تقضى برجوع المستأجر حيث إنَّه لم يتسلِّم المقدار الباقي من العمل إلى الورثة و مطالبهم بقيمه العمل الباقي حتَّى ولو كانت هناك زيادة في القيمة، فإنه مالك لنفس العمل في ذمَّه الميت بعد فرض صَحَّةِ الإجارة، و حيث لا يمكن التسليم فعلاً فلا محالة ينتقل منه إلى

البدل و هي القيمة حين الأداء فتخرج قيمة العمل المذكور كسائر الديون المالية من أصل الترکه إن كانت و إلّا لم يجب ذلك على أحد كما مرّ.

فما ذكره الماتن (قدس سره) من الحكم بالبطلان صحيح، لكن لا على إطلاقه، بل على التفصيل الذي عرفت.

(١) لا ينبغي الإشكال في عدم انفساخ العقد حينئذ، لعدم الموجب له، بل العمل باق في ذمته كسائر ديونه، غايته أن الدين هنا إنما هو نفس العمل و حينئذ فان كان له مال وجب الاستئجار من أصل الترکه كما في بقية الديون و إلّا لم يجب على الورثة شيء، لما تقدم من عدم وجوب تفريغ ذمّه الميت فيما إذا لم يكن له مال.

(٢) كما في سائر الديون، للنصوص الخاصة الدالة على ذلك «١».

(٣) كالوقف و نحوه إذا كان مصرفه شاملًا لمثله و منطبقاً عليه.

(٤) كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣١

[مسأله ٨: إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستئجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه]

[١٨٢٠] مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستئجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فان وفت الترکه [١] بها فهو، و إلّا قدّم الاستئجاري لأنّه من قبيل دين الناس (١).

(١) بناء على ما سلّكناه من عدم خروج الواجبات من أصل المال لاختصاص ذلك بالدين، فلا ريب في اختصاص الخارج منه حينئذ بالاستئجاري، لكونه ديناً في ذمّه الميت و إن كان من سنسخ العمل، بلا فرق في ذلك بين وفاء الترکه بهما و عدمه.

و أمّا على مسلك الماتن (قدس سره) من خروجها أيضاً من الأصل لكونها مصداقاً للدين كسائر الديون فالظاهر هو التقسيط، و عدم تقديم الاستئجاري.

□
و تقديم حق الناس على حق الله سبحانه و تعالى عند الدوران

و إن كان متيناً كبروياً لكنه غير منطبق على المقام، لاختصاصه بباب التراحم الذي مورده خصوص الأحكام التكليفيه، دون الوضعية كما فيما نحن فيه.

و توضيح ذلك: أن الذمة إذا اشتغلت بما هو من حق الله محضاً و بما هو من حق الناس كما لو استقر عليه الحجّ من السنة الماضيه و اشتغلت ذمته بالدين أيضاً و المفروض أن ماله لا يفي إلا بأحدهما، فقد توجّه إليه حينئذ تكليفان أحدهما متعلق بالحجّ و الآخر بأداء الدين، و بما أنه لا يمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال فلا محالة يقع التراحم بين التكليفين، و لا بد فيه من الرجوع إلى مرجحات باب التراحم التي منها الترجيح بالأهميه قطعاً أو احتمالاً.

ولأري في أن الدين أهم، إذ أنه بعد فرض اشتراكه مع الحجّ في أصل الإلزام الإلهي يتماز بكونه من حق الناس، و هذه المزيه تستوجب القطع بالأهميه، ولا أقل من احتمالها، فيتقدم الدين على الحجّ، و لأجله يحكم بأن كل ما فيه حق الناس يتقدم على ما هو متحمّض في كونه حق الله سبحانه و تعالى.

[١] مر أن فوائد نفسه لا تخرج من أصل الترکه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٢

[مسائله ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاه و شرائطها]

[١٨٢١] مسائله ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً (١) بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل [١] عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

فالكبير المذكوره و إن كانت تامة إلا أنها تختص بالأحكام التكليفيه، و لا تجري في الأحكام الوضعية التي منها المقام، لعدم تصوّر التراحم في باب الأحكام الوضعية، ففي محل الكلام لم يتعلّق بالولي أو الوصي تكليفان لا يمكنه الجمع بينهما في مقام الامتثال حتى يتحقق التراحم، بل يكون أمر

التركه دائراً بين الصرف في الاستئجارى و صرفه فى عباده الميت الواجبه عليه بالأصله.

وبكلمه اخرى: أنّ المال لم يعلم حاله و أنّه ما هو مصدره حسب تعين الشارع، و مثل هذا خارج عن باب التزاحم كما لا يخفى. فلا مجال في المقام للترجح بالأهمية كي يقتضي ذلك تقديم الاستئجارى، و إنما يكون مقتضى القاعده فيه هو التقسيط جمعاً بين الحقين. فما ذكره (قدس سره) من تقديم الاستئجارى إنما يستقيم على مسلكنا لا مطلقاً فلاحظ.

شرائط الأجير:

(١) من الواضح عدم دخل المعرفه في صحة العمل، لإمكان صدوره تام الأجزاء و الشرائط من الجاهل أيضاً كما لو احتاط في الإتيان بالسورة رجاءً مع عدم العلم بجزئيتها. أو أنه لقوه حفظه اطمأن من نفسه بعدم ابتلائه بمسائل الشكوك، أو أنه تمكّن من قصد القربة مع الشك في جزئيه شيء مثلاً فصادف الواقع، فإن العمل في جميع ذلك محكوم عليه بالصحيح، لكون وجوب التعلم طرقياً لا نفسياً كما تبهنا عليه في مباحث الاجتهاد و التقليد «١».

فالوجه في اعتبار المعرفه إنما هو عدم إحراز المستأجر فراغ ذمه المنوب

[١] هذا فيما إذا كان مما يبتلى به عاده.

(١) شرح العروه ١: ٢٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٣

.....

عنه إذا كان الأجير جاهلاً، لاحتمال فساد عمله المقتضي لوجوب الاستئجار ثانياً تحصيلاً للبيفين بالفراغ.

ولا مجال لجريان أصاله الصحة في المقام، و ذلك لأنّه لم تثبت حجّيه الأصل المذكور بدليل لفظي حتى يستند إلى إطلاقه في موارد الشك، حيث لم يدلّ عليه شيء من النصوص، بل المستند في حجيته هي السيره والإجماع، بل الضروره.

فإنّ من الأمور الواضحة التي اتفق عليها علماء الإسلام و قامت عليه السيره القطعية حمل الفعل الصادر من المسلم

العارف بالمسائل على الصحيح، بإلغاء احتمال الفساد الناشئ من احتمال الغفلة أو النسيان أو التعمّد في الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط، بلا فرق بين العبادات والمعاملات.

فترى أنه يقتدى بإمام الجماعة، ويكتفى بصلاح الغير على الميت، ويبنى الموكّل على صحة ما صدر من وكيله من بيع أو نكاح أو طلاق إلى غير ذلك مما يرجع إلى المعاد أو المعاش، مع طروء احتمال الفساد في جميع ذلك من جهة الغفلة مثلاً عن النية و هي أمر باطن لا سبيل للعلم بها وغيرها من الأجزاء والشرائط ولكنهم لا يبعون بذلك، حملًا لفعل المسلم على الصحيح.

بل السيره قائمه على ذلك حتى مع الشك في معرفه العامل، حيث إنه لا يتصدّى في الحكم بالصحيح لمعرفه حال العامل من حيث علمه بالمسائل و جهلها بها. فإذا شاهدوا من يصلّى على الميت و هم لا يعرفونه عالمًا بمسائل الصلاه أو جاهلًا بها بنوا على صحة صلاته، ولم يبالوا باحتمال الفساد الموجب لعدم سقوط الواجب الكفائي بالعمل المذكور.

و أمّا مع العلم بجهله بها فالسيره غير جاريه حينئذ في الحمل على الصحه بمجرد احتمال المصادفه الواقعية، فلا تجري في مثله أصاله الصحة بالضرورة.

و على الجمله: بعد فرض انحصر مستند الأصل المذكور بالدليل الليبي الذي لا إطلاق له لا بد من الاقتصر على المقدار المتيقن به، وهو صوره العلم بمعرفته للمسائل و صوره الشك في ذلك، لا مع العلم بجهله بها أيضًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٤

[مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير]

[١٨٢٢] مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير (١) وإن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بأتيانه على الوجه الصحيح [١] وإن لم يكن عادلا (٢).

فما أفاده الماتن (قدس سره)

من اشتراط المعرفه فى الأجير صحيح، لكن ينبغي على ضوء ما ذكرناه تبديل العبارة على النحو التالى: يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً ولو احتمالاً ...، لما عرفت من أن المعتبر عدم العلم بجهله، لا العلم بمعرفته.

(١) لا- دخل للعدالة فى صحة العمل، فإن التكاليف والأحكام الشرعية تعم العادل والفاسق، ولا اختصاص لها بالأول. فالعمل الصادر من كلّ منهما يكون محكوماً بالصحيح إذا كان واجداً للأجزاء والشروط ولو بمعونه أصله الصحيح كما مرّ.

فاشتراط العدالة فى الأجير إنما هو لعدم حججيه قول الفاسق فى إخباره عن الإتيان بالعمل. فلم يحرز فراغ ذمه المنوب عنه، فيجب الاستئجار له ثانياً تحصيلاً للبيان بالفراغ، ولأجل ذلك يكتفى بالعدالة حين الإخبار وإن كان فاسقاً حال العمل أو حين الاستئجار، دون العكس.

(٢) فى المقام أمران اختلفتا أحدهما بالآخر فى بعض الكلمات:

أحدهما: أنه مع حصول الاطمئنان بصدور العمل من الأجير صحيحاً يكتفى به بلا إشكال، فإن الاطمئنان علم عادى و حججه عقلائى سواء أخبر به الأجير أيضاً أم لا، فاسقاً كان أم عادلاً، حيث لا يدور الاعتماد على الاطمئنان مدار الإخبار، كما لا يختص ذلك بالفاسق. فلو استؤجر العادل فمات ولم يخبر ولكن حصل الاطمئنان بإتيانه بالعمل صحيحاً كفى ذلك قطعاً.

ثانيهما: أنه إذا أخبر الأجير بتحقق العمل مع عدم حصول الاطمئنان بذلك

[١] بل الأقوى كفایة الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل، وأما صحته فيحكم بها بمقتضى الأصل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٥

.....

فهل تعتبر العدالة فى قبول قوله أو لا- بل يكتفى بكونه ثقه وإن لم يكن عدلاً؟ الظاهر هو الثاني، لعدم اختصاص ما دل على حجيجه قول الثقه بباب الأحكام

بل يعمّ الإخبار عن الموضوعات أيضًا، ولا سيما في موارد إخبار الشخص عن عمل نفسه كما حَقَ ذلك في محله «١».

و على الجملة: فالاطمئنان بصدور العمل شيء، والاعتماد على إخبار الثقة شيء آخر.

و منه تعرف أنه كان الأولى بالماتن التعبير التالي: وإن كان الأقوى كفایه كونه ثقة. لما قد عرفت من أن اعتبار العدالة لأجل التعويل على إخبار الأجير، لا من جهه دخلها في صحة العمل. فكان الأنسب بسياق الكلام هو تعميم الأجير المخبر عن العمل للعدل و الثقة و إلّا فالاطمئنان بصدور العمل منه صحيحًا غير دائرة مدار الإخبار و عدمه، كما لا يختص ذلك بالفاسق كما عرفت.

ثم إنّ صاحب الجوادر (قدس سره) «٢» أفاد بأن الاستقراء و تتبع الأخبار يشهدان بأن كلّ ذي عمل مؤتمن على عمله، وأن قوله فيه حجّه كما يظهر ذلك بمحاظته ما ورد في الجاري المأمور بتطهير ثوب سيدها، وكذا إخبار الحجاج بطهاره موضع الحجامة، و ما ورد في القصصيّاين و الحزارين و القصارين و نحو ذلك فإن التدبر في ذلك بعين الإنصال ربما يورث القطع بحبيبه إخبار كل عامل عن عمله و أنه مصدق فيه، و من مصاديق هذا الموضوع هو إخبار النائب عن تحقق الفعل الذي هو مورد الكلام.

و يتوجّه عليه: عدم ثبوت هذه الكليّة بحيث يكون إخبار صاحب العمل بمثابه أخبار ذي اليد عن طهاره ما تحت يده أو نجاسته. و ما ذكره من الاستقراء فهو ناقص يختصّ بموارد جزئيه معينة، و ليس بالاستقراء التام حتى

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٠٠، ١٩٦.

(٢) الجوادر ٦: ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٦

[مسئله ١١: في كفایه استئجار غير البالغ]

[١٨٢٣] مسئله ١١: في كفایه استئجار غير البالغ ولو

بإذن ولئه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعية و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد [١]. و كذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور (١).

تثبت به الكلية المدعاة كما لا يخفى. فلا يمكن الخروج بذلك عن مقتضى القواعد.

و عليه فان كان المخبر وهو الأجير في مفروض الكلام عادلاً أو ثقه كان إخباره عن عمله حججه، وإلا فلا.

(١) استشكل (قدس سره) في كفايه استئجار غير البالغ مع العلم بإتيانه العمل على الوجه الصحيح، و كذا في تبرّعه، ثم بنى أخيراً على الكفايه بناءً على شرعية عباداته، فإنه بعد ثبوت الأمر بها في حقه لا يفرق بين عبادات نفسه وبين ما يأتي به عن غيره.

و قد يقال بالكافايه مطلقاً حتى بناءً على تمربيته عباداته وعدم الأمر بها فإن النائب إنما يقصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه لا إليه نفسه. فعدم مشروعية العبادة في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره، بل قد لا يمكن توجّه الأمر نحو النائب كما في حجّ غير المستطيع عن المستطيع حجّه الإسلام.

ولكنّ الظاهر هو عدم الكفايه مطلقاً.

أمّا بناءً على التمربيته ظاهراً، إذ بعد عدم المشروعية في حق الصبي و عدم توجّه الأمر نحوه كيف يتّصف العمل المأتمى به بالعبادّي الموقوفه على ثبوت الأمر، فلا يوجّب تفريغ ذمه المنوب عنه.

و قياسه بالحجّ عجيب، فإنّ غير المستطيع و إن لم يتوجّه إليه الأمر لكنّه خصوص الأمر بالحجّ، لا مطلقاً حتى مثل الأمر بالنيابة عن الغير في الحجّ. و كم فرق بين الأمرين.

[١] فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة، لعدم ثبوت الشرعيه في عباداته النيابية، و منه يظهر حال تبرّعه.

.....

وقد عرفت أن المدار في صحة النيابة تعلق الأمر بنفس النيابة دون نفس العمل، وأن النائب إنما يقصد امثال هذا الأمر المتعلق به، وهو المصحح للنيابه واتصال العمل بالعباديه، دون الأمر المتوجه إلى المنوب عنه، حيث تختص داعويته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب.

وأمّا بناءً على الشرعيه كما هو الصحيح فلأنّ مستند هذا القول ليس هو إطلاق الأدله الأوليه، كيف و هي مختصه بغير الصبي بمقتضى حديث رفع القلم «١». و دعوى أن المرفوع خصوص الإلزام فييقى أصل الخطاب بحاله واضحه الفساد كما لا يخفى. فأدله الأحكام برمتها حتّى مثل الأمر بالنيابه منصرفه عن الصبي و خاصه بالبالغين.

بل المستند هو ما ورد عنهم (عليهم السلام) من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاه و الصيام «٢» بناءً على ما تقرر في محله من أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء نفسه «٣»، وهذا منصرف إلى ما يأتي به الصبي من الصلاه و الصيام عن نفسه، و لا إطلاق له بالإضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره. فلا دليل على ثبوت الأمر بالنسبة إلى عباداته النيابيه، و هو مما لا بدّ منه في صحة النيابة كما عرفت ذلك آنفاً.

و على الجمله: أن العبادات توقيفيه، يحتاج الحكم بمشروعيتها إلى الأمر، و لم يثبت ذلك في حقّ الصبي إلّا في خصوص عباداته الأصلية دون النيابه. فلا يصح استئجاره كما لا يكتفى بما يأتي به تبرّعاً و إن كان صحيحاً في نفسه، للشك في فراغ ذمه الميت بذلك، و مقتضى إطلاق دليل وجوب التفريغ المتوجه إلى الولي أو الوصي عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

و مع الغضّ عن الإطلاق فمقتضى الأصل

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١ و غيره.

(٢) الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥، ٧، ٨، ١٠: ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

(٣) محاضرات فى أصول الفقه ٤: ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٨

[مسئله ١٢: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالإيماء]

[١٨٢٤] مسئله ١٢: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار (١) خصوصاً من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام و يأتي بالصلاه جالساً و نحوه، و إن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك.

للشك فى تحقق الفراغ و الامتنال بعد العلم بالتكليف.

و قد ذكرنا نظيره فى بحث الصلاه على الميت «١» و قلنا إنّه لا يكفى بصلاه غير البالغ على الميت و إن التزمنا بمشروعيه عباداته. و لاــ منافاه بين الأمرين، فإنّ المشروعيه إنّما ثبتت بدليل الأمر بالأمر بالصلاه المنصرف عن مثل هذه الصلاه. فيتمسّك حينئذ بإطلاق الأمر بالصلاه على الميت المتوجّه إلى البالغين أو بأصاله الاستغلال للشك فى سقوط التكليف عنهم بصلاه الصبيّ.

و المتحقّق من جميع ما مرّ: أن النائب إنّما يقصد الأمر الاستحبابي العبادي المتوجّه إليه بعنوان النيايه، و ربما يتّصف ذلك بالوجوب بعنوان آخر مثل الإجارة و نحوها، دون الأمر المتعلّق بالمنوب عنه كما هو ظاهر، و دون الأمر المتعلّق بذات الفعل بما هو هو، إذ قد لا يكون الفعل مأموراً به في حقه أصلًا كما في مثال الحجّ المتقدّم، و كما لو بلغ الولى و هو الولد الأكبر بعد شهر رمضان و مات والده و عليه قضاء شهر رمضان، فإنه يجب على الولد حينئذ الصوم عن أبيه مع أنه لم يكلّف بعد بصوم شهر رمضان.

فالعبره فى صحة

النيابه بقصد الأمر المتعلق بها، و حيث لم يثبت ذلك في حق الصبي وإن قلنا بمشروعه عباداته لم يجز استئجاره، كما لا يكتفى بما أتى به تبرعا.

(١) فإن الفائت عن الميت هي الصلاة الاختيارية، فيجب تفريغ ذمتها عمما اشتغلت به كما اشتغلت، فلا تجزى الصلاة العذرية من النائب حتى ولو كانت هي تكليف الميت في ظرف الفوت، كما لو فاتته الصلاة وهو عاجز عن الركوع

(١) شرح العروه: ١٩٤: ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٩

.....

أو القيام فكانت وظيفته البديل وهو الإيماء للركوع أو الصلاه جالساً، فإن الانتقال إلى البديل كان مختصاً بما إذا أتى بالعمل في ظرفه دون ما إذا لم يتحقق منه ذلك، لقصور أدله البديله عن هذا الفرض. ومن هنا كان الواجب على الميت نفسه في مقام قضاء ما فاته الإتيان بالصلاه الاختياريه بلا إشكال.

والسر في ذلك هو اختلاف التكليف باعتبار حالتى الأداء والفت، وأنه في مقام الأداء يكون المفروض هي الوظيفه الفعلية من الإتيان بالأجزاء الاختياريه إن أمكن وإنما فالاضطراريه، وأما مع الفت و وجوب القضاء فالاعتبار إنما يكون بما فات من الوظيفه الأوليه، أعني الصلاه الاختياريه.

ولا يقدح عدم تعلق الأمر الفعلى بها في الوقت، لكتابه التكليف الشأنى الاقتضائي في صدق عنوان الفت كذا في النائم والناسي و نحوهما على ما عرفت سابقاً «١».

و على الجمله: فحيث إن الفائت من الميت على كل تقدير إنما هي الصلاه الاختياريه ذات الركوع والسجود ...، كان اللازم في مقام القضاء إنما بنفسه حال حياته، أو بالاستئجار عنه بعد موته الإتيان بتلك الصلاه. فلا يجزى استئجار المعنور الذى يومئ للركوع أو السجود.

هذا

إذا كان العذر الموجب للانتقال إلى البديل في الأجزاء أو الشرائط، كما في الأمثلة المتقدمة مما كان مركز الاعتبار هو نفس الصلاه كاعتبار الركوع أو السجود أو القيام و نحو ذلك، ففي مثل ذلك كله لا يجوز بلا إشكال استئجار العاجز، للزوم المطابقه مع الفائت في الكيفيه كما عرفت.

و أمّا العذر الراجع إلى المصلى نفسه بحيث كان مركز الاعتبار هو المصلى دون الصلاه فلا يبعد القول في مثل ذلك بكفایه استئجار المعدور، كما في استئجار العاجز عن الطهاره المائيه الآتي بالصلاه مع التيمم، فإنّ المعترض في الصلاه هي الطهاره الجامعه بين المائيه و الترابييه على ما هو المستفاد من قوله

(١) في ص .٨٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٠

ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت افسخت الإجراء [١] (١).

تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا «١».

و أمّا خصوص الوضوء أو الغسل فإنّما يعتبر في المصلى لدى القدرة على استعمال الماء، و عند عجزه من ذلك تنتقل وظيفته إلى التيمم. فالقدرة على الماء أو العجز عنه ممّا لوحظ في ناحيه المصلى كالسفر و الحضر، لا في الصلاه نفسها و إلا فكلتا الصالاتين واجدتان لشرط الطهاره، و لا مزيّه لإحداهما على الأخرى، و إن كان لا يجوز التعدي من الماء إلى التراب في فرض التمكّن.

و عليه فالصلاه مع التيمم الصادره من الأجير تطبق الصلاه الاختياريه الفائته عن الميت في الاشتغال على الشرط و هي الطهاره، فلا مانع من استئجاره بعد تمكّنه من تفريغ ذمه المنوب عنه عمّا اشغلت به من الصلاه بما لها من الأجزاء و الشرائط، و إن كان مصداق الطهور في الأجير مغايراً لما كان

ثابتاً في حق الميت، ولا دليل على قادحه المغاير بهذا المقدار بعد كون التيمم مصداقاً للظهور حقيقه.

و لعل هذا هو السر في جواز ائتمام المتوضى أو المغتسل بالمتيمم مع عدم جواز ذلك عند اختلافهما بحسب وظيفه الركوع أو السجود، حيث لا يجوز اقتداء المختار بمن يصلى إيماء بلا إشكال. و السر فيه: هو ما عرفت من اشتثال كلتا الصلاتين على شرط الطهارة وإن اختلف الإمام والمأموم في مصاديقها، وفي بعض الروايات إشاره إلى ذلك «٢».

(١) أاما وجوب التأخير إلى زمان رفع العذر ظاهر مما مرّ، على إشكال

[١] في إطلاقه إشكال تقدم نظيره آنفًا [في المسألة ١٨١٩] و يأتي الكلام فيه في كتاب الإجراء.

(١) المائدة ٥: ٦

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٧ / أبواب الصلاه الجماعه ب ١٧ ح ١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤١

[مسأله ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال]

[١٨٢٥] مسألة ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال [١] (١).

[مسأله ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده]

[١٨٢٦] مسألة ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاه (٢).

[مسأله ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً]

[١٨٢٧] مسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإitan بها على مقتضى تكليف نفسه [٢].

تقديم في القيود المعتبره في المباشر.

و أاما الحكم بالانفساخ في ضيق الوقت فهو على إطلاقه غير تمام، بل يختص ذلك بما إذا لم يمكن إيقاع المستأجر عليه في زمان القدرة والاختيار لعدم سعه الوقت للعمل، فإن العجز الطارئ حينئذ يكشف عن عدم ملك الأجير لمنافعه فتنفسخ الإجراء لا

محاله، بخلاف ما إذا كان الوقت واسعاً و كان قد أخره اختياراً حتى عجز، فإنه لا موجب للحكم بالانفساخ في مثله، وإنما يرجع إلى الأجير بأجره المثل، فيلزم دفعها وإن فرض الارتفاع في الأجره كما عرفت ذلك سابقاً «١» فلاحظ.

(١) بل ينبغي الجزم بالعدم، كما جزم (قدس سره) بعدم صحة استئجاره في المسألة السابقة، لوحده المناطق فيها و هو عدم فراغ ذمه الميت عن الفائته و هي الصلاه الاختياريه بذلك، من دون فرق بين الأجير و المتبرع. فالتفكيك بالجزم في أحدهما و الاستشكال في الآخر في غير محله.

(٢) هذه من متفرّعات المسألة التالية، و هي أن العبره في الصحه و في مراعاه

[١] والأظهر عدم السقوط.

[٢] هذا إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عمله، وأما إذا كان مستنداً إلى أماره معترفه كاشفه عن عدم اشتغال ذمه الميت بأزيد مما يرى وجوبه فالاجتزاء به في فرض عدم الوصيه لا يخلو من قوه.

(١) في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٢

فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثةً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً، و كان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها. وأمّا لو انعكس فالأحوط الإتيان بها [١] أيضاً، لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، و يتحمل الصحة إذا رضى المستأجر بتركها. ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتمالية، نعم لو علم علماً وجданياً بالبطلان لم يكف، لعدم إمكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط (١).

أحكام الصلاه ممّا يرجع إلى السهو و الشك و غيرهما هل هي بنظر الأجير أو الميت أو غيرهما، و ليست بمسئولي مستقله، و سياتي الكلام عنها مستقصى.

(١) يقع الكلام تاره في المتبرع، و أخرى في الأجير:

إما المتبرع: فلا ريب في كون المدار في تحقق التبرع هو الإتيان بصلاح يراها صحيحه وإن لم تكن كذلك بنظر الميت، إلا أنه لا تبرأ بها ذمة الميت لو كانت فاسده بنظره، فلا يكتفى الوصي بها لو أوصى الميت بالاستئجار عنه، كما أنه ليس للولي الاكتفاء بها أيضاً حيث لا يراها مفرغه لذمه الميت وإن كانت صحيحه في نظر المتبرع بها، إذ لا عبره بنظر المتبرع في التفريغ كما لا يخفى.

ولو انعكس الأمر بأن كانت صحيحه بنظر الميت فاسده عند المتبرع فإن كان المتبرع جازماً بالبطلان فلا إشكال في الفساد، لعدم تمثيل القربة منه حينئذ.

[١] بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمه الميت، و أما إذا كان على نفس العمل فالظهور صحته فيما إذا احتملت صحة العمل واقعاً، فيجب

الإتيان به حينئذ رجاء، هذا بالإضافة إلى الأجر، وأمّا الولي فيجب عليه تفريغ ذمّه الميت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستئجار ثانياً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٣

.....

و أمّا إذا استند في الحكم بالبطلان إلى اجتهاد أو تقليد مع احتمال الصحة واقعاً، فأتى بها مع القربة ولو رجاءً صحت و حكم حينئذ بفراغ ذمّه الميت و اكتفى الوصيّ بها أيضاً، بلا حاجة إلى الاستئجار لها، فإنَّ المكلّف بالعمل كان هو الميت، و المفروض صحته عنده.

و أمّا اكتفاء الولي فمشروط بصحتها عنده، فإنَّ المخاطب بتفريغ ذمّه الميت و كان اللازم عليه الإتيان بصلاته تكون مصداقاً للتفریغ بنظره، ولا عبره حينئذ بنظر الميت فضلاً عن المتبرع، فإذا كان يراها فاسده وجب عليه الصلاة ثانيةً أو الاستئجار لها.

متلماً إذا فرضنا أنَّ رأى الميت اجتهاداً أو تقليداً كان هو الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مره واحده فصلٍّ المتبرع كذلك، ولكن الولي كان يرى بأحد هما اعتبار الثالث، ليس له الاكتفاء بمثل هذه الصلاه، لأنَّه يرى عدم فراغ الذمة بعد، و الخطاب بالتفريغ كما عرفت متوجّه إليه، فلا بدّ من تحصيله العلم بالفراغ على حسب اعتقاده، من دون أن يكون لنظر الميت فضلاً عن المتبرع أى أثر أصلاً، هذا في المتبرع.

و أمّا الأجر: فقد يكون أجيراً عن المتبرع، و أخرى عن الوصيّ، و ثالثه عن الولي:

١ الأجر عن المتبرع: و حكمه حكم المتبرع، فإذا كانت صلاته صحيحه بنظره أو المستأجر المتبرع جاء الكلام المتقدّم فيه حرفاً بحرف.

٢ الأجر عن الوصيّ: و لا ينبع الشك في أنَّ العبره حينئذ بنظر الميت فإنَّ الوصيّه بنفسها تكون قرينه على ذلك، حيث إنَّ معناها هو أنَّ يؤتى بعمل لو كان الموصي

متمكناً منه لكان قد أتى به، فيكون الموصى به هو الصحيح عند الموصى، ولهذه القرينة يجب على الوصى أن يستأجر من يراعى نظر الميت.

نعم، لا بدّ من صحة العمل عند الأجير ولو احتمالاً، إذ مع اعتقاده الفساد

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٤

.....

لا يتمشى منه قصد القربه كما مرّ. وعلى الجملة: فالاعتبار بالصحة في مورد الوصيّة بنظر الموصى، دون الوصى و دون الأجير.

٣ الأجير عن الولي: و يقع الكلام فيه تاره في وظيفه الأجير، وأخرى في وظيفه الولي من حيث الاكتفاء بهذا العمل.

أما وظيفه الأجير: فقد يفرض كونه أجيراً على مجرد الصلاه عن الميت وأخرى على تفريغ ذمه.

أمّا إذا كانت الإجارة على النحو الأول فلا ريب في استحقاقه الأجره إذا أتى بالصلاه الصحيحه بنظره وإن كانت فاسده بنظر الميت، فإنه إنما استأجر للصلاه الصحيحه، والألفاظ موضوعه للمعنى الواقعيه، فكل ما يراه الأجير مصداقاً لل الصحيح ينطبق عليه العمل المستأجر عليه فيستحق الأجره بذلك سواء كان مطابقاً لمذهب الميت أم لم يكن.

فالعبره في الوفاء بعقد الإجارة بمراعاه نظره بالإتيان بما يعتقد صحيحاً، لا نظر الميت. ولا إشكال حينئذ من ناحيه الإجارة. و أما وظيفه الولي من حيث الاكتفاء بذلك و عدمه فستعرفها.

و إذا كانت الإجارة على النحو الثاني، بأن كان المستأجر عليه هو عنوان تفريغ الذمه، فلا مناص له إذن من الإتيان بعمل يراه مبرئاً لذمه الميت، فان توافق مذهباهما في ذلك فلا كلام، وإن تختلفا كما لو اعتقد الأجير كفايه التسييحات الأربع مرّه واحده و كان الميت يرى اعتبار الثلاث.

فإن استند الأجير في اعتقاده إلى الدليل الاجتهادي اجتهاداً أو تقليداً جاز له التعويل على رأيه

في الحكم بالتفريغ، فإنّ مفاد الدليل الاجتهادي إنّما هو كون مؤدّاه هو الحكم الواقعى الثابت في الشريعة على كلّ أحد و منه الميت. فيكون من قام عنده مثل ذلك و هو الأجير على الفرض يرى عدم اشتغال ذمّه الميت بأكثر من التسيّحات الأربع مزء واحد، و أنّها تكون مبرئه لذمّته فلا- يكون ملزماً بمراعاه نظر الميت و هو يرى خطأه في ذلك، بل يكتفى بالواحد المحقق لعنوان التفريغ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٥

.....

و أمّا إذا كان مستنده في ذلك هو الأصل العملي بأنّ كان نفي الثلاث عنده بأصاله البراءه عنه، بناءً منه على جريانها في الأقل والأكثر الارتباطين، لا لدليل اجتهادى على النفي، و لكن الميت كان يذهب إلى الثلاث للدليل الاجتهادى أو للأصل العملي و هو أصاله الاستعمال، لبنائه على كون المرجع في الأقل والأكثر الارتباطين هو ذلك، فمن الواضح حينئذ أنّ الأصل المعتبر عند الأجير مما لا يتربّ عليه فراغ ذمّه الميت.

فإنّ غايه ما يتربّ على أصاله البراءه إنّما هو نفي التنجيز عمن جرت في حقّه و هو الأجير، لا مطلقاً، و حيث إنّ الميت لم يكن يرى ذلك كان التكليف الواقعى متنجزاً في حقّه، و عليه فلا قطع بالفراغ إلّا بمراعاه ما هو الصحيح عند الميت، فلا تكفى الصحة بنظر الأجير، هذا كله في وظيفه الأجير.

و أمّا وظيفه الولي: فإنّ كان يرى صحّه العمل الصادر من الأجير اكتفى به و إن لم يكن صحيحاً عند الميت، بل و لا عند الأجير أيضاً كما إذا كان الأجير قد أتى به رجاء مع عدم اعتقاده بصحته، و إلّا لزم الإثبات بما يعتقد صحته أو الاستئجار لذلك.

والوجه فيه: ما عرفت من

توجيه الخطاب بالتفريغ إلى الولي نفسه، فإنه المأمور بالقضاء عن والده، فتكون العبرة بما يراه مصداقاً للصحيح و محققاً لعنوان التفريغ، و لا أثر حينئذ لنظر الميت و لا الأجير.

نعم، لا- يجب عليه قضاء الصلوات التي أتى الميت بها حال حياته إذا كانت فاقدة لشرط الصحة بنظر الولي بأن كانت فاقدة للسورة، أو مع الاقتصر على التسبيحات الأربع مرّه واحدة، و ذلك لحديث «لا تعاد الصلاة...»^١، و إنما يختص ذلك بما فات الميت من الصلوات، حيث يجب عليه قضاؤها على الوجه الصحيح عنده.

و على الجملة: يختلف الحال في هذه الموارد حسبما عرفت، فلا مجال لإطلاق

(١) الوسائل ١: ٣٧١ / أبواب الموضوع ب ٣ ح ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٦

.....

القول بأن العبرة بنظر الأجير أو الميت، إذ قد لا تكون العبرة بهذا و لا بذلك بل بنظر الولي فقط كما ذكرناه أخيراً. فاللازم هو التفصيل في المسألة على النحو الذي ذكرناه.

هذا كله في فرض العلم باختلاف مذهب الأجير و الميت، و أما مع الشك في ذلك كما هو الغالب فلا يجب الفحص، كما هو المعهارف خارجاً في مقام الاستئجار، من دون سؤال عن نظر الأجير في الصلاة أو مقدماتها و كونه مطابقاً لنظر الميت أو لا اعتماداً على أصالة الصحة بعد فرض كون الأجير ثقه، فإن الأصل مطابقة عمله لما هو الصحيح عند الله.

و بما أن ذم الميت تكون مشغوله بمثل ذلك أيضاً فيبني لا محالة على المطابقه حمل لفعل الأجير على الصحة. فيختص محل الكلام في المسألة بصورة العلم باختلافهما، و أما مع الجهل به فضلاً عن العلم بالاتفاق فلا كلام أصلاً.

و ملخص ما ذكرناه في المسألة هو: أن النائب إما

أن يكون متبرعاً، أو وصيأً، أو أجيراً، أو ولياً.

أما المتبرع فلا يعتبر في حقه سوى الإتيان بال الصحيح عنده قطعاً أو ما يكون محتمله رجاءً، لعدم ثبوت تكليفه بشيء، فيجوز له الاكتفاء بما يراه صحيحاً ولو رجاءً.

و أما الوصي فتكليفه العمل على طبق الوصيّة، وهي ظاهره في الإتيان بما هو وظيفه الميت، فلا عبره بنظر الوصيّ، إذ لا شأن له عدا الوساطه في تحقق العمل على النحو الذي كان الموصى يتحقق له لو كان حياً.

و أما الأجير فوظيفته الإتيان بما استقر عليه كيف ما كان، و يعتبر فيه أن لا يكون الأجير جازماً بفساده، لعدم تمثيل قصد القربه منه حينئذ فيبطل العمل، فلو كان صحيحاً عنده ولو رجاءً استحق الأجره، طابق نظر الوصيّ أو الميت أم لا، فإنّ العبره في صحّة الإيجاره تكون العمل قابلاً للإيجار، فيكتفى مجرد احتمال الصحّه، إلّا إذا اعتبر في الإيجاره كفيّه خاصه كمراعاه نظر الوصيّ أو الميت أو نحو ذلك فيجب حينئذ رعايتها عملاً بالشرط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٧

[مسألة ١٦: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر]

[١٨٢٨] مسألة ١٦: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر (١). وفي الجهر والإخفاف يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

نعم، لو كانت الإيجاره واقعه على عنوان التفريغ لزم الإتيان بما يكون مبرئاً لذمة الميت على التفصيل المتقدم.

□
و أما الولي فحيث يكون مأموراً من قبل الله سبحانه بالعمل فلا محالة يلزم الإتيان بما يعتقد صحته مباشره أو تسبيباً، ولا عبره حينئذ بنظر الميت ولا الأجير.

(١) هذا منصوص عليه في باب الحجّ «١»، و أما غيره من الصلاه و

الصوم و نحوهما فلم نجد نصاً صريحاً فيه، بل مورد أكثر النصوص هو نيابة الرجل عن مثله «٢»، إلّا أنه لا ريب في التعدي عنه إلى المرأة أيضاً، لعدم فهم الخصوصية قطعاً، كما هو الحال في سائر النصوص المتضمنة للأحكام، حيث كان السؤال خاصاً بالرجل كقوله: عن الرجل يحدث في صلاته «٣» أو يضحك «٤» و نحو ذلك، ولكن لعدم استظهار بل ولا استشعار الخصوصية يتعدى منه إلى المرأة بلا إشكال.

على أنّ صحيحة معاويه بن عمار المتقدمة مطلقاً تشمل الرجل والمرأة، فقد ورد فيها: «و الولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق ويتعق عنهما ويصلّى ويصوم عنهما ...» «٥»، فإنّ الولد عام يشمل الذكر والأنثى.

(١) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحج ب ٨.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٥ و غيره.

(٤) [لاحظ الوسائل ٧: ٢٥٠ / أبواب قواطع الصلاة ب ٧، حيث لم يكن السؤال خاصاً بالرجل].

(٥) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٨

[مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه]

[١٨٢٩] مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه (١) إماماً كان الأجير أو مأموراً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّى الاستيجاري إلّا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه (٢) و ذلك لغله [١] كون الصلوات الاستيجاريه احتياطيه.

إذن فلا ينبغي الشك في جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر تطوعاً أو استئجاراً، بل الحكم مما تسامم الكل عليه.

و عليه فلا بد للمصلّى من رعايه حال نفسه من حيث شرائط الصلاه، دون المنوب عنه، فالمرأه

تستر جميع بدنها، و تتخير بين الجهر والإخفات وإن كان المنوب عنه رجلاً، كما أن الرجل يتبعين عليه الجهر في الجهرية، ولا يجوز له لبس الذهب ولا الحرير وإن ناب عن المرأة. فاللازم هو مراعاه المباشر حال نفسه، فإن الشرائط المذكورة عاينه في الحقيقة إلى المصلى دون الصلاة.

صلاة الأجير جماعة:

(١) سئل في محله «إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَحَّهُ الْقَضَاءُ جَمَاعَهُ إِمَامًا وَ مَأْمُومًا مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنِ الْغَيْرِ، وَ عَلَيْهِ فَمَعَ عَدْمِ اشْتَرَاطِ الْأَنْفَرَادِ يَجُوزُ الْإِتِيَانُ بِالصَّلَاةِ الْأَسْتِيْجَارِيَّهُ جَمَاعَهُ».

(٢) إذ يشترط في صحة الاقتداء بالقاضى عن نفسه أو عن الغير أن يكون القضاء يقينياً ليحرز الأمر به، فلو كانت صلاة الإمام احتياطيه عن نفسه أو عن الغير تبرعاً أو استئجاراً لم تحرز صحتها حينئذ، للشك في تعلق الأمر بها فلعلها تكون صوره الصلاه دون حقيقتها، فلا يكفى مثل ذلك لترتيب أحكام الجماعة، هذا.

[١] لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبه المزبوره، فإن الشك في كون صلاه الإمام مأموراً بها في الواقع يكفى في عدم جواز الاقتداء به.

(١) شرح العروه .٧:١٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٩

مسئله ١٨: يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب

[١٨٣٠] مسئله ١٨: يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب [١] في فوائته مع العلم به، و مع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب (١).

و قد علل الحكم في المتن بغلبه كون الصلوات الاستigarie احتياطيه.

ولتكن خير بأن الغلبه وإن كانت مسلمه، فإن الغالب في باب الاستئجار هو مراعاه الاحتياط في كميته الصلوات، إلا أنه لا حاجه إلى إثبات كونها احتياطيه بالغلبه، بل مجرد احتمال

كونها احتياطيه يكفي في الحكم بالعدم، لما عرفت من اشتراط الائتمام بإحراز الصّحّه في صلاة الإمام، و مع الشك في ثبوت الأمر لا تكون الصّحّه محرزه.

و توهم الاستناد في صحتها إلى أصاله الصّحّه الجاريه في صلاه الإمام ساقط جدّاً، لما هو المقرر في محله «١» من كون مجري الأصل المذكور هو الشك في انطباق المأمور به على المأتمى به خارجاً بعد الفراغ عن ثبوت الأمر، و أما مع الشك في أصل الأمر كما في المقام فلا مجال لإثباته بصاله الصّحّه، فالأصل المذكور إنما يتکفل بإثبات الانطباق، و لا يتکفل بإثبات الأمر نفسه.

اعتبار الترتيب:

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسألة و كذا في المسألة الآتية للترتيب المعتبر في القضاء الذي لا يفرق فيه بين القضاء عن نفسه و القضاء عن الغير. فيجب على القاضي عن الميت رعايته أيضاً، و لأجل ذلك لو كان القاضي اثنين أو أكثر لزم كلاماً منهما إتمام الدور، و أن لا يشرع الآخر إلاّ بعد ختم الأول لا في أثناءه.

[١] مرّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلاّ في المترتبين بالأصاله، و به يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) مصباح الأصول :٣٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٠

[مسأله ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب]

[مسأله ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، و أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاه الفلانيه مثل الظهر، و أن يتم اليوم و الليله في دوره، و أنه إن لم يتم اليوم و الليله بل مضى وقته و هو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به و إلا لاختل الترتيب، مثلًا إذا صلى الظهر و العصر فمضى وقته، أو ترك البقيه مع

بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهور، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

[مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار]

[١٨٣٢] مسألة ٢٠: لا - تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار (١)، بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلًا وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً (٢)

إِنَّمَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَبْنَى عَلَى اعتبار الترتيب في القضاء، وقد عرفت «١» عدم الدليل عليه في غير المترتبين بالأصل كالظهررين والعشاءين، وعليه فلا يجب شيء مما ذكره (قدس سره) في المقام وإن كان أحوط.

(١) فإنَّ اللازم تفريغ ذمة الميت، وهو لا يتحقق إِلَّا بِإِيَّاع الصلاة الصحيحة في الخارج، والاستئجار مقدمه له، لا أنه بدل عنها كي يكتفى به فلو ترك الأجير الصلاة عصياناً أو لعذر أو أتى بها فاسده كانت ذمة الميت مشغوله بها بعد، وكذا الحال في الصوم والحجج وغيرهما.

وعلی الجملة: يجب تفريغ الذمة بالإتيان بما هو مصدق لما اشتغلت به والاستئجار لا يكون مصداقاً له ليحصل به التفريغ.

(٢) إذا كان ثقه وإن لم يكن عدلاً، لحججه خبر الثقه في الموضوعات كالأحكام كما مرّ «٢».

(١) في ص ١٣٦ و ما بعدها.

(٢) في ص ٢٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥١

بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه [١] حملًا لفعله على الصحيح إذا انقضى وقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاوته من العمل (١).

(١) إذا لم يخبر الأجير بذلك فهل يمكن البناء على الإتيان [به] صحيحاً تمسكًا بأصاله الصحيحة؟

فصل (قدس سره) في ذلك بين ما إذا انقضت المدة المضروبة

للعمل، و ما إذا لم تنقض بعد كما إذا استؤجر للنيابه سنه واحده على أن يأتي بالعمل خلال ثلاثة أشهر فمات النائب أثناء المدة و احتمل في حقه البدار والإيتان بتمام العمل، فاختار في الأول البناء على ذلك حملًا لفعل المسلم على الصحيح، دون الثاني لجواز التأخير في حقه مع سعه الوقت.

قلت: أصاله الصّحّه تأتى بمعنىين:

أحدهما: الحكم بتنزيه المسلم عن الفسق و ارتكاب ما هو قبيح و عدم إساءه الظن به، بدون الالتزام بصدور الفعل الصحيح منه حتى يترتب عليه أحکامه الواقعية، كما إذا تردد الكلام الصادر منه بين السب و السلام، حيث يبني حيئذ على عدم صدور الحرام، لا على تحقق السلام كي يجب الرد. ولا شك في جريان الأصل بالمعنى المذكور في المقام، فيبني على تنزه الأجير عن ارتكاب القبيح، وهو عدم الوفاء بعقد الإجارة.

والآخر: الحكم بصحة العمل و ترتيب آثار العمل الصحيح عليه، و هذا موقف على إحراز أصل العمل خارجاً و تمحض الشك في صحته و فساده كما إذا رأينا من يصلى على الميت و شككنا في صحة صلاتة، حيث يبني على الصّحّه و لا يعبأ باحتمال بقاء الوجوب الكفائي.

و كذا الحال في سائر تجهيزات الميت من غسله و كفنه و دفنه، بل و كذا في

[١] فيه إشكال بل منع، نعم لو علم وجود العمل و شك في فساده حمل على الصحا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٢

[مسأله ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر]

[١٨٣٣] مسألة ٢١: لا- يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل (١) إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشره و التسبيب، و حيئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقلّ من الأجره المجعله له،

إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً (٢).

غير هذا المورد من البيع والنكاح والطلاق وغيرها من الأفعال الصادرة من المسلم، و من جملتها فعل الأجير، فيحمل الجميع على الصحيح، لكن بعد إحراز أصل العمل. وأما مع الشك في صدور الفعل كما في المقام فلا مجال لذلك، حيث لا موضوع للحمل على الصحة، فما هي شئ يحمل عليها؟

و عليه فلا يمكن الحكم بفراغ ذمة الميت في محل الكلام إلا بما علم إتيان الأجير به، من دون فرق بين انقضاء المدّه و عدمه. و التصدّى للتصحيح في الأول بقاعدته الحيلولة كما ترى، لاختصاص دليلها بالموقتات بالأصالة و بعمل الشخص نفسه. فالتعدي إلى عمل الغير سيما في الموقّت بالعرض موقوف على دليل مفقود.

استئجار الأجير الغير:

(١) فان ظاهر الإجارة اعتبار المباشرة، فلا يكون فعل الغير مصداقاً للعمل المستأجر عليه إلا إذا رضي به المستأجر الأول الراجع ذلك إلى تعويض ما كان يملكه في ذمه الأجير بفعل الغير، أو كانت الإجارة واقعه على ذات العمل الأعم من المباشرى و التسببي.

(٢) أو كانت الإجارة الثانية بجنس آخر، فإن مقتضى القاعدة وإن كان هو الجواز مطلقاً إلا أن بعض النصوص الواردة في باب الإجارة قد منعت عن مثل ذلك، فقد ورد في غير واحد من النصوص أن «فضل الأجير حرام» [١]، فكانه

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥ / كتاب الإجارة ب ٢٠ ح ٢ .٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٣

[مسأله ٢٢: إذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت]

[١٨٣٤] مسأله ٢٢: إذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجارة [١] (١)، فيرجع المؤجر بالأجره أو بقيتها إن أتى ببعض العمل،

بحكم الربا.

نعم، لو أتى الأجير ببعض العمل ولو يسيراً كما

لو فضل الخياط الثوب فاستأجر الغير للخياطة بالأقل، أو اختلفت الإجاراتان في الجنس بأن استأجر للعمل بالدرهم مثلاً و استأجر غيره بالدينار، لم يكن به بأس وإن كان الفضل كثيراً، و ذلك للنص كما يأتي الكلام حول ذلك مستقصى في بحث الإجارة إن شاء الله، و كأنه بذلك يخرج عن الشبه بالربا «^١».

(١) لعدم قدره الأجير على التسليم بعد افتراض فراغ ذمه الميت بعمل المتبرع، و حينئذ فيرجع المستأجر بتمام الأجره أو بعضها إذا كان الأجير قد أتى بالبعض.

و هذا على إطلاقه لا- يتم، بل الصحيح هو التفصيل في المقام، فإن الإجارة قد تقع على ذات العمل لكن بداعي تفريغ ذمه الميت، وقد تقع على عنوان التفريغ.

أمّا في الأول: فلا وجه لأنفساخ الإجارة، لتمكن الأجير حينئذ من الإتيان بالعمل، لاحتمال اشتغال ذمه الميت بعد التبرع، لجواز فساد عمل المتبرع ولو واقعاً، فتكون النيابة عن الميت مشروعه و محكوماً عليها بالصحة، فيكون

[١] هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمه الميت و لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا لم تنفسخ الإجارة و كانت عليه عندئذ اجره المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر و أما إذ وقع على ذات العمل بداعي التفريغ و احتمل فساد عمل المتبرع واقعاً فلا وجه لأنفساخ أصلأ، حيث إن العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(١) ولتوسيع المقام لاحظ ما حررناه في كتاب الإجارة من مستند العروة: ٢٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٤

نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره [١] (١).

الأجير قادرًا على التسليم حينئذ، فما هو الموجب لأنفساخ؟ و من المعلوم أن تخلف الداعي لا

يُقدح في الصحة. ففي هذه الصوره و هي الغالبه لا ينبغي الشك في عدم الانفساخ.

و أمّا الثاني: أعني به وقوع الإيجار على تفريغ ذمّه الميت.

فقد يفرض تمكّن الأجير من الإتيان بالعمل قبل التبرع و لكنه أخره باختياره لسعه الوقت فاتفاق التبرع فحصل العجز و تعذر عليه التسليم بقاءً بعد تمكّنه منه حدوثاً، و حينئذ فلا مجال أيضاً للانفساخ، فإن العجز الطارئ لا يوجد، غايته ثبوت الخيار للمستأجر.

فلو أمضى طالب الأجير بقيمه ما بقى في ذاته، لتعذر التسليم الموجب للانتقال إلى البدل، كما هو الحال في البيع، فلو باع الكلّي و كان قادرًا على التسليم فلم يسلم إلى أن طرأ عليه العجز عنه كان للمشتري خيار تعذر التسليم، فيطالبه بقيمه المثل لو أمضى البيع، و إلّا رجع بالثمن.

و قد يفرض عجزه عن ذلك حدوثاً و بقاءً كما لو كان مريضاً من الأول و برع منه بعد حصول التبرع فلم يكن قادرًا على التسليم في شيء من الوقت المحدد للعمل، و حينئذ يحكم بانفساخ الإجارة لا محالة، لكشف العجز عن عدم ملكه المنفعه من الأول، و يرجع المستأجر بنفس الأجرة.

فالحكم ببطلان العقد يختص بهذه الصوره، و لا يأتي في الصورتين المتقدمتين. هذا كله في التبرع عن الميت، و سترى بعد هذا حكم التبرع عن الأجير.

(١) شريطة وقوع الإجارة على ذات العمل الأعم من المباشرى و التسبيبى فإن عمل المتبرع حينئذ مصدق لما في ذمّه الأجير، فيكون ذلك من قبيل أداء

[١] إذا لم تكن الإجارة مقيدة بال المباشره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٥

[مسأله ٢٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجره المثل بعمله]

[مسأله ٢٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجره المثل بعمله، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد

دين الغير، الجائز بناء العقلاء و النصوص الخاصة «١». فيستحق الأجره بعد انطباق ما استغلت به الذمة من الطبيعي على فعل المتبرع كما هو ظاهر.

و أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ وَاقِعَةً عَلَى الْعَمَلِ الْمُبَاشِرِ فَقَطْ فَلَا يَنْفَعُ فَعْلُ الْمُتَبَرِّعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، وَ إِنْ انتَفَعَ الْمَيِّتُ بِهِ بِفَرَاغِ ذَمَّتِهِ، فَتَعُودُ الْفَائِدَةُ مِنْهُ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ.

وَ فِي اِنْفُسَاخِ الإِجَارَةِ حِيشَذُ مَا تَقْدِيمَ فِي التَّبَرُعِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَيُحَكَمُ بِالْإِنْفُسَاخِ مَعَ وَقْوَعِ الإِجَارَةِ عَلَى عَنْوَانِ التَّفَرِيعِ وَ عَجزِ الْأَجِيرِ مِنْ ذَلِكَ حَدْوَثًا وَ بَقَاءً، وَ بَثْبُوتِ الْخِيَارِ مَعَ العَجزِ الطَّارِئِ. كَمَا أَنَّهُ مَعَ تَعْلُقِ الإِجَارَةِ بِالصَّالِحِ بِدَاعِيِ التَّفَرِيعِ يُحَكَمُ بِلَزْوَمِ الْعَقدِ، فَيُجَبُ عَلَى الْأَجِيرِ الإِتِيَانُ بِالْعَمَلِ ثَانِيًّا، لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ الْوَاقِعِيِّ فِي فَعْلِ الْمُتَبَرِّعِ عَلَى التَّفَصِيلِ الْمُتَقْدِمِ فَلَاحِظُ.

(١) إِذَا انكشَفَ بِطَلَانِ الإِجَارَةِ لِفَقْدِ شَرْطِ مِنْ شَرْوُطَهَا كَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَدَّةُ مَجْهُولَة، أَوْ أَكْرَهَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْعَقدِ، أَوْ انكشَفَ مَوْجِبُ الْخِيَارِ كَالْغَيْبَنِ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ فَفَسَخَ صَاحِبَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْانْتِهَالِ حَدْوَثًا أَوْ بَقَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَجِيرُ قَدْ أَتَى بِشَيْءٍ فَلَا كَلامُ.

وَ أَمَّا إِذَا كَانَ آتِيًّا بِالْعَمَلِ كَلَّا أَوْ بَعْضًا اسْتَحْقَقَ مِنْ اِجْرِهِ الْمِثْلِ بِمَقْدَارِ مَا عَمِلَهُ وَ ذَلِكَ لِقَاعِدَهُ: كُلُّ مَا يَضْمِنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمِنُ بِفَاسِدِهِ. وَ الإِجَارَةُ مِنَ الْعَقُودِ الضَّمَانِيَّةِ، فَفَاسِدُهَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ بِأَجْرِهِ الْمِثْلِ كَمَا يَوْجِبُ صَحِيحُهَا ضَمَانَ الْمُسَمَّىِ.

وَ الْمُسْتَنْدُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَهُ أَنَّ الْمُقْدَمَ عَلَى الْمُعَامَلَهِ الضَّمَانِيَّهِ لَمْ يَقْدِمْ عَلَى إِتَالِفِ مَالِهِ أَوْ عَمِلِهِ مَجَانًا، بَلْ بِإِزاَءَهِ عَوْضٌ، وَ حِيثُ كَانَ عَمِلَهُ فِي الْمَقْامِ مُحْتَرِمًا اسْتَحْقَقَ أَجْرُهُ بِإِزاَئَهِ لَا مَحَالَهُ.

(١) الوسائل ٢٠: ٤٦ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٢ ح ٦ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٦

[مسألہ ۲۴: إذا آجر نفسه لصلاح أربع رکعات من الزوال من يوم معین إلى الغروب]

مسأله ٢٤: إذا آجر نفسه لصلاح أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، فففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيغارية إشكال [١] من أهميه صلاه الوقت، و من كون صلاه الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (١).

(١) موضوع البحث هو ما إذا وقعت المزاحمه بين فريضه الوقت وبين واجب آخر مالي، من دون فرق بين الصلاه الاستيغاريه وغيرها، كما إذا وقعت المزاحمه بين فريضه الوقت وبين الخياطه أو الكتابه و نحوهما لكونه أجيراً على الإيتان بذلك، و كما إذا كان دين مطالب مزاحم بفريضه الوقت. فلا يختص ذلك بما فرضه المصنف (قدس سره) في المتن، لعموم الملاك.

و كيف كان، فقد استشكل (قدس سره) في تقديم أحدهما على الآخر من جهة أهميه فريضه الوقت، و من كون الواجب الآخر من حق الناس المقدم على حق الله تعالى.

ولكن لا مجال لذلك، بل لا ينبغي التأمل في تقديم فريضه الوقت، فإن الصلاه عمود الدين «١» و مما بنى عليها الإسلام «٢» و هي المائز بين المسلم والكافر «٣»، إلى غير ذلك مما ورد في أخبار الباب، الكاشف ذلك عمّا لها من أهميه بالإضافة إلى سائر الواجبات إلا النادر منها كحفظ النفس المحترمه و حفظ بيضه الإسلام. فهي مقدمه على غيرها من الواجبات عند المزاحمه، و لا تحتمل أهميه غيرها كي يتربّد في المسأله.

[١] لا ينبغي الإشكال في تقدم صلاه نفسه.

(١) الوسائل ٤: ٢٧ / أبواب أعداد الفرائض ب ٦ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمه العبادات ب ١.

(٣) الوسائل ٤:

.....

□

و أمّا لزوم تقديم حق الناس على حق الله سبحانه فيختص بموارد تساوى الواجبين المتراحمين في الرتبة مع زياده أحدهما على الآخر بكونه حق الناس كما لو كان مكفلاً بالحج من السنة السابقة و كان مكفلاً بأداء الدين أيضاً، فإن هذه المزيه في مسأله الدين تستوجب أهميه أحد المتراحمين بالنسبة إلى الآخر قطعاً أو احتمالاً فيتقدم.

ولا يتّم ذلك فيما إذا اختلف المتراحمان في المرتبة و بحسب الملائكة بأن كان أحدهما أهم من الآخر مطلقاً حتى ولو كان الآخر حقاً مالياً كما في المقام، فإن الأهم حينئذ يتقدّم على غيره قطعاً، و لا مجال فيه للتردّيد، فضلاً عن تقديم الحق المالي على الحق الإلهي.

و قد يقال بانفساخ الإجارة في مفروض الكلام، فإن صحتها مشروطه بالقدرة على العمل حدوثاً و بقاء. فلو طرأ العجز و تعدّر العمل بقاء و لو لأجل المانع الشرعي الذي هو في حكم المانع العقلي كشف ذلك عن بطلان العقد من أول الأمر، لارتفاع الموضوع، فلا تصل النوبه إلى المزاحمه حتى يتردّد في التقديم.

وفي ما لا يخفى، لعدم الدليل على الاشتراط بالقدرة بقاء، و إنما المعتبر هي القدرة على الفعل حدوثاً فقط، ليكون مالكاً له حال التمليك، فلا يكون العجز الطارئ قادحاً في صحة التملك و لزومه لا في الإجارة و لا في البيع كما مررت الإشاره إليه «١».

فالمدار في الصحة حدوثاً و بقاء على مجرد القدرة على التسليم حدوثاً، أي في ظرف التملك، حتى لا يملّك ما لا سلطنه له عليه، و هو متحقّق في المقام، لأن الصحة بقاء تدور مدار القدرة بقاء، نعم

العجز الطارئ يوجب الانتقال إلى البديل، فيرجع المستأجر في المقام إلى الأجير بأجره المثل، كما أنّ للأجير أن

(١) في ص ٢٥٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٨

[مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستigarie و لم يأت بها أو بقى منها بقية]

[١٨٣٧] مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستigarie و لم يأت بها أو بقى منها بقية، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر (١).

[مسألة ٢٦: يجب تعيين الميت المنوب عنه، ويكتفى بالإجمالي]

[١٨٣٨] مسألة ٢٦: يجب تعيين الميت المنوب عنه (٢)، ويكتفى بالإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكتفى من قصده المستأجر، أو صاحب المال، أو نحو ذلك.

[مسألة ٢٧: إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات]

[١٨٣٩] مسألة ٢٧: إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف (٣).

يطالبه بالمسمي بمقتضى صحة الإجارة.

(١) الحكم في كلّ من المستثنى والمستثنى منه ظاهر، فإن الصلاة كلاً أو بعضاً خارج الوقت المضروب للعمل ليست مصداقاً للمستأجر عليه، فلا يكون وفاء بالعقد إلّا برضا المستأجر، الراجع إلى إسقاط الشرط و إجراء معاوضة جديدة مع الأجير.

(٢) فإن الكلّى الذي اشتغلت به الذمة مما لا يتعين بدون القصد، حيث لا تعين له واقعاً بغير ذلك، نعم لا يعتبر التفصيلي كذلك اسمه عند العمل، بل يكتفى بالإجمالي والإشاره على نحو يوجب التعيين كالأمثله المذكورة في المتن.

انصراف الإجارة إلى المتعارف:

(٣) لانصراف الإطلاق إليه، الذي هو في قوه الاشتراط، فيجب القنوت و جلسه الاستراحة بناء على عدم وجوبهما لعدم تعارف الصلاه عندنا بدونهما، وأما الصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد ذكرى الركوع و السجود فلا تجب ما لم يصرّح بها في العقد، لعدم التعارف الموجب لانصراف الإطلاق.

[مسألة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان]

[١٨٤٠] مسألة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان (١)، فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة [١] إلا إذا كان المقصود تفريح الذمّة على الوجه الصحيح (٢).

(١) قد عرفت لزوم الإتيان بالمستحبات المتعارفه، نظراً إلى انصراف الإطلاق إليها، و حيث إنّه أى الانصراف خاصّ بحال الذكر فلا جرم لا يتربّب على نسيانها شىء.

و أمّا الواجبات غير الركنيه فهي وإن كانت ملحوظه في عقد الإجارة لا محالة، لأنصرافه إلى العمل الصحيح، لكنّها لم تكن ملحوظه على سبيل الاستقلال بل باعتبار الدخل في الصّحّه و هو مختصّ بحال الذكر

فلا يترتب على نسيانها شيء أيضاً.

هذا كله مع إطلاق العقد، وأما مع التصريح بهما في متنه فإن كان على سبيل الجزئي للعمل المستأجر عليه بحيث قوبل كلّ منهما بجزء من الأجره تعين التقسيط لدى النسيان، فينقص من الأجره بالنسبة، لمكان تبعض الصفة.

و أاما إذا كان على سبيل الاشتراط فلم يترتب على نسيانهما ما عدا خيار تخلف الشرط، فلو فسخ المستأجر رجع إلى الأجير بأجره المسمى و رجع الأجير إليه بأجره المثل.

(٢) يعني وقعت الإجاره على عنوان التفريغ بالوجه الصحيح، وإن لم تكن العباره وافية بذلك، وحينئذ فلا موجب للتقسيط، لحصول التفريغ بعد الحكم بالصحيحة في فرض نسيان الجزء غير الركni بطبيعة الحال.

[١] الظاهر أن متعلق الإجاره ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثر نسيان جزء غير ركni في استحقاق الأجره شيئاً، و أاما الأجزاء المستحبه فالمعتارف منها وإن كان داخلأ في متعلق الإجاره بحسب الإطلاق إلا أنه منصرف عن صوره النسيان فلا يترتب على نسيانها أثر أيضاً، نعم إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبه أو المستحبه في متعلق الإجاره صريحاً تعين التقسيط، كما أنه إذا أخذ فيه شيء منهما بنحو الاشتراط كان تخلفه موجباً للخيار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٠

[مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاح شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاح السفر]

[١٨٤١] مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاح شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاح السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع (١)، وكذا لو آجر نفسه لصلاح و شك أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإitan بهما.

[مسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائد و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا]

[١٨٤٢] مسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائد و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه [١] (٢).

(١) للعلم الإجمالي بوجوب إدحافها فتجب الموافقة القطعية، ولا يحصل ذلك إلا بالاحتياط بالجمع.

(٢) بل هو الأقوى، لاستصحاب عدم الإitan بها حال الحياة وبقائها في ذاته، فيجب على الولي المباشره أو الاستئجار، أو على الوارث إخراجه من الأصل، بناءً على خروج الواجبات منه.

وقد يقال بعدم الوجوب، تاره لأجل أنّ الولي أو الوارث إنما يجب عليه مراعاه التكاليف المنجزه في حقّ الميت لا مطلقاً، فأنّ تكليفة بالعمل يتبع تكليف الميت و متفرع عليه لا- محالة، ولم يعلم بتنجز التكليف في حقّ الميت لتفرّعه على ثبوت الشكّ له ليجري الاستصحاب، ولم يحرز ذلك في حقّه لاحتمال عدم التفاتة إليه ما دامت الحياة.

و أخرى للبناء على الإتيان به قبل الموت، استناداً إلى أصله الصحيح.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

أمّا الأوّل: فلا ينطوي فوائت الميت تكون موضوعاً للتوجيه الخطاب إلى الولي أو الوارث. ولا ينطوي تنجز هذا التكليف في حقّ الولي أو الوارث بسبق تنجزه في حقّ الميت، كيف وقد يتنجز ذلك في حقّهما مع العلم بعدم التنجز في حقّ الميت كما لو دخل عليه الوقت وهو نائم فمات، أو أغمى عليه فأفاق أثناء الوقت

[١] بل الأقوى ذلك في موارد

يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦١

.....

و مات قبل الالتفات، أو ما إذا قطع الولى أو الوارث بالفوت مع عدم التفات الميت إلى ذلك حتى مات، و نحو ذلك.

فالمدار في وجوب القضاء على الولى أو وجوب الإخراج على الوارث على فعليه التكليف و تنجزه في حقهما، سواء أ تنجز على الميت أم لا، فمتي ما حصل لهما العلم بالفوت ولو تعبدًا ببركه الاستصحاب تنجز الحكم في حقهما. و عليه فالاستصحاب إنما يجري في حق الولى أو الوارث. فإنه هو الذى كان على يقين بالفوت وقد شك في الإتيان به فيستصحب بقاوه، و لا عبره بجريانه في حق الميت ليمعن منه الشك في تحقق الموضوع في حقه.

و أمّا الثاني: فلما عرفت فيما سبق «١» من أنّ أصاله الصحة بمعنى تزويه المسلم عن القبيح و عدم إساءة الظن به و إن كانت جارية في أمثال المقام إلّا أنها لا أثر لها، و لا يتربّ عليها أحکام الصحة الواقعية.

و أمّا الأصل بمعنى الحكم بصحّه العمل الذي هو الموضوع للأثر فهو موقف على إحراز أصل العمل و الشك في صحته و فساده، و هو غير محرز في المقام لفرض الشك في صدور العمل من الميت. فلا موضوع للأصل بالمعنى المذكور بل مقتضى الأصل عدم الصدور كما عرفت.

فتتحققيل: أنّ الأقوى وجوب الاستئجار عنه. و توقف المصنف (قدس سره) في المسألة و احتياطه في غير محله. و الله سبحانه وتعالى.

(١) في ص ٢٥١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٣

[فصل في قضاء الولى]

اشاره

فصل في قضاء الولى يجب على ولی الميت (١) رجلاً كان الميت أو امرأه على الأصح [١] [٢]

(١) بلا إشكال ولا خلاف فيه في

الجملة، وقد قام عليه الإجماع، وتطايرت به الأخبار. وتفصيل الكلام يستدعي البحث تاره في المقصى عنه، وأخرى فيما يقضي، وثالثة في القاضي.

المقصى عنه:

(٢) المشهور اختصاص ذلك بالرجل، وعن جماعه منهم المصنف (قدس سره) التعميم للمرأه أيضاً. ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده، فإن مقتضى بعضها هو التعميم كروايه عبد الله بن سنان المحكيه عن كتاب غيثات سلطان الورى لسكان الشري للسيد ابن طاوس (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام) «قال: الصلاه التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» «١»، فان لفظ الميت يشمل الرجل والمرأه.

كما أن مقتضى بعضها الآخر وهو الأكثر الاختصاص بالرجل، لوروده

[١] بل على الأحوط، والأظهر اختصاص الحكم بالرجل.

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٤

.....

فيه كصحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلا الرجل» «١».

وقد يستدل للمشهور بحمل «الميت» في روايه ابن سنان على الرجل كما في سائر النصوص، إما لأجل دعوى انصرافه إليه، أو لأنّه مقتضى الجمع بحمل المطلق على المقيد.

وكلامها كما ترى، أما دعوى الانصراف فلا وجه لها بعد اشتراك الذكر والأنثى في إطلاق اللفظ وصدقه عليهمما على حد سواء، وأما ارتکاب التقيد فلكونه فرع المعارضه، ولا تعارض بين المثبتين بعد عدم ثبوت مفهوم القيد، ولا سيما أن التقيد بالرجل مذكور في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام). فالإنصاف: أن الإطلاق في روايه

ابن سنان مُحَكّم، فلا قصور فيها دلالة.

نعم، هي ضعيفه السند بالإرسال، لما أشرنا إليه سابقاً^٢ من أن روايات الكتاب المذكور بجمعها ملحقة بالمراسيل. فالمقتضى للتعيم قاصر في نفسه لانحصره في الرواية المذكورة وهي ضعيفه.

و حيث كان الحكم بوجوب القضاء على الولي على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن و هو الرجل، فإنّه مورد النصوص، وأما المرأة فلم يرد فيها ذلك. و لا وجه للتعدّي إليها، لاحتمال اختصاصه بالرجل، فينفي وجوب القضاء عنها بالبراءة. فما هو المشهور من الاختصاص هو الصحيح لما عرفت، لا لما ذكر من الوجهين.

ثم إنّه ربما يستدلّ للتعيم مضافاً إلى إطلاق رواية ابن سنان وقد عرفت الحال فيه بما دلّ من النصوص على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم بناءً على عدم الفرق، لعدم القول بالفصل بينهما.

(١) الوسائل: ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٥.

(٢) في ص ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٥

.....

و هذا لا- بأس به لو تمت دلائل النصوص في موردها على الوجوب، لكنّها غير تامة، فإنّ أقصى ما تدلّ عليه هو الجواز والمشروعية دون الوجوب و عمدتها: صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم»^١، و نحوها صحيح محمد بن مسلم^٢.

و قد استدلّ بها شيخنا الأنصارى (قدس سره)^٣ على الوجوب بدعوى وضوح مشروعية القضاء عن الغير بحيث لا يكاد يخفى ذلك على أحد، فضلاً عن مثل أبي حمزة الذى هو من أجيال أصحاب

الأئمَّة (عليهم السلام). فليس السؤال إلَّا عن الوجوب، وقد فصل (عليه السلام) في ذلك بين السفر و غيره وبما أنه لا يحتمل الوجوب في حقِّ غير الوليٍّ فلا محالة يختصُّ الحكم به وبمقتضى عدم القول بالفصل في المسألة يتعدّى من الصوم إلى الصلاة.

و هذا الاستدلال كما ترى من أغرب أنواعه، ولا سيما من مثله (قدس سره) لورود نظير ذلك في غير واحد من الروايات مما لا يقصد به إلَّا السؤال عن أصل المشرع عليه جزماً.

والوجه فيه: أنَّ المفروض في مورد السؤال في هذه الروايات إنَّما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان، أي قبل زمان يتمكَّن فيه الميت من قضاء الصوم، ولا شكَّ في أنَّ مشروعية القضاء من الوليٍّ أو غيره حينئذ تكون في غايه الخفاء، لعدم ثبوته في حقِّ الميت حتَّى يقضى عنه، وكيف يقضى النائب ما لم يكلَّف المنوب عنه به لا أداءً لأجل العذر من المرض والسفر والطمت و نحو ذلك، ولا قضاء لكون طرفه بعد شهر رمضان، لقوله تعالى:

(١) الوسائل ١٠: /٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: /٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

(٣) رسائل فقهية: ٢٢٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٦

حرَا كان أو عبداً (١)

... فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ * «١»، وقد فرض موته قبل خروج الشهر.

بل قد ورد المنع عنه في بعض النصوص معللًا بـأنَّ الله لم يجعله، بعد الإصرار من السائل على القضاء بقوله: «إنِّي أشتهدُ أنَّ أقضى عنها، وقد أوصتنِي بذلك»، فأجابه (عليه السلام) قائلاً: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»

و على الجملة: مشروعية القضاء في مفروض المسوال ليست من الواضحات الغتية عن السؤال، وإنما هي لأجل خفائها كما عرفت بحاجه إلى ذلك و عليه فلا مقتضى لحمل الصحيحه على السؤال عن الوجوب، بل ينبغي حملها على ظاهرها و هو السؤال عن الجواز و أصل المشروعية. فلا تدل على وجوب القضاء في موردها ليتعدى منه إلى غيره بعدم القول بالفصل.

و المتحصل من جميع ما تقدم: أن ما يستدل به للتعيم أمران:

أحدهما: إطلاق روايه ابن سنان. وقد عرفت أنها ضعيفه السند، وإن كانت الدلالة على فرض صحة السند تامة.

والآخر: استفاده حكم المقام مما ورد في الصوم بضميه عدم القول بالفصل. وقد عرفت أيضاً توقف ذلك على استفاده الوجوب من النصوص في موردها، و هي غير ثابته.

فالأقوى ما هو المشهور من اختصاص الحكم بالرجل و عدم التعيم للمرأه، عملاً بأصاله البراءه.

(١) كما هو المشهور، و يتضمنه الإطلاق في صحيحه حفص المتقدمه «٣».

(١) البقره ٢: ١٨٤، ١٨٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٣) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٧

.....

و عن بعضهم اختصاصه بالحر، نظراً إلى أن المستفاد من الصحيحه كون الموضوع من هو أولى بالميراث لقوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، و بما أن الأولي بالعبد هو مولاه، و لا يجب عليه القضاء عنه بالضرورة، إذ لم يعهد ذلك من أحد الأنبياء (عليهم السلام) و لا من أصحابهم بالنسبة إلى عبادهم، فلا محالة يحكم بالاختصاص بالحر.

ويتوّجه عليه: أن الحكم لا يدور مدار عنوان الوارث بالفعل، فإنه لو كانت العباره هكذا: يقضى عنه وارثه. لكان لهذه الدعوى وجه، فيلتزم حينئذ بخروج العبد تخصيصاً،

للإجماع على عدم ثبوت القضاء على وارثه و هو المولى كما ذكر، لكن العباره هكذا: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، فلم يؤخذ فيها عنوان الوارث، بل عنوان الأولى بالميراث، على غرار قوله تعالى وَأُولُو الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ أَوْالَى بِبَعْضٍ * ۱۱».

و المراد به من هو أمس الأشخاص بالميت و أقربهم إليه نسباً و رحماً، المستتبع لكونه الأولى فعلاً بالميراث من غيره، و هو الولد الأكبر كما سيأتي لانفراده بالحبوه و لزياده نصبيه على سائر الورثه غالباً.

فالعبره بكون الأولويه فعليه لا- بكون الإرث فعلياً، إذ قد لا- يكون وارثاً إما لانتفاء المال رأساً، أو لأنّ بإزائه ديناً مستوعباً، أو لكونه عبداً كما في المقام حيث إنّه بمنزله من لا مال له ليورث، لكونه و ما في يده لمولاه حياً و ميتاً.

و على الجمله: لا- يدور الحكم مدار الإرث الفعلى، لانتقاده طرداً و عكساً فربما يثبت الإرث و لا قضاء كما لو انحصر الوراث فى الإمام (عليه السلام) و ربما يثبت القضاء و لا إرث كمن لا مال له، بل الاعتبار كما عرفت بكون الأولويه فعليه.

إذن فالقضاء يجب على من هو أولى من غيره بميراث الميت و أكثر نصبياً إن كان للميت مال، و مصداقه في المقام كغيره هو الولد الأكبر. و عدم إرثه من أبيه

(١) الأنفال: ٨. ٧٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٨

أن يقضى عنه ما فاته من الصلاه لعذر [١] من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء (١)

الرق إنما هو لكونه بمنزله من لا مال له كما أشير إليه.

فتتحققيل: أن الصحيحه كسائر النصوص غير قاصره الشمول للعبد فلا- مناص من الالتزام بالتعيم الذى عليه المشهور، عملاً بالإطلاق.

ما يقضى عنه:

(١) خصّ المصنف

(قدس سره) الحكم بما فات لعذر، و مثل له بالمرض و السفر و الحيض. و التمثيل بذلك لا يخلو عن مسامحة واضحة، فإن السفر و المرض ليسا من الأعذار المسؤولة لترك الصلاه، غايتها أن المريض يصلى على حسب وظيفته من الجلوس أو الاضطجاع أو بالإيماء و هكذا، كما أن المسافر يصلى قصراً.

و أمّا الحيض فالمستوعب منه للوقت لا- يوجب القضاء، نعم يتوجه التمثيل بالحيض غير المستوعب كما لو حاضرت المرأة بعد مضي نصف ساعه من الوقت لكونها معذوره في تأخير الصلاه عن أول الوقت لترخيص الشارع إياها في ذلك، و لأجل هذا قيده (قدس سره) بقوله: فيما يجب فيه القضاء. يريد بذلك اختصاص الحكم بما إذا فاجأها الحيض بعد دخول الوقت كما عرفت.

ثم إن المحكم عن جماعه منهم المحقق (قدس سره) في بعض رسائله «١» الاختصاص بالفائته لعذر، فلا يجب القضاء في الترك العمدى، وتبعهم المصنف (قدس سره).

لكن الأقوى التعميم لمطلق الفوائد كما هو المشهور، لإطلاق النصوص.

[١] بل مطلقاً على الأحوط، ثم إن في عدّ المرض و السفر من العذر مسامحة واضحة.

(١) الرسائل التسع: ٢٥٨ المسألة ٣٢ من المسائل البغدادية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٩

.....

و دعوى الانصراف إلى الفائته لعذر، كما ترى، فإن الفائته لغير عذر ليست بأقل مما فات لعذر في زمن صدور الروايات، و لا سيما مع ملاحظه الفوت لأجل الخلل في بعض الأجزاء أو الشرائط. فلا موجب للانصراف أصلاً.

و ما يقال من أن العاقد يستحق العقاب فلا يجديه القضاء من الولي، لكونه بمثابة الكفاره، و هي بمناسبه الحكم و الموضوع تختص بالمعذور. فهو وجه استحساني لا يرکن إليه لإثبات حكم شرعى، و لا يقاوم الإطلاق.

كما أنه لا وجه للاستناد في

القول بالاختصاص إلى قوله تعالى وَلَا تَنْزِرُوا زَرَّةً وَزِرَّةً أُخْرَىٰ^١ «لكونه ناظراً إلى العقاب في الآخرة، فهو أجنبي عن محل الكلام، فإنه لا مانع من كون فعل الغير الصادر منه بالاختيار ولو عصياناً موضوعاً لتكليف غيره كما في تنحيس المسجد، حيث يجب التطهير وإن كان التنحيس بفعل الغير عصياناً.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ فوات الفريضه من الميت موضوع لتكليف الولي بالقضاء عنه، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون الفوت منه لعذر أو عصياناً لإطلاق النصوص السليمه عمما يصلح للتنقييد.

و عن الحلى^٢ و ابن سعيد^٣ (قدس سرهما) الاختصاص بما فات في مرض الموت. و ليس له وجه ظاهر عدا دعوى انصراف النصوص إلى ذلك. وفيه: ما لا يخفى، فإنّ صحيحة حفص المتقدّمه^٤ و هي العمده في المقام مطلقه بالإضافة إلى مرض الموت وغيره.

فالأقوى تعيمم الحكم لمطلق الفوائت، من دون فرق بين ما فات لعذر و غيره، وبين مرض الموت و غيره، لإطلاق النصوص.

(١) الأئماع: ٦١٦.

(٢) السرائر: ١٢٧٧.

(٣) الجامع للشراح: ٨٩.

(٤) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٠

ولم يتمكّن من قضائه [١] (١)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه.

(١) لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، كدعوى انصرافها إلى المعدور كما تقدم.

وفيه: مضافاً إلى منع الانصراف كما مرّ، أنه لو تم فإنّما يسلّم في من آخر القضاء تقسيراً، لإمكان دعوى انصراف النصوص عن مثله، دون القاصر غير المسامح في ذلك كما لو نام عن صلاه الفجر و كان بانياً على قضائها في نفس اليوم لكن فاجأه الموت عند الزوال مثلاً، فإنّ دعوى الانصراف عن مثله ممنوعه جداً كما

لا يخفى.

و على الجملة: تخصيص الحكم بما إذا لم يتمكن الميت من القضاء غير واضح بعد إطلاق النصوص.

بل يمكن القول باختصاص الحكم بصورة تمكّن الميت من القضاء، عكس ما أفاده المصنف (قدس سره)، فلا يجب القضاء على الولي إلا في فرض تمكّن الميت من القضاء و تركه له عذرًا أو لغير عذر، و الوجه فيه أحد أمرين:

أحدهما: قصور المقتضى للحكم، فإنّ عمده الدليل في المسألة كما عرفت إنما هي صحيحه حفص المتقدّمه^١، و ظاهرها الاختصاص بذلك، لقوله: «في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام ...»، فإن كلامه «عليه» ظاهره في اختصاص مورد السؤال بما إذا كان قد ثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء و لم يمثل، الكاشف عن تمكّنه منه، لاشتراط التكليف بالقدرة.

فلو فرضنا أنه نام عن صلاه الفجر ثم فاجأه الموت بعد أن استيقظ فإنه لا ينطبق عليه حينئذ قوله: «عليه صلاه»، لعدم توجّه التكليف إليه بحال، لا حال النوم و لا في حال اليقظه كما هو ظاهر. و هكذا الحال فيسائر موارد

[١] لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكّن الميت منه قبل موته.

(١) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧١

و كذا في الصوم لمرض (١) تمكّن من قصائه و أهمل

العجز، حيث يكون جميع ذلك خارجًا عن موضوع النص، و معه لا مقتضى لثبوت القضاء كما لا يخفى.

ثانيهما: التعليل الوارد في صحيحه أبي بصير الآتيه، و هو قوله (عليه السلام): «فإن الله لم يجعله عليها ...» و قوله: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها» فإنّها و إن وردت في باب الصوم إلا أن عموم العلة يستوجب التعذر عن موردها إلى الصلاه، و يكون المستفاد

منها ضابطه كليه على طبق القاعدة، وهي أنه ما لم يثبت القضاء على الميت و لم يجعل التكليف به في حقه فليس على أحد أن يقضيه عنه.

فلو افترضنا الإطلاق في صحيحه حفص لقيد بهذه الصحيحه لا محالة، و كانت النتيجه عدم وجوب القضاء على الولي إلا فيما كان الميت متمكناً منه فلا حظ.

(١) لا ينبغي الإشكال في اختصاص الوجوب حينئذ بتصوره تمكّن الميت من القضاء وإهماله، فلا يجب ذلك على الولي إذا لم يتمكّن منه إما لعدم براء مرضه، أو لموته قبل خروج شهر رمضان، و يدل عليه صريحاً:

□

صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها ...» (١).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى» (٢)، و نحوهما غيرهما من

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٢

بل و كذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه [١] وإن لم يتمكّن من قضائه (١)

النصوص المتظافره الداله على الاختصاص بفرض التمكّن.

(١) أما السفر فلا إشكال كما لا خلاف في وجوب القضاء على الولي، سواء أتمكن الميت من القضاء وأهمل أم لا كما لو مات في شهر

و يستدل له بجمله من النصوص كصحيحه أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم» ^(١)، و نحوها صحيحه محمد بن مسلم ^(٢). لكن تقدم النظر في دلالتهما على الوجوب في أول الفصل فلاحظ ^(٣).

□

و موئقه أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته» ^(٤).

إنما الكلام فيسائر الأذار، فهل هي تلحق بالسفر فيقضي مطلقاً كما اختاره المصنف (قدس سره) في المسألة حيث قال: من سفر و نحوه، أو أنها تلحق بالمرض فلا يقضي إلا مع تمكّن الميت منه وإهماله؟ وجهان، بل قولان نسب إلى المشهور الإلحادي بالسفر، وأن الخارج من حكم الأذار مطلقاً إنما هو عنوان المرض فقط.

ولكته غير وجيه حتى ولو ثبت ذهاب المشهور إليه، و ذلك فإن الأخبار واضحه الدلاله على أن المسافر فقط هو العنوان الوحيد الخارج، وأما غيره

[١] في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميت من قصائه إشكال ولا يبعد عدم وجوبه.

(١) الوسائل ١٠: /٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: /٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

(٣) ص ٢٦٥ ٢٦٦.

(٤) الوسائل ١٠: /٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٣

.....

فلا يجب على الولي القضاء إلا مع ثبوت التكليف به في حق الميت كما يدل على ذلك صحيحه أبي

فإنَّ التعليل فيها بقوله (عليه السلام): «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعِلْهُ عَلَيْهَا» يعطينا الضابط الكلّي في المسألة، و هي أَنَّه ما لم يجب القضاء على الميت لا يجب على ولاته، فيستفاد من ذلك اختصاص وجوب القضاء بما إذا ثبت ذلك في حقّ الميت، وقد خرج عن هذه الكلّية خصوص المسافر كما دلّت عليه النصوص المتقدّمة.

و يدلّ على هذا صراحته صحيحه أبي حمزة الشمالي (رحمه الله) المتقدّمه «٢» فقد صرّح فيها بإلحاق الطمث بالمرض، و أوجبت القضاء بقول مطلق في مورد السفر خاصه. فيستفاد منها أنَّ التقييد بفرض التمكّن مما لا يخصّ المرض، بل يعمّ غيره أيضاً.

على أَنَّا لا نحتاج إلى الاستدلال بالروايات المذكورة، إذ يكفينا في الحكم بعدم وجوب القضاء على الولي مع عدم تمكّن الميت منه قصور المقتضى، فإنَّ العمدہ في ذلك إنما هي صحيحه حفص المتقدّمه «٣»، و هي في نفسها قاصره عن شمول هذا الفرض، لاختصاصها بفرض وجوب القضاء على الميت لتمكّنه منه كما يقتضيه قوله: «عليه ...».

فلا تشمل الصحيحه ما إذا لم يجب القضاء عليه لمرض أو سفر أو حيض أو لغير ذلك من الأعذار المانعه عن صحة الصوم، و كما إذا التفت إلى الجنابه بعد مضيّ أيام من شهر رمضان، فإنَّ وجوب القضاء عليه يكون مشروطاً بيقائه حياً، فلو مات في جميع هذه الصور قبل انقضاء شهر رمضان لم يجب القضاء عليه، حيث لا يصدق في حقّه أَنَّه عليه، وإن صدق الفوت، و الموضوع للحكم

(١) في ص ٢٧١.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٤

و المراد به الولد الأكبر (١) فلا يجب على البنت و إن لم يكن هناك ولد ذكر،

و لا على غير الأكبر من الذكور، و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العم و الحال و نحوهم من الأقارب.

فـى الرواية هو الأول دون الثانى. نعم خرجنا عن هذا الحكم فى خصوص السفر بـصحيحه أبى حمـزه المتقدـم «١» و غيرها.

القاضى

(١) كما هو المعروف. و العمده فى المقام هـى صحيحـه حـفصـ المـتـقدـم «٢» المشـتمـلـهـ عـلـىـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «يـقـضـىـ عـنـهـ أـولـىـ النـاسـ بـمـيرـاثـهـ»، و حـينـئـذـ فـيـنـبغـىـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـادـهـ.

فقد يقال: إنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ اختـصـاصـ القـاضـىـ بـمـنـ يـكـونـ الـأـولـىـ بـالـإـرـثـ فـعـلـماـ مـنـ بـيـنـ الـمـوـجـودـينـ، وـ هـذـاـ مـمـاـ يـخـتـلـفـ حـسـبـ اختـلـافـ طـبـقـاتـ الـإـرـثـ، فـإـنـ كـانـ لـلـمـيـتـ أـبـ أـوـ وـلـدـ قـضـىـ عـنـهـ، وـ إـلـاـ قـضـىـ عـنـهـ الـأـخـ وـ الـعـمـ وـ هـكـذـاـ حـتـىـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ
الـمـعـقـ بالـكـسـرـ وـ ضـامـنـ الـجـرـيرـهـ، بلـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ).

فتـكونـ العـبـرـهـ بـالـأـولـويـهـ الفـعلـيـهـ بـالـإـرـثـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـوـجـودـينـ حـالـ الـمـوـتـ وـ يـخـتـلـفـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ، بلـ قدـ يـتـعـدـدـ الـوـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ
كـمـاـ إـذـ كـانـ لـهـ أـوـلـادـ أـوـ إـخـوـهـ أـوـ أـعـمـامـ أـوـ أـوـلـادـ الـأـعـمـامـ، فـيـجـبـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ الـقـضـاءـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنىـ كـمـاـ تـرـىـ خـلـافـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـهـ فـيـ نـفـسـهـ، فـإـنـ الـمـنـسـبـقـ مـنـ كـلـمـهـ «أـولـىـ» فـيـ الصـحـيـحـهـ أـنـ الـوـلـىـ دـائـمـاـ شـخـصـ
وـاحـدـ لـاـ يـتـعـدـدـ، كـمـاـ أـنـ ظـاهـرـ الـعـمـومـ فـيـ «الـنـاسـ»ـ هـوـ إـرـادـهـ جـمـيعـ النـاسـ مـمـنـ خـلـقـهـمـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ، الـأـعـمـ مـنـ الـمـوـجـودـينـ مـنـهـمـ وـ
غـيـرـهـمـ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـ الـأـمـوـاتـ.

(١) فـىـ صـ ٢٧٢ـ.

(٢) فـىـ صـ ٢٦٤ـ.

موسـوعـهـ الإـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٧٥ـ

.....

وـ عـلـيـهـ فـيـنـحـصـرـ الـوـلـىـ فـيـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ، فـإـنـهـ الـأـولـىـ بـالـمـيرـاثـ بـقـولـ مـطـلقـ حـتـىـ الـأـبـ الـمـتـحدـ مـعـهـ فـيـ الطـبـقـهـ، لـكـونـ نـصـيـهـ مـنـ التـرـكـهـ
أـكـثـرـ مـنـهـ غالـباـ، حـيـثـ إـنـ لـلـأـبـ السـدـسـ وـ الـبـاقـىـ لـلـوـلـدـ.

وـ إـنـماـ قـيـدـنـاـ

ذلك بالغالب لما قد يتحقق من زياذه نصيب الأب على نصيب الولد كما لو بلغ أولاد الميت عشره، فإن السادس حينئذ وهو سهم الأب يزيد على ما يستحق كل ولد من باقي التركه، إلا أن هذا فرض اتفاقى نادر، و الغالب بحسب الطبع هو زياذه نصيب الولد على نصيب الأب، و أما النقصان عنه كما في المثال فهو لجهه عارضه نادره، هذا.

مضافاً إلى اختصاصه بالجبوه، فهو يشارك الآبوبين وسائر الأولاد في الميراث، ويزيد عليهم بذلك، فكان هو الأولى. و بهذا البيان يظهر الوجه في تقدمه على سائر الأولاد، فيكون تقدمه على الجميع لأجل الجبوه.

فانتصر من جميع ما مرّ: أن قوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» ظاهر في إراده الولد الأكبر فقط.

فإن قلت: ورد مثل هذا أيضاً في باب الصلاة على الميت، حيث دل على أن أحق الناس بالصلاه على الميت أولاهم بالميراث. وقد فهم المشهور منه الأب فلما ذا لم يلتزموا بمثله في المقام؟ وكيف صارت الأولويه هناك للأب و هنا للابن؟ و ما هو الفارق بين المقامين مع اتحاد التعبيرين؟

قلت: هذه العباره غير وارده في شيء من نصوص باب الصلاه على الميت وإنما هي مذكوره في كلمات الفقهاء و شائعه على المستهتم. ولعل المستشكل لاحظ عباره الفقهاء من دون تفطن لخلو النصوص عنها، و الوارد في النصوص هو: «يصلى على الجنائزه أولى الناس بها»^١.

و من الواضح الفرق بين التعبيرين، أي التعبير بـ(أولى الناس بالميراث)

(١) الوسائل: ١١٤ / أبواب صلاه الجنائزه بـ ٢٣ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٦

.....

و التعبير بـ(أولى الناس بالجنازه)، فإن الأولى بالميراث حسبما هو المتعارف عند

العقلاء هو ولد الميت، بناءً منهم على أنَّ كُلَّ ما يملكه الإنسان فهو لولده و ذرِّيته من بعده، وإنْ كان اللَّه سبحانه و تعالى قد جعل للأب أيضاً نصيباً مفروضاً في ذلك. و هذا بخلاف الأولى بالجنازه، فإنه بملأك احترام الميت و تعظيمه يراد به أكبر أقرباء الميت و هو الأب، فيكون أمر التجهيز راجعاً إليه و منوطاً به، فإنَّ الأب هو الأصل و الميت فرع منه، فلذلك كان هو الأولى به دون غيره.

فهناك فرق بين جنازه الميت و بين ماله، و بتبعد يختلف مصداق الأولويه المتعلقة بكلٍّ منهما حسب اختلاف مناسبه الحكم و موضوعه، ففي الأول يكون مصداق الأولى بالجنازه هو أب الميت، و في الثاني يراد من الأولى بميراثه هو الولد الأكبر، لمكان الحبوه كما عرفت. و هذا هو السر في تفرقه المشهور بين المقامين، حيث بنا على إراده الأب من الأولى في باب الصلاه و الولد في المقام.

و قد يستدلُّ لتعيين الولد الأكبر بصحيحة الصفار قال: «كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، و له وليان، هل يجوز لهم أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوئین و خمسه أيام الآخر؟ فرَّقَ (عليه السلام): يقضي عنه أكبر ولديه عشره أيام ولاه إن شاء اللَّه» (١).

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ٢٧٦

إِلَّا أَنَّهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِلإِجْمَاعِ بِلِضُرُورَةِ مَمْا يَنْبُغِي رَدُّ عِلْمِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَ ذَلِكَ مِنْ جَهَتِيْنَ:

إِحْدَاهُمَا: نَفَى مَشْرُوعِيَّهُ الْقَضَاءِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ السُّؤَالَ فِيهَا كَانَ عَنِ الْجَوازِ دُونَ الْوَجُوبِ، وَ

هذا مما لم يقل به أحد، إذ لا إشكال في مشروعية القضاء للأجنبي فضلاً عن غير الأكبر من الوالدين.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٧

.....

ثانيتهما: دلالتها على اعتبار الموالى في القضاء، وهذا مما لا ينافي به أيضاً فإنها غير معتبرة في حق الميت لو فرضنا مباشرته القضاء، فضلاً عن الولي.

والأجل ذلك تكون الرواية غير صالحة للعمل بها، بل هي مطروحة أو مؤولة، ويرد علمها إلى أهله، نعم لا بأس بالأخذ بها من حيث دلالتها على ولایه الولد الأكبر. فالعمدة في المقام هو الاستدلال بصحيحة حفص بالتقريب المتقدم.

ثم إنّه لا يخفى عليك أنّ ما استظهرناه سابقاً من دلالة صحيحه حفص على أنّ الأولى بالميراث هو الولد الأكبر بالبيان المتقدم وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن حفظاً نفسه لم يستظهر هذا المعنى كما يشهد به سؤاله الثاني: «إِنْ كَانَ كَانَ أُولَى النَّاسِ بِهِ امْرَأً»، إلا أنّ عدم فهمه لا يضر بالاستدلال، فاتّنا إنّما نتعين بنقله لا بفهمه، ونصدقه في روايته لا في درايته، وما رواه ظاهر فيما ذكرناه كما عرفت.

ثم إنّا لو تنزلنا عن ذلك وأنكرنا ظهور الصحيح فيه فلا ريب في عدم ظهورها في المعنى الآخر أيضاً، أعني به الأولويه باعتبار طبقات الإرث، غايتها أن تصبح الرواية مجمله، حيث لم يظهر منها أن المراد بالأولى هو شخص واحد معين وهو الولد الأكبر كما استظهرناه أو المراد به الطبقه المتعينه للإرث بالفعل حسب نظام الطبقات.

ولكنّ الولد الأكبير هو القدر المتيقّن لدخوله على كلّ تقدير، وأميّا غيره فلم يعلم إرادته، لفرض إجمال النصّ وترددّه بين المعنين، فيرجع

فى من عداه إلى أصاله البراءه، للشك فى التكليف بالنسبة إليهم، فتكون النتيجه هى اختصاص الحكم بالولد الأكبر.

و بهذا البيان يظهر الحال فى موثقه أبي بصير المتقدمه «١» حيث قال (عليه

(١) في ص ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٨

و إن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات (١)، وأحوط منه قضاء الأكابر (٢) من الذكور ثم الإناث في كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجرارة.

[مسئله ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين]

[١٨٤٣] مسئله ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين [١] من صلاه نفسهما (٣)، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه ولينا.

السلام): «يقضيه أفضل أهل بيته»، فأن كلامه «أفضل» مجمل ولم يعلم المراد منه، فهل يراد به الأعلم لينطبق على كل الطبقات بما فيهم الولد الأصغر أيضاً لإمكان أن يكون أعلم من الأكبر، أو أن المراد به الأقرب من أهل بيت الميت إليه، المنطبق على الولد الأكبر فقط كما لعله الأقرب؟

(١) رعايه للتفسير الآخر كما سبق، و الاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لصحيحه الصفار المتقدمه «١»، بل الأحوط أن تقضى البنت مع عدم وجود الرجل في الطبقه الأولى كما أفتى به المفید (قدس سره) «٢»، وإن كان ذلك على خلاف صحيحه [حفص بن] البختري «٣» من الاختصاص بالرجال.

الاختصاص بما فات من نفسه:

(٣) لانصراف الأدلة إلى ما فات عن الميت من صلاه نفسه دون مطلق الفائت، بل الظاهر أنه ليس في شيء من روایات الباب ما يصلح للإطلاق كي يدعى انصرافه إلى ما ذكر، وإنما هي بأجمعها خاصة بهذا المورد، فإن العمدة

[١] بل ما فات

عن خصوص الأَب كما تقدّم.

(١) في ص ٢٧٦.

(٢) المقنعه: ٣٥٣.

(٣) المتقدّمه في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٩

[مسأله ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت (١) إذا كان هو الأَكْبَر حال الموت]

[١٨٤٤] مسأله ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت (١) إذا كان هو الأَكْبَر حال الموت، وإن كان هو الأحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

فيها إنّما هي صحّيحة حفص و الموثّقه المتقدّمتان.

و المذكور في الصحيحه «١»: «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهُ أَوْ صِيَامُهُ، وَ هُوَ كَمَا تَرَى ظَاهِرًا فِيمَا فَاتَ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ صَلَاهُ نَفْسَهُ أَوْ صِيَامَهُ، لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يَقْضِي عَنْهُ...». وَ لَوْ كَانَ الْمَقْضِيُّ هُوَ مَا وَجَبَ عَلَى الْمَيْتِ وَ لَوْ اسْتَئْجَارًا لَزِمَّ أَنْ يَقْضِي الْوَلِيُّ عَمَّنْ اسْتَئْجَرَ الْأَبُ لَهُ، لَا عَنِ الْأَبِ نَفْسَهُ، فَتَخَتَّصُ الصَّحِيحُهُ لَا مَحَالَهُ بِمَا وَجَبَ عَلَى الْأَبِ أَصَالَهُ لَا مُطْلَقاً.

و كذلك الحال في موثّقه أبي بصير المتقدّمه «٢» فإنّها خاصّه بما فات المكلّف من نفسه، لفرض السؤال فيها عن «رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ...».

و حاصل الكلام: أنّ عدم وجوب قضاء مطلق ما وجب على الميت ولو للاستئجار و نحوه إنّما هو لأجل قصور المقتضي، لا لوجود المانع وهو الانصراف، فلاحظ.

(١) و ذلك لأنّه مع وجود الولد كما هو المفروض يكون هو الأولى بالميراث كما اقتضاه صحيح حفص المتقدّم، فلا يجب على غيره.

و مع هذا فقد احتاط الماتن (قدس سره) في وجوب القضاء على ولد الولد الأَكْبَر خصوصاً مع عدم وجود الولد للميت.

أما الاحتياط مع وجود الولد للميت فيه ما لا يخفى، فإنه حينئذ لا موجب للقضاء على ولد الولد بعد اختصاصه بمقتضى الأخبار

المتقدّم في ص ٢٦٤.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) في ص ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٠

[مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر]

[١٨٤٥] مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر (١).

[مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت]

[١٨٤٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت (٢)

ولد الولد لا يرث الميت مع وجود الولد فضلاً عن كونه الأولى بالميراث. و مطلق الكبير لا خصوصيه فيه.

نعم، الاحتياط الثاني في محله، فإن الأولى بالميراث حينئذ هو ولد الولد فيجب عليه القضاء احتياطاً.

(١) فإن الظاهر من الأولى بالميراث المفسّر بالولد الأكبر من كان كذلك حال الموت، فلا دليل على وجوب القضاء على غيره ممن لا ينطبق عليه العنوان المذكور حاله، وإن كان قيام الأكبر فالأكبر بذلك هو الأحوط.

عدم اعتبار الكمال في الولي حال الموت:

(٢) فإن المصرح به في دليل الوجوب أنه «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» وبعد بلوغ الطفل أو بعد الإفاقه يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

وبكلمه أخرى: أن وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث كسائر التكاليف إنما يتتجزء عند تحقق شرائطه التي منها البلوغ والعقل، فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون و عقل تنجز التكليف المذكور في حقه لا محالة.

و أولى منهما بالحكم من لم يكلف بذلك لغفله و نوم و نحوهما، فإنه لو استيقظ أو التفت بعد ذلك وجب عليه القضاء بلا ريب.

والحاصل: أنه لا يعتبر في من يجب القضاء عليه أن يكون مكلفاً من أول زمان الوجوب، بل يجب ذلك على من صحيح تكليفه بعد ذلك إذا كان أولى الناس بالميراث.

فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل. وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا يجب

على الأكبر بعدهما (١).

[مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولي هو الأول]

[١٨٤٧] مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولي هو الأول (٢).

[مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً]

[١٨٤٨] مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث [١] بالقتل أو الرق أو الكفر (٣).

(١) لقصور الدليل عن الشمول لمثله كما لا يخفى.

الصواب في الأكبرية:

(٢) إذ المتصريح به في أخبار الباب هو وجوب القضاء على أولى الناس بالميّت، وهو إنما ينطبق على الأكبر من حيث السن لأجل الحبوه، فيكون المدار على الأكبرية بحسب السن دون البلوغ.

(٣) و كأنه (قدس سره) اعتمد في ذلك على تعبير الفقهاء في كلماتهم، فقد عبّروا عنه بأن القاضى هو الولد الأكبر، بلا نظر إلى كونه وارثاً.

ولكن هذا لا يتم بالنظر إلى الأخبار المتقدّم ذكرها، فإنها دلت على كون القاضى هو الأولى بالميراث، وهذا كما قلنا «١» إنما ينطبق على الولد الأكـبر من جهة الحبوه وغيرها، ومن البديهي أن القاتل و نحوه ليس بالأولى بالميراث بالفعل، فلا يجب عليه القضاء بمقتضى تلـكم النصوص.

و دعوى أن المراد بالأولى هي الأولوية بالاقتضاء وبالطبع الأولى مع قطع النظر عن الموانع و العوارض الخارجيـه، خلاف الظاهر، فـأنـ الظاهر منه هو من كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل، كما هو الحال في نظائره من قولنا:

[١] لا يـبعـد اختصاص الوجوب بـغـيرـه.

(١) في ص ٢٧٤ و ما بعدها.

[مسألة ٧: إذا كان الأكبر خشى مشكلاً فالولي غيره من الذكور]

[١٨٤٩] مسألة ٧: إذا كان الأكبر خشى مشكلاً فالولي غيره من الذكور [١] (١) وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخشى لم يجب عليه.

الخمر حرام، [حيث] يراد به ما كان خمراً بالفعل، و هنا يراد به الأولى بالميراث فعما لا هو كذلك شأنًا و اقضاء، و عليه فيختص وجوب القضاء بغير القاتل و نحوه.

الخشى المشكل:

(١) فان الموضع في لسان

الدليل هو أولى الناس بالميراث، المنحصر في الولد الأكبر كما مرّ، و مع الشك في ذكره الختى تجري في حقه أصاله العدم فلا يعطى الحبوه، بل تدفع إلى الذكر الأكبر عدا الختى، ويكون هو الأولى بالميراث. فلا يجب القضاء على الختى، هذا.

ولكن الظاهر هو التفصيل بين بلوغ الختى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء، و بلوغه قبل ذلك فلا يجب عليه، و الوجه فيه: أن الختى المشكل بعد ترددہ بين الذكر والأنثى يعلم إجمالاً بكونه مكلفاً إما بتکاليف الرجال أو النساء، و حيث كانت الأصول متعارضه فلا محالة كان العلم الإجمالي منجزاً في حقه، فيجب عليه الجمع بين أحکام الرجال والنساء.

و عليه فان كان بلوغه قبل الموت فحيث كان العلم الإجمالي المذكور قد تنجز في حقه في أول البلوغ، وقد أثر أثره كان الموت اللاحق موجباً للشك في حدوث تکليف جديد زائداً على ما تنجز سابقاً بالعلم الإجمالي، فيتمسك في نفيه بالبراءه، فلا يجب عليه القضاء.

و أمّا إذا كان البلوغ بعد موت الأب، والمفروض عدم اختصاص وجوب

[١] ومع ذلك يجب على الختى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٣

مسأله ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم

[١٨٥٠] مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم (١)، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعه.

القضاء بالبالغين حين الموت، وإنما يعم الصبي إذا بلغ بعد ذلك كما سبق، فلا- محالة يعلم إجمالاً حين بلوغه بكونه مكلفاً بتکاليف الرجال و من جملتها وجوب القضاء، أو بتکاليف النساء. و لتعارض الأصول يتنجز العلم المذكور

فيجب عليه القضاء حينئذ بمقتضى العلم المذكور.

و الحاصل: أن الفرق بين الصورتين واضح و ظاهر، ففي الأولى كان العلم الإجمالي منجزاً قبل الموت و بعده كان الشك في توجّهه تكليف جديد، و البراءة تنفيه. و أمّا في الثانية فكان حين البلوغ يعلم إجمالاً بتوجّهه تكاليف و منها وجوب القضاء، و كان مقتضاه هو وجوب القضاء عليه لا محالة.

نعم، لو فرضنا أنّ الأكبر بعد الختني أو غيره قضى ما فات عن الأب سقط التكليف به حينئذ عن الختني، لخروج التكليف به عن أطراف العلم الإجمالي لأجل انتفاء الموضوع، لفراغ ذمه الميت حينئذ.

فالصحيح: هو التفصيل بهذا النحو كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الأنبياء.

اشتباه الأكبر بغيره:

(١) فان موضوع الحكم و هو الأولى بالميراث المنحصر في الولد الأكبر كما مر «١» مما يشك في انطباقه على كلّ منهما، فتجرى البراءة في حق كلّ واحد منهما. و العلم الإجمالي بوجود الأكبر في البين لا أثر له بعد تردد التكليف بين شخصين، و عدم توجّه الخطاب المعلوم بالإجمال إلى شخص واحد، فلا يصلح للتنجيز، هذا.

(١) في ص ٢٧٤ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٤

.....

و قد يقال بالوجوب على كلّ منهما، لأنّ كلّ واحد منهما يشك في أكبريته غيره، والأصل عدمه.

ويتوّجه عليه أولاً: أنّ عنوان الولد الأكبر و إن كان مذكوراً في كلمات الفقهاء، لكنّه ليس موضوعاً للحكم في لسان الروايات، و إنّما الموضوع فيها هو الأولى بالميراث، أو أفضل أهل بيته كما عرفت. و لا أصل ينّقح به هذا الموضوع.

و ثانياً: لو سلّمنا أنّ الموضوع هو الولد الأكبر فإنّما يتّجه تقرير الأصل لو كان مفهوم الأكبر مركباً من جزأين: الولادة من الأب

و عدم تولّد شخص آخر منه قبله، فإنّه بعد ضمّ الجزء الثاني الثابت بالاستصحاب إلى الأول الثابت بالوجдан يلتئم الموضوع لا محالة و يثبت أنّه الأكبر، فيجب عليه القضاء. لكنّه ليس كذلك جزماً، فإنّ الأكبرية عنوان بسيط منتزع من عدم تولّد غيره قبله. و لا يثبت مثل هذا العنوان البسيط بالأصل.

و ثالثاً: لو سلّمنا ترّكبه من جزأين و أنّه قد تمّ أركان الاستصحاب لكان ذلك معارضًا بمثله لا محالة، إذ يجري في حقّ كلّ من الأخرين أو الإخوه استصحاباً يختلفان في الأثر:

أحدهما: أصاله عدم تولّد شخص آخر قبله، و بعد ضمّه إلى تولّده وجداً من أخيه يحرز أنّه الأكبر، و أثره وجوب القضاء عليه.
ثانيهما: أصاله عدم تولّد شخص آخر قبل أخيه، و بعد ضمّه إلى تولّده هو من أخيه وجداً يحرز به أنّ الأخ هو الأكبر، و أثره هو وجوب القضاء على الأخ لا عليه. فيتعارض الاستصحابان لا محالة.

فتتحصّيل: أنّ الأقوى هو عدم الوجوب على واحد منهم كما أفاده في المتن و إنّ كان الأحوط هو التوزيع أو القرعه كما أفاده (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٥

[مسئله ٩: لو تساوى الولدان في السن قسّط القضاء عليهمما]

[١٨٥١] مسئله ٩: لو تساوى الولدان في السن قسّط القضاء عليهمما [١] (١) و يكلّف بالكسر أى ما لا يكون قابلاً للقسمه و التقسيط، كصلاه واحده و صوم يوم واحد كلّ منهما على الكفايه، فلهما أن يوقعاه دفعه واحده و يحكم بصحة كلّ منهما و إن كان متّحداً في ذمه الميت

التساوي في السن:

(١) إذا تساوى الولدان في السن كما في التأمين أو المتولّدين من أمّين في ساعه واحده، فهل يقسّط القضاء عليهمما حينئذ، أو يجب عليهمما كفايه، أو لا يجب على واحد منهما شئ أصلًا؟ وجوه،

بل أقوال:

نسب الأخير إلى الحلّى (رحمه الله) «١» استناداً إلى أنّ موضوع الحكم هو الولد الأكبير، و المفروض هو انتفاوئه بعد تساويهما في السنّ.

و هو ساقط جدّاً، فانّ الموضوع ليس هو عنوان الأكبير وإن ذكره الفقهاء في كلماتهم كما مرّ مراراً، بل الموضوع هو الأولى بالميراث الصادق عليهما معاً.

مع أنّ الأكبريّة على تقدير اعتبارها إنّما تلحظ بالإضافة إلى من هو أصغر منه على تقدير وجوده، لا بالإضافة إلى من يساويه في السنّ، ولذا لو انحصر الوراث بولد واحد كان هو الولي بلا إشكال، وإن لم يصدق عليه عنوان الأكبير. فليست الأكبريّة معتبرة على الإطلاق.

إذن فالمسألة تدور بين القولين الأوّلين. ذهب كثيرون إلى التقسيط، منهم المصنّف (قدس سره).

[١] الظاهر أنّ الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط و عدمه، فانّ الظاهر وجوب طبيعي المقتضى على طبيعي الولي، و لازم ذلك كون الوجوب عيناً إذا لم يتعدد الولي و كفائياً إذا تعدد.

(١) السرائر ١: ٣٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٦

.....

و قد استدلّ له شيخنا الأنصارى (قدس سره) في رسالته «١» بعد اختياره ذلك: بأنّ دليل وجوب القضاء لمن كان مجتملاً و لم يكن صالحًا لإثبات أحد الأمرين في المقام من التقسيط و الوجوب الكفائي كان المرجع حينئذ هو الأصل، و مقتضاه التقسيط، فانّ نصف ما في ذمة الميت واجب على كلّ من الأخوين على كلّ تقدير، أى سواء أكان الوجوب كفائياً أم على سبيل التقسيط، فيكون هذا هو المتيقّن، و ينفي الزائد المشكوك بأسراه البراءه.

و قد فضل المصنّف (قدس سره) بين ما إذا كان المورد قابلاً للتقسيط فالترم فيه بذلك، و بين ما إذا لم يقبله كما إذا اشتغلت ذمه الميت بصلاحه واحده أو

صوم يوم واحد، أو استلزم التقسيط الكسر كما فيما إذا استغلت ذمته بصلوات ثلاث أو صوم خمسة أيام، فالترم في مثل ذلك بالوجوب على كلّ منهما كفاية.

و لا- يخفى أنّ الجمع بين الأمرتين أعني القول بالتقسيط فيما يقبله، والالتزام بالوجوب الكفائي فيما لا يقبله مما يشكل إثباته بالدليل، بل إثباته بدليل واحد مستحيل كما هو ظاهر، حيث لا يتکفل الدليل الواحد بإثبات الوجوب العيني والكافائي معاً.

و كأنّ الوجه فيما ذهب إليه (قدس سره) من الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقسيط هو العلم الخارجي بوجوب تفريغ ذمه الميت مطلقاً، بحيث لا- يتحمل اختصاصه بما يقبل التقسيط، و حينئذ فلا- يتحمل انتفاء الوجوب في هذا الفرض كما أنه لا يتحمل الوجوب العيني على كلّ منهما، فإنّ الفائته الواحدة لا تستدعي قضاءين بالضرورة، فلا محالة ينحصر الوجه المعقول بالوجوب الكفائي.

و الأقوى هو القول بالوجوب الكفائي مطلقاً، بلا فرق بين ما يقبل التقسيط و ما لا يقبله، و الوجه فيه: أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيحه

(١) رسائل فقهية: ٢٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٧

.....

حفص المتقدّمه «١»: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» أنّ وجوب القضاء ثابت في حقّ طبيعي الولي، الصادق تاره على الواحد كالولد الأكبر و هو الغالب و على المتعدد آخرى كما في المقام.

فموضوع الوجوب هو الطبيعي الصادق على الواحد و المتعدد، كما أنّ الواجب هو الطبيعي الفائت عن الميت، أي كلّ فرد منه استغلت ذمته به. فيجب قضاء طبيعي ما فات على طبيعي الولي.

ونتيجه ذلك: الالتزام بالوجوب العيني في فرض وحده الولي و الوجوب الكفائي عند تعدده، إذ لا- يتحمل العيّنة في هذا الفرض، كيف و أنّ الفائته الواحدة لا

توجب إلّا قضاء واحداً لا قضاءين.

كما لا يتحمل التقسيط أيضاً، لما عرفت آنفًا من وجوب قضاء الطبيعي بمعنى كل فردٍ من الفائته على الولي، فكل من الولدين يجب عليه الإتيان بجميع ما فات الميت، فإذا كان قد فاته صلاتان أو ثلاث صلوات كان الواجب على طبيعتي الولي قضاء كل صلاه فاته، لا حصنه من ذلك.

كما لا يتحمل السقوط رأساً كما مرّ، وعليه فلا مناص من الالتزام بالوجوب الكفائي. فيجب عليهم معاً كفايه الإتيان بجميع ما فات الميت.

فإذا بادر أحدهما إلى ذلك سقط عن الآخر، من غير فرق بين ما قبل التقسيط وما لا يقبله، أو ما يستلزم الكسر وما لا يستلزم، لوحده المناط في الكل.

وإذا فرضنا أنهمَا أوقعاه دفعه واحده بأن صاما عنه في يوم واحد أو صليا عنه بحيث كان فراغهما منها في زمان واحد كما لو صلياها جماعه يحكم بصحة كلتا الصلاتين، وإن كان ما استغلت به ذمه الميت واحداً، كما أشار إليه المصنف (قدس سره)، فإن الوجوب كان ثابتاً في حق طبيعتي الولي كما عرفت

(١) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٨

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار [١] بعد الزوال (١) والأحوط الكفاره على كلّ منهما [٢] مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

وهو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد المتحقق دفعه واحده.

(١)المعروف بينهم عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان الموسّع، وأنه إذا أفتر وجبت عليه الكفاره، و المتيقن منه القضاء عن نفسه وأما عن غيره ففيه خلاف تأتي الإشاره إليه

في محله إن شاء الله تعالى «١». و على أي حال فهل الحكم يثبتان في المقام أو لا؟

أما بالنسبة إلى جواز الإفطار فلا يبعد التفصيل بين صوره الامتنان بإتمام الآخر و عدمه، فيجوز له الإفطار في الأولى دون الثانية، فإنه بعد فرض كون الوجوب كفائيًا و حصول الامتنان بوجود من به الكفاية و قيامه بالواجب على الوجه الصحيح لا موجب للمنع عن إفطار هذا الشخص، وهذا بخلاف ما إذا لم يطمئن بذلك، سواء كان شاكاً في إتمام الآخر أم مطمئناً بعده، فإنه يشكل الإفطار حينئذ، بل لا يجوز، لكونه بمثابة الإخلال بالواجب الكفائي و عصيانه.

و أمّا الكفاره فلا- يبعد القول بوجوبها كفائيه، نظراً إلى أنها تتبع كيفيه وجوب الصوم، فإذا كان وجوبه بنحو الكفايه كانت الكفاره أيضاً كذلك.

هذا إذا أفترأ دفعه واحدة، و أمّا إذا كان بينهما سبق و لحقوق بأن أفترأ أحدهما أولًا عصياناً أو لامتنانه بإتمام الآخر، فيمكن القول باختصاص الكفاره حينئذ بالمتاخر، إذ بعد إفطار الأول ينقلب الوجوب الكفائي إلى العيني

[١] لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأن بإتمام الآخر.

[٢] لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفائيًّا، نعم إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتاخر لا يخلو من وجه.

(١) في المسألة [٢٥٤٨].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٩

[مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحًا]

[١٨٥٢] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحًا (١).

بالنسبة إليه، الموجب لاختصاص الكفاره به.

السقوط عن الولى بالوصيه:

(١) أما جواز مثل هذه الوصيّه و مشروعيتها فمما لا إشكال فيه و لا خلاف وقد ادعى عليه الإجماع. و لا حاجه إلى الاستدلال به، لكون الحكم طبق القاعدة، فلا يحتاج إلى إقامه دليل عليه بالخصوص.

و ذلك لأنّه

بعد الفراغ عن مشروعه التبرع في نيابته عن الأموات كما أسلفنا القول فيه مستقصى في فصل صلاة الاستئجار^(١) يكون جواز الاستئجار لمثل هذا العمل السائع ثابتًا بمقتضى عموم دليل الوفاء بالعقود، كما أنّ صحة الوصيّة المتعلقه بالاستئجار المذكور تكون مشمولة لعمومات نفوذ الوصيّة، فلا ينبغي التأمل في المقام في نفوذها.

إنما الكلام في وجوب القضاء حينئذ على الولي، فقد منعه جماعه منهم شيخنا الأنصارى (قدس سره) في رسالته^(٢) و استدلّ له:

أولًا: بانصراف دليل الوجوب عن صوره الوصيّة. وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الموجب للانصراف إن كان هو التنافى بين الأمرين فهو يرجع إلى الوجه الآتى و سترى ما فيه. وإن كان شيئاً آخر فعليه البيان بعد أن لم يكن مبيتاً بنفسه.

و ثانياً: بثبوت المنافاه بين الوجوب على الولي و بين نفوذ الوصيّة، و إذ لا يمكن الجمع بينهما يقدم الثاني لا محالة.

بيان ذلك: أنه بعد فرض وجوب العمل بالوصيّة لا- يمكن الجمع بينه وبين الوجوب على الولي عيناً، فإنّ الفائته الواحدة لا تقضى مرتين، ولا يجب

(١) في ص ١٩٨ و ما بعدها.

(٢) رسائل فقهية: ٢٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٠

.....

قضاياها على شخصين. و الحمل على الوجوب الكفائي مخالف لظاهرى الدليلين.

و حيث تصل النوبه إلى الأخذ بظاهر أحدهما فلا- محاله يتبعى تقديم الوصيّه لأنّ وجوبها ثابت بالعنوان الثانوى الحاكم على العناوين الأولى كما فى غير المقام، فإنّها أحکام طبيعیه اقتضائیه لا تنافى بينها و بين الحكم الثابت بالعنوان الثانوى الطارئ، بل هي محکومه به. و عليه فوجوب القضاء على الولي حكم أولى اقتضائی، و وجوب العمل بالوصيّه حكم ثانوى فعلی حاكم عليه. و لعله لأجل ذلك حكم (قدس سره)

بانصراف الدليل عن مثل المقام.

قلت: الظاهر عدم التنافي بين الأمرين، و توضيحة يتوقف على بيان ما في الوصي بالاستئجار من الجهات لترى بعد ذلك أنَّ أيًّاً منها تنافي وجوب القضاء على الولي، فنقول: إنَّ الثابت في الفرض المذكور عند التحليل أُمور ثلاثة:

أحدها: وجوب الاستئجار على الوصي، ولا - ينبع التأمين في عدم التنافي بينه وبين وجوب القضاء عيناً على الولي، فإنَّهما حكمان لموضوعين و لشخصين أحدهما أجنبى عن الآخر، ولا - معنى حينئذ للحمل على الوجوب الكفائي لا لمجرد مخالفته لظاهري الدليلين كما ذكره (قدس سره)، بل لامتناعه في نفسه.

فإنَّ مورد الوجوب الكفائي ما إذا كان هناك حكم واحد قد تعلق بطبعي المكلَّف، والمفروض هنا ثبوت حكمين متغيرين موضوعاً و متعلقاً، أحدهما: وجوب الاستئجار الثابت للوصي. و الآخر: وجوب القضاء للولي. و لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فلا منافاة بين الحكمين في هذه المرحلة.

ثانيها: ملكيه الموصى أو الوصي للعمل في ذمه الأجير. و لا شك أيضاً في عدم منافاتها لوجوب القضاء على الولي، لعدم التنافي بين الحكم التكليفي و الوضعى.

ثالثها: وجوب الصلاه على الأجير من باب وجوب تسليم العمل المستأجر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩١

.....

عليه الثابت بمقتضى عقد الإجارة، و إذا كان هناك تناافٍ بين الحكمين فإنَّما يكون ذلك في هذه المرحلة، إذ قد يتوهَّم التنافي بين هذا و بين وجوب القضاء على الولي، فإنَّ فائته الميت لا - تقضى إلَّا قضاها مَرْه واحده، إذ لا معنى لتفريغ ذمته مرتين، فكيف يمكن الالتزام مع هذا بوجوب القضاء على كلِّ من الأجير و الولي عيناً.

ولا مجال للالتزام حينئذ بالوجوب الكفائي أيضاً، فإنَّ مقتضى عقد الإجارة هو وجوب التسليم على الأجير عيناً، فإنه طرف

عقد الإيجار، لا الطبيعي الأعمّ منه و من الولي، فكيف يمكن أن يكون عمل الولي وفأّ بعدد الإجارة مع كونه أجنياً عنه بالكلية.

و التحقيق: عدم المنافاه بينهما حتّى في هذه المرحله، لاختلاف الحكمين سنخاً، فانّ الوجوب الثابت على الأجير مطلق غير مشروط بما عدا الشرائط العامة، و منها القدرة على التسليم التي سترى حالها.

و هذا بخلاف الوجوب المتعلّق بالولي، فهو مشروط حدوثاً و بقاءً باشتغال ذمه الميت بالقضاء، لكونه مأموراً بتفریغ ذمته، الموقوف ذلك على اشتغال الذمه، فكما أنّ انتفاء اشتغال الذمه حدوثاً يوجب انتفاء وجوب القضاء على الولي رأساً كذلك فراغ ذمته بقاءً كما لو تبرّع به متبرّع، أو بادر الأجير إلى ذلك يوجب سقوط الوجوب عن الولي بقاءً، لأنعدام الموضوع.

و على الجمله: تكليف الولي بالقضاء دائرة اشتغال ذمه الميت به حدوثاً و بقاءً، ففي كلّ آن زال الاشتغال المذكور سقط الوجوب عن الولي أيضاً. و هذا بخلاف الوجوب الثابت في حقّ الأجير بعدد الإجارة، فإنه مطلق من هذه الجهة، كما لا يخفى .^(١)

و عليه فلا تنافي بين الوجوبين، لعدم المنافاه بين الواجب المطلق و المشروط

(١) هذا وجيه لو كان متعلق الإجارة ذات العمل لا تفریغ الذمه، فينبغي التفصيل، إلّا أن يكون منصرف كلامه هو الأول كما لا يبعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٢

.....

فيكون المقام أشبه شيء بباب الترتّب، حيث إنّ وجوب الأهم هناك مطلق و وجوب المهم مشروط بعصيان الأهم، بلا تعاند بين الوجوبين، و كذلك الحال فيما نحن فيه، غايتها: أنّ الشرط في المقام ليس هو العصيان بخصوصه، بل مجرد عدم إتيان الأجير بالقضاء صحيحاً، سواءً كان عاصياً بذلك أم كان معذوراً فيه. و هذا هو مراد المصنّف

(قدس سره) من اشتراط السقوط عن الولئ بإتيان الأجير صحيحًا.

ثم إنَّه لو بادر الولئ إلى القضاء قبل الأجير فهل يحکم بانفساخ الإجارة؟ فيه تفصيل، مررت الإشاره إليه في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق ومحصله: أنَّ الإجارة قد تقع على ذات العمل، وأُخرى على عنوان التفريغ.

فعلى الأول لا موجب للانفساخ أبداً، لتمكُّن الأجير من الإتيان بالعمل بعد ذلك ولو رجاءً، لاحتمال الفساد واقعاً في عمل الولئ لاشتماله على خلل لم يعلم به، كأن يكون جنباً و هو لا يدرى، حيث يكون العمل من الأجير حينئذ صحيحاً و مشروعاً، فهو قادر على التسلیم عقلاً و شرعاً. ولا يعتبر في الإجارة أكثر من هذا، فلا موجب للانفساخ، فيجب عليه القضاء حينئذ رجاءً وفاءً بعقد الإجارة.

و أمّا على الثاني فتاره: لا يتمكُّن الأجير من التفريغ أصلاً لا حدوثاً و لا بقاءً، كما في المرأة حال طمثها إذا بادر الولئ إلى القضاء خلال هذه الفترة، لعدم تمكُّنها من العمل خلال هذه الفترة للطمث، و لا بعدها لانتفاء الموضوع فتكون القدرة على التسلیم متنفية في حقها في جميع الآنات المتصورة، وفي مثل ذلك لا ينبغي الشك في انفساخ الإجارة بالعجز عن التسلیم، الكاشف عن عدم كون الأجير مالكاً لشيء حتى يملكه الغير، ولا إجارة إلا في ملك.

و أخرى: يطرأ العجز عليه بعد فرض تمكُّنه من ذلك، كما لو استأجر للصلاه خلال شهر مثلاً فتسامح في الإتيان به إلى أن بادر الولئ إليه، فحصل به التفريغ و انتفى به الموضوع بقاءً بعد فرض قدرته عليه حدوثاً، و حينئذ لا موجب للانفساخ كما في جميع موارد العجز الطارئ، غايته ثبوت الخيار للمستأجر

موسوعه الإمام الخوئي،

[مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت]

[مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت (١).]

فإن اختار الفسخ رجع على الأجير بأجره المسمى، وإن أمضى العقد طالب بقيمه العمل أي أجره المثل، للانتقال إلى البدل بعد تعدد العين.

جواز استئجار الوالى غيره:

(١) مقتضى ظواهر جمله من النصوص الواردة في المقام ك الصحيح حفص «١» و غيره «٢» اعتبار المباشره في القضاء في حق الوالى، كما هو الحال في ظاهر كل خطاب متوجه إلى المكلّف، فإن مقتضى إطلاقه هو المباشره وعدم سقوط التكليف بفعل الغير كما حَقَّ ذلك في محله «٣».

إِنَّمَا ورد في بعضها إطلاق مشروعية العباده عن الأموات، الكاشف عن صحة التبرع من غير الوالى، بل في بعضها التصریح بصحتها من قبل أخي الميت فإنه بعد قيام الدليل على مشروعية التبرع لكل أحد وفراغ ذمة الميت به يستكشف منه كون الوجوب المتعلق بالولي مشروعًا حدوثًا وبقاءً باشتغال ذمة الميت بالقضاء، فلا تكليف بعد التفريغ بأداء المتبرع كما مررت الإشاره إلى ذلك في المسألة السابقة، ولأجله ترفع اليد عن ظواهر النصوص الدالة على المباشره، ويحكم بسقوط التكليف بفعل الغير أيضًا.

و عليه فلا مانع من تسبب الوالى إلى تصدى الغير للتبرع، إنما باستدعائه للتبرع والتماس منه أو باستئجاره لذلك، لصحة الفعل الصادر عن الأجير وقدرته عقلاً و شرعاً على التسليم بعد فرض جواز التبرع منه كما عرفت. ولا يعتبر في صحة الإيجاره أكثر من ذلك، فتشمله عمومات الإيجاره من دون حاجه إلى قيام دليل عليه بالخصوص.

(١) المتقدم في ص ٢٦٤.

(٢) ك صحيحه الصفار المتقدمه في ص ٢٧٦.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤٢، ٢٧٦.

[مسألة ١٢: إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط القضاء عن الولي]

[١٨٥٤] مسألة ١٢: إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط القضاء عن الولي (١).

فما يظهر من الحلّ «١» وجماعه من عدم السقوط عن الولي بذلك لأجل الشك فيه ومقتضى الأصل العدم، كما ترى، إذ لا ينتهي الأمر إلى الأصل مع فرض قيام الدليل. و من الواضح أنه لا- معنى لوجوب التفريغ على الولي بعد حصوله بفعل الغير المتبرع بذلك أو الأجير.

نعم، قد يظهر من مكاتبه الصفار المتقدّمه لزوم مباشره الولي و عدم السقوط بفعل الغير، قال: «كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميـعاً، خمسه أيام أحد الولـيين و خمسه أيام الآخر؟ فوقـع (عليه السلام): يقضـى عنه أكبر ولـيه عشره أيام ولاـء إن شاء الله تعالى» «٢».

لكن الصحيحـه بظاهرـها مطروحـه مهجـورـه، و لا بدـ من ردـ عـلمـها إـلـى أـهـلـه لـدـلـالـتها عـلـى عـدـمـ مـشـرـوـعيـه القـضـاءـ منـ غـيرـ الـولـيـ، و عـلـى اـعـتـارـ التـواـلىـ فـيـهـ أـيـضاـ، و شـىـءـ مـنـهـمـ مـاـ لـيـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ، فـإـنـ مـحـلـ الـكـلامـ إـنـمـاـ هوـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـولـيـ، و أـمـاـ الـجـواـزـ وـ أـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـهـ فـثـبـوتـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ كـلـ أـحـدـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ وـ لـاـ كـلامـ فـيـهـ.

و أـمـاـ التـواـلىـ فـيـ القـضـاءـ فـلـمـ يـكـنـ مـعـبـراـ فـيـ قـضـاءـ الـمـيـتـ نـفـسـهـ لـوـ كـانـ هـوـ الـمـتـصـدـىـ لـقـضـاءـ ماـ بـذـمـتـهـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ، فـكـيفـ يـعـبـرـ ذـلـكـ فـيـ وـلـيـهـ. فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ التـأـوـيلـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـهـ كـمـاـ لـيـسـ بـيـعـيدـ، أـوـ رـدـ عـلـمـهاـ إـلـىـ أـهـلـهـ.

(١) وقد ظهر وجهه مما مرّ في المسألة السابقة و ما مرّ في مطاوى الأبحاث المتقدّمه أيضاً.

(١) السرائر ١: ٣٩٩، ٣٩٨.

(٢) الوسائل

[مسأله ١٣: يجب على الولي مراعاه الترتيب]

[١٨٥٥] مسأله ١٣: يجب على الولي مراعاه الترتيب [١] (١) في قضاء الصلاه وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

[مسأله ١٤: المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت]

[١٨٥٦] مسأله ١٤: المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر (٢) لا-الميت، فيجهر في الجهريه وإن كان القضاء عن الام.

[مسأله ١٥: في أحكام الشك والجهوه يراعى الولي تكليف نفسه]

[١٨٥٧] مسأله ١٥: في أحكام الشك والجهوه يراعى الولي تكليف نفسه (٣) اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها فإنه يراعى تكليف الميت [١] (٤).

الترتيب و غيره:

(١) عرفت سابقاً «١» عدم وجوبه في غير المترتبين بالذات كالظهرين والعشرين من يوم واحد، فلا حاجه إلى التكرار في صوره الجهل، وإن كان أحوط.

(٢) فإنّهما كاعتبار الساتر وعدم لبس الحرير أو الذهب للرجال من شرائط المصلى دون الصلاه، فتكون العبره بحال النائب المباشر دون المنوب عنه، فإذا كان رجلاً وجب عليه الجهر في الجهريه، وحرم عليه لبس الذهب والحرير، ولم يجب عليه ستر ما عدا العورتين وإن كان المنوب عنه امرأه، والعكس بالعكس. وهكذا الحال في سائر الأحكام المتعلقة بالمصلى.

(٣) فإنّ المصلى و هو الولي هو الشاك أو الساهي، فلا بد له من مراعاه ما تقتضيه وظيفته في الفرض المذكور اجتهاداً أو تقليداً، ولا دخل لنظر الميت في ذلك، لكون ذلك من أحكام المصلى دون الصلاه كما مرّ في المسأله السابقة.

(٤) قد مرّ الكلام حول الفرع في المسأله الخامسه عشره من الفصل

[١] مرّ عدم وجوبها.

(١) فِي ص ١٣٦ وَ مَا بَعْدُهَا.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٦

وَ كَذَا فِي أَصْلِ وَجْبِ الْقَضَاءِ [١] فَلَوْ كَانَ مَقْتَضِيُّ تَقْليِيدِ الْمَيَّتِ أَوْ اجْتِهادِهِ وَجْبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى الْوَلَيِّ الْإِتِيَانُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ مَقْتَضِيُّ مَذَهَبِ الْمَيَّتِ عَدْمُ الْوَجُوبِ

لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلا إذا علم علماً وجداً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيئذ تكليف نفسه.

السابق «١»، وقد قلنا هناك: إن فوائت الميت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب بالقضاء إلى الولي، فهو المكلف بالتفريغ، ولا بدّ له من الإتيان بعمل يراه هو مصداقاً للتفريغ ويعدّ بنظره امثالاً للخطاب المفروض، فلا دخل لنظر الميت في سقوط الخطاب المتوجّه إلى الولي.

فلو اختلفا في أجزاء الصلاة أو شرائطها اجتهاداً أو تقليداً كان المتبّع هو نظر الولي نفسه، وعليه أن يعمل حسب وظيفته، ولا أثر لنظر غيره. فحكمه (قدس سره) بمراعاه تكليف الميت لعله عجيب.

وأعجب منه ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من كون الاعتبار في أصل وجوب القضاء أيضاً بنظر الميت، ولو اختلفا فيه اجتهاداً أو تقليداً كان المتبّع في وجوب القضاء على الولي هو رأي الميت.

وهو كما ترى مما لا يمكّنا المساعدة عليه بوجه، فإنّ موضوع الخطاب بالقضاء المتوجّه إلى الولي إنما هو فوائت الميت، بحيث يصدق أن «عليه صلاه»^٢ كما مرّ، و السبيل إلى تشخيص هذا الموضوع إنما هو نظر من خوطب بالقضاء عنه وهو الولي، دون غيره الأجنبي عن التكليف المذكور.

فمتى ما أحرز الولي وبأى مقدار أحرز تحقّق الموضوع و ثبوت الفوت عن الميت كان الخطاب المذكور فعلياً في حقه وإن لم يكن كذلك أصلاً أو بذلك

[١] المتبّع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر.

(١) في ص ٢٤١ و ما بعدها.

(٢) الوارد في صحيحه حفص المتقدّمه في ص ٢٦٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٧

[مسأله ١٦: إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدرى أنها فاقت لعذر من مرض]

[١٨٥٨] مسأله ١٦: إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا

يدرى أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء [١] (١)، وكذا إذا شك في أصل الفوت و عدمه (٢).

[مسألة ١٧: المدار في الأكيرية على التوليد لا على انعقاد النطفة]

[١٨٥٩] مسألة ١٧: المدار في الأكيرية على التوليد (٣) لا على انعقاد النطفة فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولاًهما تولداً.

المقدار في حق الميت. والعكس بالعكس، ولا أثر لنظر الميت حينئذ أبداً.

(١) لا أثر لهذا الشك بناء على ما عرفت من أن الأقوى وجوب القضاء على الولي بالنسبة لمطلق فوائط الميت، سواء الفائته لعذر أم لغيره، نعم على مسلكه (قدس سره) من الاختصاص بما فاته لعذر يكون المرجع في مورد الشك أصاله البراءة، للشك في تحقق موضوع الحكم.

(٢) لأصاله البراءة، فإن الموضوع للقضاء إنما هو صدق عنوان: «يموت و عليه صلاه أو صيام» كما في صحيح حفص، وهو مساوٍ «١» لعنوان الفوت، والمفروض الشك في تتحقق العنوان المذكور. وأصاله عدم الإتيان بالعمل في وقته لا تقاد تجدي لإثبات العنوان، فيدفع بالأصل. مضافاً إلى قاعده الشك بعد خروج الوقت الجاري في حق الميت، فليتأمل.

(٣) إذ لاـ أثر لسبق انعقاد النطفة مع التأخر بحسب التوليد، فإن العبرة إنما هي بسبقه إلى هذا العالم الخارجي، لكون المناطق في الأكيرية عرفاً هو هذا الاعتبار. و عليه ففي التوأمين تكون الأكيرية بسبق أحدهما ولادةً ولو بدقائق وإن فرضنا تأخّره انعقاداً.

[١] بل يجب عليه على ما مرّ.

(١) بل يفارقه، فإن الفوت عنوان وجودى، فلاـ يمكن إثباته بأصاله عدم الإتيان. بخلاف ما في النص، فإنه مؤلف من جزأين: الموت، و اشتغال الذمة بالعبادة، ولا مانع من إحراظهما

بضم الوجهان إلى الأصل فتدبر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٨

[مسأله ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليوميه]

[١٨٦٠] مسأله ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليوميه، فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقّت و فاتت منه لعذر وجب على الولي قضاوها (١).

نعم، يظهر من مرسله على بن أشيم عن الصادق (عليه السلام) خلافه، فقد قال (عليه السلام): «الذى خرج أخيراً هو أكبر، أما علمت أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذلك» (١).

ولكنها أولاً: ضعيفه بالإرسال، نعم إن ابن أشيم وإن لم يوثق صريحاً لكنه موجود في أسناد كامل الزيارات. فلا مناقشه في سندتها من جهة.

و ثانياً: أن مفادها غير قابل للتصديق، لأن عقد نطفتي التوأمين في آن واحد لدخول الحيوانين المنوين في الرحم دفعه واحده كما هو المحقق في محله. فلا دخول لأحدهما على الآخر.

و ثالثاً: مع التسليم أيضاً فالأسقيفه في انعقاد النطفه بمجردتها لا تكفي للاتصاف بالأكبريه ما لم يكن هناك سبق في الولاده، ولو افترضنا أنه واقع إحدى زوجتيه ثم بعد شهر على ذلك واقع الأخرى فحملتها منه، ثم وضعت الثانية قبل الأولى بأن وضعه لسته أشهر، فهل يمكن الالتزام بأكبريه ولد الزوجة الاولى مع تأخره عن ولد الثانية بالولاده بشهرين استناداً إلى أسقيفه انعقاد نطفته؟

و على الجمله: الروايه مخدوش فيها من جهات، ولذلك لا يصح التعويل عليها، بل الصحيح هو ما ذكرناه.

عدم الاختصاص باليوميه:

(١) لإطلاق النص، فإن الموضوع للحكم في صحيحه حفص «٢» «الرجل

(١) الوسائل ٢١: ٤٩٧ / أبواب أحكام الأولاد ب ٩٩ ح ١.

(٢) المتقدمه في ص ٢٦٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٩

[مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت]

[١٨٦١] مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت [١] بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر (١).

يموت و عليه صلاه ...»

يعمّ كافه الصلوات الواجبه الفائته من الميت. و دعوى الانصراف إلى اليوميه كما ترى.

نعم، يختص الحكم بما كان واجباً على الميت نفسه بالأصاله، فلا يشمل ما وجب عليه بالاستئجار أو الولايه، لأن المذكور في الصحيحه المشار إليها: «يقضى عنه أولى الناس ...»، و الضمير المجرور عائد إلى الميت.

فيكون مفادها وجوب القضاء عن الميت نفسه، فلا يشمل مورد الفوائد الواجبه بالاستئجار أو الولايه، فإن القضاء في ذلك إنما يكون عمّن استؤجر له أو عمّن له الولايه عليه، لا عن الميت نفسه. فالنصّ بنفسه قاصر الشمول لمثل ذلك، بلا حاجه إلى دعوى الانصراف.

ثبوت القضاء بأخبار الميت:

(١) لا- يخفى أنه لا- دليل على اعتبار الإخبار المذكور إلّا من باب الإقرار على النفس، الذي يختص نفوذه بما إذا ترتب على ذلك أثر في حال الحياة كما في الإقرار بالدين، فإنه يوجب إلزامه بالأداء لو طالبه الدائن، ولو امتنع عنه وجب على الوارث إخراجه من الأصل.

و أمّا في المقام فلا- يترتب على إقراره أيّ أثر حال الحياة، وإنما يظهر ذلك بعد الموت وفي تعلق الوجوب بالولي، فيكون مرجعه إلى الإقرار على شخص آخر لأعلى نفسه. واضح أنّ إقرار العقلاء نافذ على أنفسهم لا على غيرهم.

نعم، لو فرضنا الميت ثقه كان إخباره حجّه بملائكة حجّيه خبر الثقه في الموضوعات كالأحكام، كما لو كان المخبر بذلك ثقه آخر غير الميت.

[١] في كفايته إشكال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٠

[مسأله ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلّى]

[مسأله ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلّى وجب على الولي قضاؤها (١).]

و على الجمله: إخبار الميت بفوائت نفسه بهذا العنوان لا دليل على حجّيته ما لم يدخل

تحت عنوان إخبار الثقة الثابت حججته في الموضوعات كالأحكام.

(١) لأنّ موضوع الوجوب على الولي ليس هو الفوت عن الميت كى لا يشمل المقام، بل صدق «أنه مات و عليه صلاه أو صيام ...» كما في صحيحه حفص، وهو صادق في المقام.

و التعبير بالقضاء في النص يراد به المعنى اللغوي أعني مطلق الإتيان، دون المصطلح الخاص بالمأتمى به خارج الوقت حتى يتأمل في شموله للمقام. فدعوى الاختصاص بغير المقام مما يثبت فيه القضاء على الميت اغتراراً بالتعبير المذكور في غير محلها.

و يؤيده رواية ابن سنان الواردة في خصوص المقام عن الصادق (عليه السلام) «قال: الصلاه التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» (١).

لكنّها ضعيفه السند، لضعف طريق السيد ابن طاوس (قدس سره) في كتاب غيات سلطان الورى ... كما مرّ (٢). فلا تصلح إلا للتأييد.

نعم، إنّ هنا فرعاً تعرّض له جماعة من الأصحاب، وهو أنّه هل يجب على الولي المبادره بإيقاع هذه الصلاه في وقتها، أو أنّ له التأخير إلى خروج الوقت؟

قد يقال بالأول، فإنّ الولي إنما يتلقى التكليف المتوجه إلى الميت على ما هو

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨.

(٢) في ص ١٩٩ . ٢٠٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠١

[مسأله ٢١: لو لم يكن ولّي أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت]

[مسأله ٢١: لو لم يكن ولّي أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستئجار من تركته (١)، و كذا لو تبيّن بطلان ما أتى به (١)].

[مسأله ٢٢: لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائط نفسه (٢)،

عليه و بما له من الخصوصيات، فهو مخاطب بخطاب مماثل للخطاب المتوجه إلى الميت، بلا فرق بينهما إلّا من جهة المباشر،

حيث يكون الولي قد فرض نفسه مقام الميت، لتعذر تصدّى الميت لذلك بنفسه، فهذا المقدار من الاختلاف و الفرق ممّا لا مناص منه، و أثما الإيقاع في الوقت غير متعدد، فيجب على الولي مراعاته كما كان ذلك واجباً على الميت.

و يتوجّه عليه: أنّ تقييد الصلاه بالوقت إنّما كان ثابتاً في حقّ الميت، وقد سقط ذلك التكليف بالموت قطعاً، و إنّما حدث في حقّ الولي تكليف آخر جديد، ولا دليل على التقييد في هذا التكليف الحادث، حيث لا شاهد على اعتبار المماثله في جميع الأحكام، بل مقتضى الإطلاق في صحيحه حفظ عدم لزوم مراعاته كما لا يخفى. فالأقوى جواز تأخير الولي القضاء إلى خارج الوقت.

انتفاء الولي:

(١) قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى عدم وجوب الاستئجار إلّا في صوره الوصيّه، فلا تخرج من الترکه في مفروض المسألة، لعدم كون الواجبات الإلهيّه من قبيل الحقوق الماليّه، فلا يلاحظ ما سبق «١» ولا نعيد.

(٢) بلا خلاف فيه، لإطلاق الأدله. و لا يقاس ذلك بالتطوع ممّن عليه فريضه، الممنوع منه في الصوم بلا إشكال و في الصلاه على المشهور، لوضوح

[١] مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه إلّا مع الإيصاء.

(١) في ص ٢١٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٢

ويتخير في تقديم أيّهما شاء (١).

[مسأله ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط]

[مسأله ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط (٢).]

[مسأله ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال]

[مسأله ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال [١] (٣).]

الفرق بين المقامين كما لا يخفى.

(١) لإطلاق النصّ و قصور أدله الترتيب على الشمول للمقام، بل قد عرفت عدم اعتبار الترتيب في فوائت الولي نفسه إلما في المرتبتين بالذات، فضلاً عن اعتباره بينها وبين فوائت الميت.

(٢) لعدم الدليل عليه هنا وإن بنينا على المضايقه في القضاء، لاختصاص الدليل على القول بها بفوائت نفسه، فلا يعم ما نحن فيه، فيرجع هنا إلى إطلاق الأدلة.

و مع الغضّ عنه فالمرجع أصله البراءه، وقد عرفت فيما سبق «١» أنَّ الأقوى هو المواسعه حتى في فوائت نفسه، فضلاً عن المقام.

موت الولي قبل القضاء:

(٣) لا يخفى أنَّ استشكاله (قدس سره) ذلك ينافي ما سبق منه طي مسائلتين:

الأولى: ما ذكره (قدس سره) في المسألة الثالثة من أنه إذا مات أكبر الذكور بعد أبويه لا يجب على إخوهه الأكبر فالأكبر، فإنَّ الجزم بذلك هناك ينافي الترديد والإشكال هنا.

[١] أظهره عدم الانتقال كما صرَّح بنظيره في المسألة الرابعة [من هذا الفصل].

(١) في ص ١٦٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٣

[مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت]

[مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أنَّ الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه (١).]

ويُمكن التوفيق بينهما بدعوى إطلاق الكلام في المسألة السابقة من حيث تمكّن الأكبر من القضاء و عدمه، بخلاف مفروض الكلام في مسألتنا هذه، فقد قيَّد فيها الموت بما قبل تمكّنه من القضاء. و عليه فتحمّل المسألة السابقة عملاً بقانون الإطلاق والتقييد على ما لو طرأ الموت بعد تمكّنه من القضاء و مسامحته فيه. فلا

منافاه إذن بين الكلامين.

و قد عرفت هناك أيضاً أن الصحيح هو ما أفاده (قدس سره) من عدم الانتقال، لعدم انطباق الموضوع لدليل الحكم على الأكبر بعده.

الثانية: ما ذكره (قدس سره) في المسألة الرابعة من أن الولى إذا كان صغيراً أو مجنوناً فمات قبل البلوغ أو الإفاقه لا يجب القضاء على الأكبر بعدهما، فإن جزمه (قدس سره) بالحكم هناك ينافي الترديد منه في المقام.

ضروره أن القدر المفروض انتفأوها هنا وإن وقع الخلاف في كونها شرطاً لفعليه التكليف أو لتنجزه إلا أنه لم يقع بينهم خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في مقام الفعلية، وعدهما من شرائط التكليف، وأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق.

و عليه ففى فرض كون الولى صغيراً أو مجنوناً إذا بنينا على عدم الانتقال كما أفاده (قدس سره) و اخترناه أيضاً استلزم ذلك القول بعدم الانتقال في فرض عجز الولى بالأولويه القطعية، فإن التكليف في الفرض الأول غير ثابت في حق الولى بلا خلاف، فإذا بنينا على عدم الانتقال منه إلى الأكبر بعده كان القول بعدم الانتقال في مورد الخلاف بطريق أولى كما لا يخفى.

و كيف ما كان فالاستشكال منه (قدس سره) في غير محله، والأقوى عدم الانتقال كما ظهر وجهه مما مرت.

(١) لا يخفى ما في العباره من القصور والتسامح، فإن قصد النيابه عن الميت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٤

.....

ممّا لا إشكال في لزومه على الأجير، وليس هذا طرفاً للترديد كما قد يعطيه ظاهر العباره، ولذلك أشرنا فيما سبق «١» إلى عدم كفايه إهداء الثواب في تحقق النيابه و تفريغ الذمه، وأنه لا بد للنائب من قصد

النيابة في فعله عن المنوب عنه والإتيان به من قبله. واضح أنّ المنوب عنه هو الميّت دون الوليّ، فلا مناص من قصده النيابة عن الميّت.

و الذي يمكن أن يبحث عنه في المقام هو أنّه هل يلزم الأجير زائداً على القصد المذكور ملاحظة الواسطه و هو الوليّ في مقام العمل، بأن يقصد تفريغ ذمته أيضاً عن الوجوب المتعلق به فعلًا أو لا.

و الأقوى هو العدم، لعدم الدليل عليه، و لا- مقتضى له أيضاً، فإنّ ذمّه الوليّ تفرغ بطبيعة الحال بمجرد إتيان الأجير بالعمل بلا حاجه إلى قصد التفريغ، بل إنّه تفرغ ذمته بفعل المتبرّع أيضاً و لو من دون اطّلاع الوليّ و عدم التسبّب منه، لما عرفت سابقاً «٢» من أنّ الوجوب الثابت في حقّ الوليّ مشروط حدوثاً و بقاءً باشتغال ذمّه الميت، فمع فراغها بفعل الأجير أو المتبرّع لا تكليف للوليّ، لأنّ تكليفه إنّما هو بالتفريغ، و لا تفريغ بعد الفراغ، فتكون ذمّه الوليّ فارغه بطبيعة الحال من غير احتياج إلى قصده في مقام العمل.

□
هذا ما أردنا إيراده في القسم الأول من هذا الجزء، و يليه القسم الثاني منه مبتدأً بفصل (صلاه الجماعه) إن شاء الله تعالى، و الحمد لله أولاً و آخرًا، و صلّى الله على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين.

(١) في ص ٢٠٤.

(٢) في ص ٢٩١.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

